آدابُ الإسلام

الجزء الثاني

تأليف

د. عبدالله بن عبده العواضي

غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing

آداب الإسلام

الجزء الثاني

العنوان: آدَابُ الْإِسْلَام – الجزء الثاني

تأليف: د. عبد الله عبد الله بن عبده العواضي.

الصفحات: (330 صفحة).

قياس القطع: 17× 24.

الطَّبْعة: الأولى، 1445هـ– 2024م.

النَّاشِر: غافق للدراسات والنشر.

إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.

غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing

إخراج فني والكتروني: هشام بن حسين الأهدل

782 16 12 14 الأهدل 71 71 72 770

آداب الإسلام

الجزء الثاني

تأليف

د. عبدالله بن عبده العواضي

غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

لربِّنا الحمدُ على جزيل إنعامه، وسابغِ آلائه وإكرامه، فكم مِننٍ قد أسدى، ومِنح قد أعطى، ومكروه قد دفع، ومصاب قد رفع، فله الحمد عدد ما برأ، وله الشكر عدد الحصى والثرى.

وأشهد أنْ لا إله إلا هو الواحد الأحد، القيوم الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نبي الرحمة، وسراج الأمة، ومخرجها من دياجير الظلمة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثاني من كتابي "آداب الإسلام "الذي يتضمن الحديث عن عشرة آداب إسلامية أخرى كما تضمن الجزء الأول مثلها في العدد.

أُخرجه اليوم للقراء بعد أن أعددتُ هذه الآداب وألقيتها على بعض الدعاة وطلبة العلم على نظام محاضرة واحدة كل شهر تتناول أدبًا من هذه الآداب العشرة.

وهذه الآداب العشرة في هذا الجزء هي:

1 - الأدب مع العلماء ومعلِّمي الناس الخير.

2 - الأدب في الضيافة.

3 - الأدب مع اليتامى.

4 - الأدب مع الإخوان والأصحاب.

5 - الأدب في الحديث.

6 - الأدب في الحوار.

7 - الأدب في اللباس.

8 - الأدب في المجالس.

9 - الأدب مع الأموات.

10 - الأدب مع الحيوان البهيم.

ولعلي سأضع القلم عن مواصلة تعداد آداب الإسلام وشرحها، مكتفيًا بهذا العدد (20) أدبًا تضمنها الكتاب بجزئيه؛ لتكون نموذجًا لغيرها من الآداب الإسلامية الكثيرة.

وما أحوجَ المسلم إلى امتثال هذه الآداب، وتربية نفسه عليها وصبغها بها؛ حتى يصلح بها علاقته مع ربه تعالى، وعلاقته مع الناس، ويجد انشراح الصدر، ولذة العيش تحت ظلالها الباردة في لفح الحياة المتقدة بلهيب الشهوات والأهواء، وتباين الطبائع الإنسانية وأخلاق أهلها، وميولهم المتنوعة، وقناعاتهم المختلفة.

فواقع المسلمين اليوم يرزح تحت أفق التبعية المقيتة والانحراف الكبير عن جادة

الاستقلال الثقافي، ويشكو الصالحون المصلحون فيه من كثرة إقبال الجم الغفير من الأمة على لهو الدنيا ونسيان الآخرة.

مما نتج عن ذلك: البعدُ عن التحلي بآداب الإسلام، أو التقصير في الظهور بها على المستويين: الفردي والجماعي.

فكان من العقل والحكمة والدين: أن يعتني المسلم بهذه الآداب، ويعرض نفسه عليها، ومن ثَم يبني أفكاره، ويصوغ أفعاله وسلوكه على قاعدة العمل بها، والتخلي عن أضدادها، ثم يدعو إليها بعد ذلك سواه؛ كأهله وأولاده وأقاربه وطلابه وزملائه وسائر الناس.

نسأل الله أن يعيننا على امتثال هذه الآداب في أنفسنا، وأن يعيننا على تبليغها لغيرنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الله بن عبده العواضي

7/ 7/ 1445هـ، 19/ 1/ 2023م.

الأدب مع العلماء ومعلِّمي الناس الخير

العلم بدين الله تعالى منزلته عظيمة في الإسلام، والحاملون له العاملون به لهم فضل على سائر الأنام؛ وذلك أنه نور يضيء الحياة، وينير درب النجاة، ويسعد صاحبه والعاملين به في الدنيا والآخرة، ويكشف لهم الأمور على حقيقتها فلا يبقون يخبطون في دياجي الجهالة كما يخبط الجهلاء.

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:114].

قال ابن حجر: "وقوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:114] واضح الدلالة في فضل العلم ؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه"(1).

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ)(2).

---

(1) فتح الباري (1/ 141).

(2) رواه الحاكم(317)، والطبراني في الأوسط(3960)، **قال الهيثمي**: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 120)، رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه عبد الله بن عبد القدوس، وثقه =

وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:11].

"قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: (**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين**). **وعن** زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿**نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ**﴾[الأنعام: 83]. قال: بالعلم"[1].

وعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي**

البخاري وابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة". وحسنه المنذري، وقال الألباني: "صحيح لغيره" صحيح الترغيب والترهيب (1/ 137).

(1) فتح الباري (1/ 141).

السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[1].

قال الحسن البصري: "العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا تضروا بالعلم؛ فإن قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا"[2].

"**وذُكر عن الأوزاعي قال:** جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، ثم سأله: أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، قال: أنا أسألك عن أفضل الأعمال، وأنت تقول: العلم؟! قال: ويحك، إن مع العلم بالله ينفعك قليل العمل وكثيره، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل العمل ولا كثيره. وقال ابن عيينة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾[مريم: 31]، قال: معلمًا للخير"[3].

فهذا ونحوه مما يدل على فضل العلم وسمو مكانة أهله.

---

(1) رواه أحمد(21715)، وأبو داود(3641)، والترمذي(2682)، وابن ماجه(223)، وابن حبان(88)، وابن أبي شيبة في مسنده(47)، وصححه الألباني.
(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 271).
(3) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال (1/ 133).

وستتحدث عن هذا الأدب في العناوين الآتية:

أولاً: التعريف:

أ-تعريف العلماء:

العلماء جمع عالم، وتحديد معناه المرتبط بالشرع تناوله أهل العلم من عدة جوانب، وقد كتبت مقالاً قبل مدة بعنوان" من هو العالم"[1] ذكرت فيه أقوالاً كثيرة، ويمكن أن ألخص من مجموعها تعريفًا للعالم، **فأقول:**

العالم هو: من يخشى الله في السر والعلن، ويعمل بعلمه، ويدور مع الحق حيث كان، ويثبت في الفتن إذا وردت، ويعظم الكتاب والسنة، ويتبع الأثر، ويكون قدوة في دينه وعلمه، ويعرف نصوص الشريعة ومقاصدها ويزداد من علومها، ويسلِّم لها، ويؤثر الآخرة على الدنيا.

ويقول الآجري في صفة العالم: "لِهَذَا الْعَالِمِ صِفَاتٌ وَأَحْوَالٌ شَتَّى، وَمَقَامَاتٌ لَابُدَّ لَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهَا، فَهُوَ مُسْتَعْمِلٌ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ. فَلَهُ صِفَةٌ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ: كَيْفَ يَطْلُبُهُ؟ وَلَهُ صِفَةٌ فِي كَثْرَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَيُلْزِمَهُ نَفْسَهُ. وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا جَالَسَ الْعُلَمَاءَ: كَيْفَ يُجَالِسُهُمْ؟. وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا تَعَلَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَيْفَ يَتَعَلَّمُ؟ وَلَهُ صِفَةٌ: كَيْفَ يُعَلِّمُ غَيْرَهُ؟ . وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا نَاظَرَ فِي الْعِلْمِ: كَيْفَ يُنَاظِرُ؟ . وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا أَفْتَى النَّاسَ: كَيْفَ يُفْتِي؟ وَلَهُ صِفَةٌ: كَيْفَ يُجَالِسُ الْأُمَرَاءَ، إِذَا ابْتُلِيَ بِمُجَالَسَتِهِمْ؟ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَالِسَهُ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟. وَلَهُ

(1) منشور على شبكة الألوكة.

صِفَةٌ عِنْدَ مُعَاشَرَتِهِ لِسَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ مَعَهُ. وَلَهُ صِفَةٌ: كَيْفَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؟ قَدْ أَعَدَّ لِكُلِّ حَقٍّ يَلْزَمُهُ مَا يُقَوِّيهِ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَقَدْ أَعَدَّ لِكُلِّ نَازِلَةٍ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنْ شَرِّهَا فِي دِينِهِ، عَالِمٌ بِمَا يَجْتَلِبُ بِهِ الطَّاعَاتِ، عَالِمٌ بِمَا يَدْفَعُ بِهِ الْبَلِيَّاتِ، قَدِ اعْتَقَدَ الْأَخْلَاقَ السَّنِيَّةَ، وَاعْتَزَلَ الْأَخْلَاقَ الدَّنِيَّةَ"(1).

ب-تعريف الأدب مع العلماء ومعلِّمي الناس الخير:

هو: لزوم طريق التبجيل لهم، وحفظ حقوقهم، وحسن أخذ العلم عنهم، وطاعتهم في الحق، وغير ذلك.

ثانيًا: أسباب الأدب مع العلماء ومعلِّمي الناس الخير:

هناك أسباب تدعونا إلى الأدب الجم مع العلماء ومعلمينا الخير، منها:

1-أن الأدب معهم من تعظيم الإسلام وعلومه وشرائعه التي هم حملتها.

فمن احترام المحمول احترام الحامل له.

2-أن رسول الله ﷺ أمرنا بالأدب معهم بمعرفة حقهم علينا.

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)(2).

(1) أخلاق العلماء للآجري (ص: 46).

(2) رواه أحمد(22755)، والبزار(2718)، والطبراني في الكبير(7703)، ومكارم الأخلاق (147)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(1328)، والشاشي في مسنده(1273)، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 127)

"وذلك بمعرفة حق العلم بأن يعرف حقه بما رفع الله من قدره؛ فإنه قال: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة:11]. فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية، واهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران"[1].

3- أن الأدب معهم شكر لمعروف التعليم والإفادة.

ولا يشكر الله من لا يشكر الناس.

4- أن الأدب معهم من البر المطلوب شرعًا وعقلا.

فإذا كان المرء مأموراً ببر والديه؛ لإحسانهم إليه في التربية؛ فإنه مأمور كذلك ببر أهل العلم؛ لكونهم يربونه ويعلمونه.

قال النووي: ".. فإن شيوخه في العلم آباء في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يَقبحُ جهلُ الإنسان والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم وشكرهم"[2].

وقال أيضًا: "... ومنها: أنهم أئمتنا وأسلافنا؛ كالوالدين لنا، وأجدى علينا في مصالح آخرتنا التي هي دار قرارنا، وأنصح لنا فيما هو أعود علينا، فيقبح بنا أن نجهلهم وأن نهمل معرفتهم"[3].

قال بعضهم:

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 331).

(2) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 18).

(3) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 11).

أُفَـضِّلُ أُسْـتَاذي علـى فـضل والِـدِي وَإن نـالني مـن والـدي المجـدُّ والـشرفْ
فهـذا مُربـي الـروحِ والـروحُ جَـوْهَرٌ وذاكَ مربي الجسمِ والجسمُ كالصَّدَفْ(1)

قال الماوردي: "وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنْ الْحُكَمَاءِ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَى حَقِّ الْوَالِدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ:

يَـا فَـاخِرًا لِلـسَّفَاهِ بِالـسَّلَفِ وَتَارِكًـا لِلْعَـلَاءِ وَالـشَّرَفِ
آبَـاءُ أَجْـسَادِنَا هُـمُ سَـبَبٌ لَأَنْ جُعِلْنَـا عَـرَائِضَ التَّلَـفِ
مَـنْ عَلَّـمَ النَّـاسَ كَـانَ خَيْـرَ أَبٍ ذَاكَ أَبُـو الـرُّوحِ لَا أَبُـو النُّطَـفِ"(2)

"قيل: للإسكندر: إنك تعظم معلمك أكثر من تعظيمك لأبيك! فقال: لأن أبي سبب حياتي الفانية، ومؤدبي سبب الحياة الباقية"(3).

5- الأدب معهم إغلاق للطريق أمام أعداء الإسلام والعلم الذين مازالوا يطعنون في العلماء، ويقلّلون من أقدارهم بوسائل وأساليب عديدة؛ لإسقاط مكانتهم من نفوس المسلمين، فإذا أُسقطوا استهان الناس بالعلم والدين، وغدوا سراة بلا هُداة، وسالكين أذلة بلا قادة وأدلة.

ثالثًا: صور الأدب مع العلماء ومعلمي الناس الخير:

هناك صور كثيرة، منها: ما يكون من الطالب مع شيخه ومعلمه، **ومنها** ما يكون

(1) الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام (ص: 199).
(2) أدب الدنيا والدين (ص: 69).
(3) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (1/ 66).

منه ومن عموم المسلمين، **ومجمل ذلك:**

1-توقيرهم وتعظيمهم وإجلالهم وهيبتهم.

بوّب الإمام النووي في كتابه: "رياض الصالحين": (باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم عَلَى غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم)[1].

وساق تحت هذا الباب عدة أحاديث، منها:

عن أَبي مسعودٍ عقبةَ بن عمرو البدري الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **(يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإنْ كَانُوا فِي القِراءةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ)**[2].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ، ويَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[3].

قال الليث بن سعد: "كان سعيد بن المسيب يركع ركعتين، ثم يجلس فيجتمع إليه أبناء أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فلا يجترئ أحد منهم أن يسأله شيئًا إلا أن يبتدئهم بحديث، أو يجيئه سائل فيسأل فيسمعون"[4].

---

(1) رياض الصالحين (ص: 129).

(2) رواه مسلم(673).

(3) رواه مسلم(432).

(4) أدب الإملاء والاستملاء (ص: 35).

وقال ابن حرملة: "ما كان إنسان يجترئ على أن يسأل سعيدًا عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الأمير"[1].

وعن مغيرة قال: "كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير"[2].

وقال طاوس: "إن من السُّنة: أن توقر العالم"[3].

وعن ابن المبارك قال: "من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته"[4].

وقال بعضهم:

وَقِّـرْ مَشَايِخَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً ... حَتَّى تُوَقَّرَ إِنْ أَفْضَى بِكَ الْكِبَرُ

وَاخْدُمْ أَكَابِرَهُمْ حَتَّى تَنَالَ بِهِ ... مِثْلاً بِمِثْلٍ إِذَا مَا شَارَفَ الْعُمُرُ[5]

قال ابن حزم: "اتفقوا على توقير أهل القرآن والإسلام، والنبيِّ ﷺ، وكذلك الخليفة، والفاضل، والعالم"[6].

ومن التوقير: ما قاله ابن جماعة: "وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه مِنْ بُعْدٍ، بل يقول: يا سيدي، ويا أستاذي.

---

(1) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: 778).

(2) الطبقات الكبرى (6/ 280).

(3) جامع بيان العلم وفضله (1/ 459).

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر (32/ 444).

(5) أدب الإملاء والاستملاء (ص: 136).

(6) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 408).

وقال الخطيب: يقول: أيها العالم، وأيها الحافظ ونحو ذلك، وما تقولون في كذا، وما رأيكم في كذا وشبه ذلك، ولا يسميه في غيبته أيضًا باسمه إلا مقرونًا بما يشعر بتعظيمه كقوله: قال الشيخ أو الأستاذ كذا، وقال شيخنا، أو قال حجة الإسلام، أو نحو ذلك"[1].

" غير أن هذا التعظيم لا يجوز أن يصل إلى التقديس والتنزيه عن الأخطاء، وأخذ كل ما يقولونه على أنه الحق، ولو كان مخالفاً للشرع. قال الذهبي في نهاية ترجمة الغزالي: "فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليدَ في الأصول" أ هـ. "قيل لأفلاطون: مالك تعارض سقراط في أقواله وأنت تحبه؟! قال: أحب سقراط، ولكني أحب الحق أكثر منه"[2].

2-إكرامهم والإحسان إليهم في الغَيبة والحضور.

قال الماوردي: "وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

إنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّبِيبَ كِلَاهُمَا ... لَا يَنْصَحَانِ إذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

فَاصْبِرْ لِدَائِك إنْ أَهَنْتَ طَبِيبَهُ ... وَاصْبِرْ لِجَهْلِك إنْ جَفَوْت مُعَلِّمَا

وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ إنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ خَامِلًا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ قَدْ اسْتَحَقُّوا التَّعْظِيمَ لَا بِالْقُدْرَةِ وَالْمَالِ.

---

(1) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 41).

(2) ينظر: آداب العالم والمتعلم من فتح الباري (59).

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ دُرَيْدٍ:

لَا تَحْقِــرَنْ عَالِمًـا وَإِنْ خَلِقَــتْ ... أَثْوَابُــهُ فِــي عُيُــونِ رَامِقِــهِ
وَانْظُــرْ إِلَيْــهِ بِعَــيْنِ ذِي أَدَبٍ ... مُهَــذَّبِ الــرَّأْيِ فِــي طَرَائِقِــهِ
فَالْمِــسْكُ بَيْنَــا تَــرَاهُ مُمْتَهَنًــا ... بِفِهْــرِ عَطَّــارِهِ وَسَــاحِقِهِ
حَتَّــى تَــرَاهُ فِــي عَارِضَــيْ مَلِــكٍ ... وَمَوْضِــعِ التَّــاجِ مِــنْ مَفَارِقِــهِ"[1]

3 – حبُّهم والتواضع ولين الجانب لهم.

قال حرملة: سمعت الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:" لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ بِالْمَالِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِح، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَحُرْمَةِ الْعِلْمِ أَفْلَحَ"[2].

وقال الغزالي: "فلا يُنال العلم إلا بالتواضع، وإلقاء السمع"[3].

4 –ترك الوقيعة فيهم.

قال القاضي عياض: "قال سليمان بن سالم: قال لي أبو سنان: إذا كان طالب العلم لا يتعلم أو قبل أن يتعلم مسألة في الدين يتعلم الوقيعة في الناس؛ متى يفلح، وكان لا يتكلم أحد في مجلسه بعينه في أحد، فإذا تكلم بذلك نهاه وأسكته"[4].

---

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 67).

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 412).

(3) إحياء علوم الدين (1/ 50).

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (4/ 104).

وقال جعفر بن سليمان: "سمعت مالك بن دينار يقول: "كفى بالمرء شرًا أن لا يكون صالحا، وهو يقع في الصالحين "[1].

وقال ابن عساكر: "واعلم -يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته- أن لحوم العلماء -رحمة الله عليهم- مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم؛ إذ قال مثنيًا عليهم في كتابه وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[الحشر:10]. والارتكاب لنهي النبي ﷺ عن الاغتياب وسب الأموات جسيم، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[2].

وقال الذهبي: "وقال الحافظ ابن عساكر: كان العبدري أحفظ شيخ لقيته، وكان فقيهًا داوديًا، ذكر أنه دخل دمشق في حياة أبي القاسم بن أبي العلاء، وسمعته وقد ذُكر مالكٌ، فقال: جلف جاف، ضرب هشام بن عمار بالدِّرة، وقرأت عليه (الأموال) لأبي عبيد، فقال - وقد مر قول لأبي عبيد -:ما كان إلا حمارًا مغفلاً، لا يعرف الفقه. وقيل لي عنه: إنه قال في إبراهيم النخعي: أعور سوء. فاجتمعنا يومًا

(1) شعب الإيمان (9/ 121).

(2) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (ص: 29).

عند ابن السمرقندي في قراءة كتاب (الكامل)، فجاء فيه: وقال السعدي كذا، فقال: يكذب ابن عدي، إنما ذا قول إبراهيم الجوزجاني، فقلت له: فهو السعدي. فإلى كم نحتمل منك سوء الأدب، تقول في إبراهيم كذا وكذا، وتقول في مالك جاف، وتقول في أبي عبيد؟!

فغضب وأخذته الرعدة، وقال: كان ابن الخاضبة والبرداني وغيرهما يخافوني، فآل الأمر إلى أن تقول فيّ هذا؟! فقال له ابن السمرقندي: هذا بذاك. فقلت: إنما نحترمك ما احترمت الأئمة"[1].

5-ذِكرُهم بالجميل، وردُّ المعروف إليهم وإلى ذويهم.

قال الطحاوي: "وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فهو على غير السبيل"[2].

وقال ابن جماعة: "الرابع: أن يعرف له حقه ولا ينسى له فضله. قال شعبة: كنت إذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدًا ما يحيا. وقال: ما سمعت من أحد شيئًا إلا واختلفت إليه أكثر مما سمعت منه.

ومن ذلك: أن يعظم حرمته، ويرد غيبته، ويغضب له، فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس.

(1) سير أعلام النبلاء (19/ 581).

(2) متن الطحاوية (ص: 82).

وينبغي أن يدعو له مدة حياته، ويرعى ذريته وأقاربه وأودّاءه بعد وفاته، ويتعمد زيارة قبره والاستغفار له والصدقة عنه، ويسلك في السمت والهدي مسلكه، ويراعي في العلم والدين عادته، ويقتدي بحركاته وسكناته في عاداته وعباداته، ويتأدب بآدابه ولا يدع الاقتداء به"[1].

ومِن ذِكرهم بالجميل وردِّ بعض جميلهم: الترحم عليهم والدعاء لهم، ونشر آثارهم العلمية وسيرهم العطرة الزكية بين الناس.

6 – التزام الأدب في مجالس العلماء.

فـ" مجالس العلماء مجالس الملوك، بل أعظم منها؛ لأن الحديث فيها عن كلام الله ورسوله؛ ولذلك ينبغي مراعاة الأدب في الجلوس فيها حتى يفرق بينها وبين مجالس الدنيا؛ لكي ينال فيها الخير والهدى، فعلى طالب العلم أن يجلس الجلسة التي تناسب الطلب ويلزم الوقار والسكينة. ففي كشف المغطا في فضل الموطا (ص: 31) عن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي قال: سمعت أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كنا نأتي مالك بن أنس فنجلس في دهليز له وعليه مصراعان، فتجيء بنو هاشم فتجلس، وتجيء قريش فتجلس على منازلها، ثم نجيء نحن فنجلس، وتخرج جارية له بالمراوح فيأخذ الناس فيتروحون، فتقول: الشيخ بالباب، فتفتحه فيخرج فينظر إلى قريش كأنما على رؤوسهم الطير اذا نظروا إليه إجلالاً، قال: وفي ذلك **يقول الشاعر:**

---

(1) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 42).

يـأبى الجـوابَ فمـا يُراجـع هيبـةً والـسائلون نـواكسُ الأذقـانِ

أدبُ الوقـارِ وعـزُّ سـلطانِ التُّقـى فهـو المطـاعُ ولـيس ذا سـلطانِ"(1)

قال ابن جماعة: "أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ، أو متربعًا بتواضع وخضوع وسكون وخشوع، ويصغي إلى الشيخ ناظرًا إليه، ويقبل بكليته عليه متعقلاً لقوله، بحيث لا يُحْوِجُه إلى إعادة الكلام مرة ثانية، ولا يلتفت من غير ضرورة، ولا ينظر إلى يمينه أو شماله أو فوقه أو قدّامه بغير حاجة، ولاسيما عند بحثه له أو عند كلامه معه.

فلا ينبغي أن ينظر إلا إليه، ولا يضطرب لضجة يسمعها أو يلتفت إليها، ولاسيما عند بحث له، ولا ينفض كميه، ولا يحسر عن ذراعيه، ولا يعبث بيديه أو رجليه أو غيرهما من أعضائه، ولا يضع يده على لحيته أو فمه أو يعبث بها في أنفه أو يستخرج منها شيئًا، ولا يفتح فاه، ولا يقرع سنه، ولا يضرب الأرض براحته أو يخط عليها بأصابعه، ولا يشبك بيديه أو يعبث بأزراره. ولا يسند بحضرة الشيخ إلى حائط أو مخدة أو درابزين، أو يجعل يده عليها، ولا يعطي الشيخ جنبه أو ظهره، ولا يعتمد على يده إلى ورائه أو جنبه، ولا يكثر كلامه من غير حاجة، ولا يحكي ما يضحك منه أو ما فيه بذاءة أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب، ولا يضحك لغير عجب، ولا يعجب دون الشيخ، فإن غلبه تبسم تبسمًا بغير صوت البتة.

ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ولا يبصق ولا يتنخع ما أمكنه، ولا يلفظ

---

(1) ينظر: آداب العالم والمتعلم من فتح الباري (61).

النخامة من فيه بل يأخذها من فيه بمنديل أو خرقة أو طرف ثوبه، ويتعاهد تغطية أقدامه وإرخاء ثيابه، وسكون يديه عند بحثه أو مذاكرته، وإذا عطس خفض صوته جهده وستر وجهه بمنديل أو نحوه، وإذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده"(1).

7- الرفق بالعالم وعدم الإكثار عليه.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سألت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثَني بهن، ولو استزدته لزادني)(2).

قوله: (ولو استزدته لزادني)، **قال ابن حجر:** "أي: شفقة عليه؛ لئلا يسأم. وفي الحديث: الرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه؛ خشية ملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه"(3).

8- الإنكار على العالم إذا رُئي منه ما يُستنكر، ولكن بأدب ولطف.

فـ" احترام المشايخ والأدب معهم لا يعني السكوت عن الأخطاء الصادرة عنهم، والتي لا تقبل التأويل والتماس الأعذار لهم؛ فالعلماء بشر يصيبون ويخطئون، فإنكار الطالب على شيخه في المسائل التي أخطأ فيها بأدب وهدوء أمر مطلوب شرعاً وأدباً مع العلم والشيخ الذي يتلقى عنه؛ لأن العالم قد يصدر عنه

(1) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: 44).

(2) رواه البخاري/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل الصلاة لوقتها (1/ 197) رقم (504)، ومسلم، (1/ 540) رقم (782).

(3) فتح الباري (2/ 10).

شيء خاطئ كان يظنه صواباً، أو يتكلم بكلام له معنى آخر غير الذي فهم عنه من لفظه حيث لم يسعفه اللفظ الذي نطقه إلى الوصول إلى مراده الصحيح. وقد ينقذ الله العالم بطالبه أو قرينه من مهلكة"[1].

9- **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ: أَلَّا تُكْثِرَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، وَلَا تُعْنِتَهُ بِالْجَوَابِ، وَأَنْ لَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا نَهَضَ، وَلَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ زَلَّ قَبِلْتَ مَعْذِرَتَهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُوَقِّرَهُ وَتُعَظِّمَهُ لِلَّهِ مَا دَامَ يَحْفَظُ أَمْرَ اللهِ، وَلَا تَجْلِسَنَّ أَمَامَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ"[2].

10- **قال النووي:** "وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع، ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه، ويتحرى رضاه، ولا يطول عليه بحيث يضجره، وليستشره في أموره وما يشتغل فيه، وكيفية اشتغاله"[3].

رابعًا: طرق الوصول إلى الأدب مع العلماء:

هناك طرق لهذه الغاية العظيمة، منها:

1- الاستقامة على طاعة الله تعالى.

فإن الإنسان الطائع على سبيل مستقيمة يحب أهل العلم، ويدين لله بتوقير

---

(1) آداب العالم والمتعلم من فتح الباري (65).

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 519).

(3) التقريب والتيسير للنووي (ص: 82).

العلماء ومشايخ الدين؛ لأنهم أنوار مضيئة في طريقه إلى ربه. والبعيد عن الاستقامة على الدين بعيد عن هذا الأدب.

2 -مجالسة أهل العلم.

فالذي لا يجالسهم، بل يصغي أذنيه لتشويههم فإنه سيطبع ذلك في نفسه عنهم صورة منفرة تدعو إلى بغضهم وترك توقيرهم.

لكن من يجالسهم ويرى هديهم وصلاحهم وكثرة الخير فيهم سيحبهم ويجلهم.

قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: "يَا بُنَيَّ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ"(1).

3 -قراءة سير العلماء العاملين وأهل الأدب منهم مع مشايخهم.

فإن القراءة في هذا الحقل العلمي تثمر ثمرات جليلة منها: حسن الأدب مع العلماء والمعلمين. وسيأتي في النماذج أمثلة لهذا.

وقد حث أهل العلم على هذا الطريق لصلاح النفس، ومن صلاحها: صلاحها تجاه العلماء، يقول ابن الجوزي: "رأيت الاشتغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب؛ إلا أن يمزج بالرقائق، والنظر في سير السلف الصالحين.

فأما مجرد العلم بالحلال والحرام، فليس له كبير عمل في رقة القلب؛ وإنما ترق

(1) الزهد لأحمد بن حنبل (ص: 89).

القلوب بذكر رقائق الأحاديث، وأخبار السلف الصالحين؛ لأنهم تناولوا مقصود النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها"[1].

4-التفكر في العواقب السيئة لسوء الأدب مع العلماء ومعلمي الناس الخير.

فإن من نظر فيها رأى ما يدعوه إلى الأدب الجم مع أهل العلم والتعليم.

5-تعلم دين الله وعلومه النافعة.

فإن بعض من يسوء أدبه مع العلماء يأتيه ذلك من جهله بالعلم وبقدر أهله، أو من دراسته بعض جوانب المعرفة دون دراسة أخلاق طلاب العلم وآدابهم مع حملة العلم في حال صوابهم، وفي حال خطئهم، درسوا عندهم أو لم يدرسوا.
وكم بُليت الأمة اليوم بنماذج سيئة سلطت ألسنة السوء وأقلامه في نهش أهل العلم من مشايخهم وغيرهم، دون انطلاق من قواعد راسخة منيرة في معرفة الأغلاط وكيفية التعامل معها.

خامسًا: ثمرات الأدب مع العلماء ومعلمي الناس الخير:

هناك ثمرات لهذا الأدب، منها:

1-الأدب معهم يساعد على كثرة انتفاع الناس بهم والالتفات إليهم والإفادة مما عندهم.

2- الأدب معهم يدخل السرور عليهم ويحثهم على الاستمرار في بذل الخير للناس.

---

(1) صيد الخاطر (ص: 228).

3 –الأدب معهم يعين على الاقتداء بهم والسير على منوالهم الصالح.

4 – الأدب معهم يجعلهم مرجعًا للمجتمع يستنير بآرائهم ويعتمد على نصحائهم.

5 –يرجى من وراء الأدب معهم ثواب الله تعالى.

لأن هذا العمل من تعظيم شعائر الله، واحترام العلم النافع الذي يحملونه لهداية الناس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:32].

سادسًا: آثار سوء الأدب مع العلماء ومعلمي الناس الخير:

حين لا ينال العلماء حقهم من الأدب من المجتمع المسلم فإن ذلك ينتج آثاراً سيئة، فمن ذلك:

1 –ضعف هيبة الدِّين من القلوب.

فحين يفشو الطعن في العلماء، وتشويههم والسخرية بهم وسوء الأدب معهم؛ فستسقط من القلوب هيبة الإسلام الذي يحمله أولئك العلماء.

2 –إعراض الناس عن العلماء والرجوع إليهم.

3 –تحقيق غاية أعداء الإسلام الذين عملوا على أن يهبط العلماء عن أعين المسلمين وتنزل مكانتهم عن الاحترام، وعملوا لذلك عدة أعمال لتحقيق هذا الهدف.

3- انتشار الجهل والفساد.

وكيف لا يحصل ذلك وقد انصرف الناس عن تعلم الدين والرجوع إلى أهله، وغُيِّب العلماء عن دورهم، وصار الناس لا يهابونهم ولا يثقون بهم ولا يخشون إنكارهم عليهم.

4- التعدي على العلماء ومحاربتهم بشتى وسائل الحرب دون أن يغار لهم المجتمع المسلم.

5- ابتعاد العلماء عن ساحات التأثير؛ طلبًا للسلامة.

وذلك حين لا يجدون لهم ناصراً، ولا يسمع الناس منهم ولا يستجيبون لهم، فحينئذ يلجأ بعض العلماء إلى السكوت والانزواء؛ خوف الأذى.

6- تغير أخلاق بعض العلماء وذهاب الانتفاع بهم؛ جراء سوء الأدب معهم.

قال السيوطي: "فإن الإضجار يغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع. وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خُلقًا، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه.

وروينا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم، فقال:

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَمْ أُطِقْ ... سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقْ

قال ابن الصلاح: ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع"[1].

---

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 590).

و" قد روى الخليلي في الإرشاد عن أبي يوسف القاضي قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستاذه لا يفلح"[1].

سابعًا: نماذج مشرقة:

1- **عَن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "وَجَدْتُ عَامَّةَ عِلْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. إِنْ كُنْتُ لَأَقِيلُ بِبَابِ أَحَدِهِمْ، وَلَوْ شِئْتُ أُذِنَ لِي، وَلَكِنْ أَبْغِي بِذَلِكَ طِيبَ نَفْسِهِ"[2].

2- **وعَنْ** أَبِي سَلَمَةَ: "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَامَ إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَأَخَذَ لَهُ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِعُلَمَائِنَا وَكُبَرَائِنَا"[3].

3- **وعن** حرملة قال: سمعت الشافعي يقول -وذُكر له أصحاب الحديث، وأنهم لا يستعملون الأدب- فقال: "ما أعلم أني أخذت شيئًا من الحديث ولا القرآن أو النحو أو غير ذلك من الأشياء، مما كنت أستفيد؛ إلا استعملتُ فيه الأدب، وكان ذلك طبعي إلى أن قدمت المدينة، فرأيت من مالك ما رأيت من هيبته وإجلاله العلم، فازددتُ من ذلك، حتى ربما كنت أكون في مجلسه، فأصفِّح الورقة تصفحًا رفيقًا؛ هيبةً له؛ لئلا يسمع وقعها "[4].

4- **وقال الربيع بن سليمان:** "والله ما اجترأتُ أن أشرب الماء والشافعيّ ينظر

---

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 590).

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 408).

(3) سير أعلام النبلاء (4/ 72).

(4) توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس " ص (153).

إليَّ؛ هيبةً له"[1].

5- **وقال أحمد بن إسحاق الفقيه:** "ما رأيت في المحدثين أهيب من إبراهيم بن أبي طالب، كنا نجلس كأن على رءوسنا الطير، لقد عطس أبو زكريا العنبري فأخفى عطاسه، فقلت له سرًا: لا تخف؛ فلست بين يدي الله تعالى"[2].

6- **وقال نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ** لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: "غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ، تَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْعَبْدِ فَتَجْلِسُ مَعَهُ - يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ -؟! فَقَالَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعِلْمِ أَنْ يُتْبَعَ حَيْثُمَا كَانَ"[3].

---

(1) مناقب الشافعي للبيهقي (2/ 145).

(2) تذكرة الحفاظ (2/ 157).

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (3/ 137).

الأدب في الضيافة

الجود صفة حسنة من أحسن صفات الإنسان، وأجمل ما تكون مع من له حق عليه، ورأى كرام الناس أن من أحق الناس بالجود: الضيف.

وقد عد العرب من صفات المدح في المرء: إكرامه لأضيافه، وحسن أدبه معهم، كما جعلوا من صفات الذم فيه: بخله عن قرى ضيفه وسوء أدبه معهم، وأصبحوا حين يمدحون شخصًا يذكرونه بإكرام الضيف، حتى بالغ الفرزدق في العذافر بن زيد، أحد بني تيم اللات بن ثعلبة حين **قال فيه:**

لعمـرُك مـا الأرزاقُ يـومَ اكتيالهـا ... بـأكثرَ خيـرًا مـن خـوانِ العـذافرِ

ولـو ضـافه الـدجّالُ يلـتمسُ القِـرى ... وحـلّ علـى خبّـازه بالعسـاكرِ

بعـدِّةِ يـأجوجٍ ومـأجوجَ جُوّعـا ... لأشـبعهمْ شـهرًا غـداءُ العـذافرِ[1]

بل إنهم غدوا يقدمون الضيف على الولد، وصاروا يفتخرون بإكرامه وجميل الأدب معه، ويخشون أشد الخشية أن يرحل ضيفهم بذمهم.

قال عقبة بن مسكين الدارميّ:

---

(1) البخلاء للجاحظ (ص: 290).

لحافي لحافُ الضّيفِ والبيتُ بيتُه ... ولم يُلهني عنه غزالٌ مُقنّعُ
أُحادِثُه إنّ الحديثَ من القِرى ... وتعلمُ نفسي أنه سوف يَهجعُ(1)

وقال الحطيئة يصف أعرابيًا أتاه ضيف:

وطاوي ثلاثٍ عاصبِ البطن مُرمِلٍ ... بتيهاءَ لم يعرف بها ساكنٌ رَسْمَا
أخي جفوةٍ فيه من الإنسِ وحشةٌ ... يرى البؤس فيها مِنْ شراسته نُعمى
وأُفرِدِ في شِعْبٍ عَجوزاً إزاءها ... ثلاثةُ أشباحٍ تخالهمُ بُهما
حفاة عراة ما اغتذوا خبزَ مَلّةٍ ... ولا عرفوا للبُرِّ مذ خلقوا طَعما
رأى شبحًا وسْط الظَّلام فراعهُ ... فلما بدا ضيفًا تهيّأَ واهتمّا
فقال ابنهُ لمَّا رآه بحَيرةٍ ... أيا أبتِ اذبحني ويسِّرْ له طُعما
ولا تعتذرْ بالعُدْمِ عَلَّ الذي طرا ... يظنُّ لنا مالاً فيوسعنا ذمَّا
فروَّى قليلاً ثمَّ أحجمَ برهةً ... وإنْ هو لم يَذبَح فَتاهُ فَقَدْ هَمَّا
وقال: هيا رباهُ ضيفٌ ولا قِرى! ... بحقِّك لا تحرمه تا الليلةَ اللحما
فبينا هُما عَنَّتْ على البُعْدِ عانةٌ ... قد انتظمتْ من خلفِ مِسحلِها نظما
عطاشًا تريدُ الماء فانساب نحوها ... على أنَّه منها إلى دمها أظْمَا
فأمهلها حتى تروَّت عطاشها ... فأرسل فيها من كنانته سهما
فَخَرَّتْ نَحُوصٌ ذاتُ جَحْشٍ سَمِينَةٌ ... قد اكتنزت لحمًا وقد طُبِّقَتْ شحما

(1) أمالي ابن الشجري (2/ 500).

فيــا بِــشرهُ إذ جرَّهــا نحــو أهلِــه ... ويـا بِـشْرَهـمْ لمّـا رأوْا كَلْمَهـا يَـدْمَى
فباتوا كِرامـًا قد قَـضَوْا حَـقَّ ضَـيْفَهِمْ ... ولـم يَغرَمـوا غُرمـًا وقـد غَنِموا غُنما
وبـــات أبـــوهمْ مـــن بـــشاشته أبـــًا ... لــضيفهمُ والأُمُّ مــن بِــشْرها أُمّــا[1]

ولما جاء الإسلام أكد الدعوة إلى إكرام الضيف، وجعل له حقًا على من نزل به، حتى قال العلماء: إن الضيافة مستحبة، وقال آخرون منهم: بل واجبة.

قال النووي: "وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى والجمهور: هي سنة ليست بواجبة، وقال الليث وأحمد: هي واجبة يومًا وليلة. قال أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون أهل المدن"[2].

وقال الشوكاني: "والحق وجوب الضيافة لأمور: الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب. والثاني: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى. والثالث: قوله: (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعا. قال الخطابي: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في

(1) ديوان الحطيئة (ص: 136).
(2) شرح النووي على مسلم (12/ 30).

اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك"[1].

وقد بلغ بعض الصالحين من إكرام الضيف ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إِنَّ زَكَاةَ الرَّجُلِ فِي دَارِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا بَيْتًا لِلضِّيَافَةِ"[2].

وقال شقيق البلخي: "ليس شيءٌ أحب إلي من الضيف؛ لأن مؤونته على الله تعالى، ومحمدته لي، وقال يحيى بن معاذ: لو كانت الدنيا لقمةً في يدي لوضعتها في فم ضيفي"[3].

إننا حين نذكر حق الضيف وندعو إلى إكرامه وحسن الأدب معه لابد أن نقول كذلك عدلاً وإنصافًا: وعلى الضيف كذلك أن يحسن تعامله مع مضيفه، ويفقه آداب الضيافة؛ لأن هناك ضيوفًا ثقلاء، لا يعرفون كيف السلوك الحسن مع المضيف.

وهذا من شأنه أن يضيّق دائرة إكرام الضيف بين الناس، حتى غدا بعض الأضياف على البيوت همًا ثقيلاً لدى أهلها، فأدى ذلك إلى تكدير الصفاء وحصول الضغينة والقطيعة.

لذلك سيكون حديثنا في هذا الأدب عن آداب المضيف وآداب الضيف، ويكون الكلام على النحو الآتي:

---

(1) نيل الأوطار (8/ 179).

(2) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 47).

(3) التمثيل والمحاضرة (ص: 430).

أولاً: تعريف أدب الضيافة:

هو: لزوم أقوال وأفعال حسنة من الضيف مع مضيفه، ومن المضيف مع ضيفه من كرم اللقاء ولطف المعاملة التي يأمر بها الشرع الحكيم، والخلق الكريم.

ثانيًا: أسباب العناية بأدب الضيافة:

هناك أسباب تدعونا إلى الحديث عن هذا الأدب العظيم، منها:

1- أن إكرام الضيف من مكارم الأخلاق التي يتسابق إليها نبلاء الناس وعِليتُهم ويفتخرون بها.

"قال الأصمعي: سألت عنبسة بن وهب الدارمي عن مكارم الأخلاق فقال: أما سمعت قول عاصم بن وائل المنقري:

وإنا لنَقري الضيف قبل نزوله ... ونُشبعه بالبِشْر من وجهِ ضاحكِ[(1)]

وقال حاتم الطائي المشهور بإكرام الضيف:

أيَا ابْنَةَ عَبْدِ اللهِ وَابْنَةَ مَالِكٍ ... وَيَا ابْنَةَ ذِي الجدَّيْنِ وَالفَرَسِ الوَرْدِ

إِذَا ما صَنَعْتِ الزَّادَ فَالْتَمِسِي لَهُ ... أَكِيْلًا فَإِنِّي لَسْتُ آكِلَهُ وحْدِي

قَصِيًّا كَرِيْمًا أو قَرِيْبًا فَإِنَّنِي ... أَخَافُ مَذَمَّاتِ الأَحَادِيْثِ مِنْ بَعْدِي

وإنّي لعَبْدُ الضّيفِ ما دام ثاويًا ... وما فيّ إلاّ تلكَ من شيمةِ العَبدِ[(2)]

(1) التذكرة الحمدونية (2/ 228).

(2) ديوان حاتم الطائي (ص: 19).

2- إكرام الضيف شعيرة من شعائر ديننا، وحق مأمور به فيه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)(1).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**)(2).

3- ظهور التقصير الكبير في هذا الأدب من قبل كثير من الناس، لاسيما في المدن والحواضر، أما في القرى والبوادي فلازالت لهذا الأدب أعلام بادية.

4- قلة فقهِ الضيوف آدابَ الضيافة.

فهناك ضيوف لا يعلمون من الضيافة إلا أن على المضيف حقًا في إكرامهم والإحسان إليهم، دون أن يفقهوا أن هناك آدابًا عليهم أن يلتزموا بها أيضًا.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: (**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**)(3).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ

---

(1) رواه البخاري(2461)، ومسلم(1727).

(2) رواه البخاري(6135)، ومسلم(47).

(3) رواه مسلم(48).

مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ لَا يُؤْثِمُ أَهْلَ مَنْزِلِهِ)(1).

5-شكوى عدد من الناس من الضيوف والمضيفين في قلة التحلي بآداب الضيافة.

فهناك ضيوف لا يلقون ما ينبغي لهم من الإكرام والأدب عند من أضافهم.

وهناك أرباب منازل يشكون من سوء أدب بعض الأضياف، وقلة مراعاتهم لمشاعرهم وحقوقهم.

ثالثًا: صور أدب الضيافة:

سنقسم هذه الصور إلى قسمين:

القسم الأول: صور أدب المضيف:

1-أن لا يهمل دعوة أقاربه وجيرانه وخلّانه، لاسيما في الضيافة العامة التي تكون ذات مناسبة؛ لأن تركهم من ذلك يوغر الصدور ويدعو إلى القطيعة.

قال الغزالي: "وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته؛ فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم، وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه؛ فإن في تخصيص البعض

(1) رواه أبو يعلى(6134)، والبزار(9674)، والخرائطي في مكارم الأخلاق(346)، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات". "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 176)، وقال الألباني: " صحيح لغيره" صحيح الترغيب والترهيب (2/ 694).

إيحاشًا لقلوب الباقين"[1].

فإن جاوزت الدعوة بعض الأقارب والأصدقاء فليلتمسوا لصاحبها العذر؛ فقد يكون ذلك عن نسيان، أو مصلحة معتبرة لديه.

2–أن لا يدعو من تشق إجابته.

كأن يكون في مكان بعيد، أو يكون في وقت الدعوة مشغولاً بأمر يهمه، ولكن إذا ظن أنه سيجد في نفسه عليه فيكفي إعلامه بالدعوة.

"قال ابن الجوزي: لا ندعو من تشق عليه الإجابة"[2].

3 – أن لا يدعو من يتأذى الحاضرون بحضوره؛ لفحشه أو ظلمه أو سوء أدبه، أو غير ذلك.

4–ترك الحلف على الضيف.

فربما يكون لديه موانع من الإجابة. وقد يحلف بعضهم بالحرام والطلاق، وهذه مصيبة فوق أخرى.

4–طلاقة الوجه وحسن استقبال الضيف.

سئل الأوزاعي: مَا إكرام الضيف؟ قَالَ: طلاقة الوجه، وطيب الكلام[3].

(1) إحياء علوم الدين (2/ 13).
(2) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 295).
(3) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 261).

وقالت العرب: "تمام الضيافة: الطلاقة عند أول وهلة، وإطالة الحديث عند المؤاكلة"(1).

قال الشاعر:

سَلِي الطَّارِقَ الْمُعْتَرَّ يَا أُمَّ خَالِدٍ ... إِذَا مَا أَتَانِي بَيْنَ نَارِي وَمِجْزَرِي
أَأَبْذُلُ وَجْهِي إِنَّهُ أَوَّلُ الْقِرَى ... وَأَبْذُلُ مَعْرُوفِي لَهُمْ دُونَ مُنْكَرِي(2)

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَضَافَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ طَارِقًا فَنَحَرَ لَهُ، **فَقَالَ:**

وَمُسْتَنْبِحٍ بَعْدَ الْهُدُوءِ دَعَوْتُهُ ... وَقَدْ حَانَ مِنْ سَارِي السَّمَاءِ طُرُوقُ
تَأَلَّقَ فِي عَيْنٍ مِنَ الْمُزْنِ وَادِقٍ ... لَهُ هَيْدَبٌ جَمُّ السِّجَالِ دَفُوقُ
فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا ... فَهَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقُ
أَضَفْتُ فَلَمْ أُفْحِشْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ ... لِأَحْرِمَهُ: إِنَّ الْفِنَاءَ يَضِيقُ
لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا ... وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ(3)

وقال الآخر:

وإني لطلْقُ الوجهِ للمبتغي القِرى ... وإنّ فنائي للقرى لرحيبُ
أضاحِكُ ضيفي عند إنزالِ رَحلِهِ ... فيخصبُ عندي والمحلُّ جديبُ(4)

---

(1) المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 192).

(2) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 22).

(3) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 40).

(4) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 261).

وقال آخر:

إِذَا الْمَـرْءُ وَافَـى مَنْـزِلًا مِنْـكَ طَالِبًـا ... قِـرَاكَ وَأَرْمَتْـهُ إِلَيْـكَ الْمَسَالِكُ

فَكُـنْ بَاسِـمًا فِـي وَجْهِـهِ مُـتَهَلِّلًا ... وَقُـلْ مَرْحَبًـا أَهْـلًا وَيَـوْمٌ مُبَـارَكُ

وَقَـدِّمْ لَـهُ مَـا تَـسْتَطِيعُ مِـنْ الْقِـرَى ... عُجُـولًا وَلَا تَبْخَـلْ بِمَـا هُـوَ هَالِـكُ

فَقَـدْ قِيـلَ بَيْـتٌ سَـالِفٌ مُتَقَـدِّمٌ ... تَدَاوَلَـهُ زَيْـدٌ وَعَمْـرٌو وَمَالِـكُ

بَشَاشَةُ وَجْهِ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ الْقِرَى ... فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَهُوَ ضَاحِكُ(1)

5–الحديث مع الضيف واختيار ما يحبه منه؛ فإن حسن الحديث هو الشطر الآخر من القرى.

قَالَ الشَّمَّاخُ بْنُ ضِرَارٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ:

إِنَّـكَ يَـا ابْـنَ جَعْفَـرٍ نِعْـمَ الْفَتَـى ... وَنِعْـمَ مَـأْوَى طَـارِقٍ إِذَا أَتَـى

وَرُبَّ ضَـيْفٍ طَـرَقَ الْحَـيَّ سُـرًى ... صَـادَفَ زَادًا وَحَـدِيثًا مَـا اشْـتَهَى

إِنَّ الْحَدِيثَ جَانِبٌ مِنَ الْقِرَى

قَالَ خَلَفٌ: وَمِنَ سُنَّةِ الْأَعْرَابِ إِذَا حَادَثُوا الْغَرِيبَ وَنَهِمُوا إِلَيْهِ وَفَاكَهُوهُ أَيْقَنَ بِالْقِرَى، وَإِذَا أَعْرَضُوا عَنْهُ أَيْقَنَ بِالْحِرْمَانِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ جَانِبٌ مِنَ الْقِرَى(2).

---

(1) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (2/ 151).

(2) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 23).

قال الإبشيهي: "ومن آداب المضيف: أن يحدث أضيافه بما تميل إليه نفوسهم، ولا ينام قبلهم، ولا يشكو الزمان بحضورهم، ويبش عند قدومهم، ويتألم عند وداعهم، وأن لا يحدث بما يروعهم به. كما حكي عن بعض الكرام أنه دعا جماعة من أصحابه إلى بستانه، وعمل لهم سماطًا، وكان له ولد جميل الطلعة، فكان الولد في أول النهار يخدم القوم ويأنسون به، ففي آخر النهار صعد إلى السطح، فسقط فمات لوقته، فحلف أبوه على أمه بالطلاق الثلاث أن لا تصرخ ولا تبكي إلى أن تصبح، فلما كان الليل سأله أضيافه عن ولده، **فقال:**

هو نائم، فلما أصبحوا وأرادوا الخروج قال لهم: إن رأيتم أن نصلي على ولدي؛ فإنه بالأمس سقط من على السطح، فمات لساعته، فقالوا له: لم لا أخبرتنا حين سألناك؟

فقال: ما ينبغي لعاقل أن ينغص على أضيافه في التذاذهم، ولا يكدر عليهم في عيشهم، فتعجبوا من صبره وتجلده، ومكارم أخلاقه، ثم صلوا على الغلام وحضروا دفنه، وبكوا عليه وانصرفوا"[1].

6-ترك التكلف في إكرام الضيف.

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**)[2].

(1) المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 192).

(2) رواه أو نعيم في أخبار أصبهان (1/ 82)، وهو حسن.

وعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خُبْزًا وَمِلْحًا فَقَالَ: "لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ"(1).

وقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: "إِذَا نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ فَلَا تَكَلَّفْ لَهُ مَا لَا تُطِيقُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ إِطْعَامِ أَهْلِكَ، وَالْقَهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكَلَّفْ لَهُ مَا لَا تُطِيقُ أَوْشَكَ أَنْ تَلْقَاهُ بِوَجْهٍ يَكْرَهُهُ"(2).

وعن عُبَيْدِ بْنِ جُنَادٍ قال: سَمِعْتُ الْمُفَضَّلَ، وَصِيَّ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ يَقُولُ: "إِنَّمَا تَقَاطَعَ النَّاسُ بِالتَّكَلُّفِ"(3).

وقال بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ: "إِذَا أَتَاكَ ضَيْفٌ فَلَا تَنْتَظِرْ بِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَتَمْنَعْهُ مَا عِنْدَكَ، قَدِّمْ إِلَيْهِ مَا حَضَرَ، وَانْتَظِرْ بِهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا تُرِيدُ مِنْ إِكْرَامِهِ"(4).

"**وسُئل أقْرى أهلِ اليمامة للضيف:** كيف ضبطتم القِرى؟ قال: بأن لا نتكلّفَ ما ليس عندنا"(5).

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط(5935) والكبير(6083)، الحاكم(7146)، **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ"، ووافقه الذهبي. **وقال الهيثمي:** "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 179).

(2) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 37).

(3) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 45).

(4) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 46).

(5) الذخائر والعبقريات (1/ 131).

7-القيام بمدة الضيافة المذكورة في السنة واحتساب الصدقة فيما زاد على ذلك.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ)** قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ)**[1].

قال النووي: "قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف"[2].

8- أن يستمر المضيف في الأكل حتى يشبع الضيف؛ إذ لو قام المضيف قبل ضيفه لاستحيا الضيف ونهض قبل أن يقضي نهمته من الأكل.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا)[3].

وقال ابن عبد البر عند حديث أنس بن مالك: "قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟..."

---

(1) رواه البخاري(6019)، ومسلم(48).

(2) شرح النووي على مسلم (12/ 31).

(3) رواه البيهقي (9187) **قال البيهقي**: "قُلْتُ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ"**. شعب الإيمان (12/ 146). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 547).

الحديث: "وفيه إباحة الشبع للصالحين، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان آخرهم أكلاً، وذلك من مكارم الأخلاق"[1].

9-ترك المباهاة بضيافته وقصدِ التفاخر وحب الصيت.

قال الغزالي: "وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر، بل استمالة قلوب الإخوان، والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين"[2].

وقال أيضًا: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه. وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة[3].

10-استحباب فطر المضيف في الصيام المستحب من أجل ضيفه؛ لما في ذلك من الإيناس. ما لم يشق عليه ذلك.

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**)[4].

"**والزَّائر هو:** الضَّيف، ففيه أنَّ ربَّ المنزِل إذا نزَل به ضَيْفٌ يُفطِر لأجله؛ إيناسًا له وبَسْطًا"[5].

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 292).

(2) إحياء علوم الدين (2/ 13).

(3) إحياء علوم الدين (2/ 17).

(4) رواه البخاري(1974)، ومسلم(1159).

(5) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (6/ 443).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: (**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**). قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ[1].

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَلْمَانَ بْنَ مُوسَى: "أَكَانَ يُفْطِرُ الرَّجُلُ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ"[2].

11- خدمة الضيف بما يحتاج إليه مدة ضيافته.

قال أبو حاتم: "ومن إكرام الضيف: طيب الكلام، وطلاقة الوجه، والخدمة بالنفس؛ فإنه لا يذل من خدم أضيافه، كما لا يعز من استخدمهم، أو طلب لِقراه أجرا"[3].

وقال إبراهيم بن الجنيد: "كان يقال: أربع للشّريف لا ينبغي أن يأنف منهن وإن كان أميرا: قيامه من مجلسه لأبيه، وخدمته لضيفه، وخدمته للعالم يتعلم منه، وإن سئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم"[4].

---

(1) رواه ابن حبان(3425)، وابن أبي شيبة(8895)، وهو صحيح.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 340).

(3) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 261).

(4) الإمتاع والمؤانسة (ص: 202).

وقال المقنع الكندي:

وإنّي لعبدُ الضَّيْف مَا دَامَ ثاوِيًا وَمَا شِيمَة لي غَيرهَا تشبه العبدا[1]

12 – اختيار أحسن المجالس للضيف.

"**قال أبو عبيد القاسم بن سلام:** زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم، يقعد ويقعِد من يريد. قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد، إليك فائدة. ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك؛ فإن لي إخوانًا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، قال: فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر: أن تمشي معه إلى باب الدار، وتأخذ بركابه. قال: قلت يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن زائدة عن مجالد عن الشعبي. قال: قلت: يا أبا عبيد، هذه ثالثة"[2].

13 –أن لا يكدِّر ضيوفه بقول أو فعل، جداً كان أو هزلا.

" فيجب على المضيف أن يراعي خواطر أضيافه كيفما أمكن، ولا يغضب على أحد بحضورهم، ولا ينغص عيشهم بما يكرهونه، ولا يعبس بوجهه ولا يظهر

(1) الحماسة البصرية (2/ 31).

(2) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 238).

نكدا، ولا ينهر أحدًا ولا يشتمه بحضرتهم، بل يدخل على قلوبهم السرور بكل ما أمكن"[1].

14- إيثار الضيف بما يحب من طعام وشراب وفراش وغير ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا)**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا)** فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[الحشر:9][2].

15- تعجيل الطعام وعدم تأخيره؛ فإن التأخير من غير عذر صحيح يؤذي الضيف.

قال الغزالي: "وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة:

الأول: تعجيل الطعام؛ فذلك من إكرام الضيف، وقد قال ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)**.

---

(1) المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 192).

(2) رواه البخاري(3798)، ومسلم(2054) واللفظ له.

ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود؛ فحق الحاضر في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير، إلا أن يكون المتأخر فقيرًا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير، وأحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾[الذاريات:24] أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[هود:69]. وقوله: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[الذاريات:26].

والروغان: الذهاب بسرعة، **وقيل**: في خفية، **وقيل**: جاء بفخذ من لحم، وإنما سمي عجلاً لأنه عجله ولم يلبث.

قال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا في خمسة؛ فإنها من سنة رسول الله ﷺ: إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب"[1].

16 –ترتيب الطعام حسب عادة الضيف.

فإن كان من عادة الضيف تقديم صنف من أصناف الطعام أو الشراب قدمه على غيره، كمن عادته تقديم الفاكهة على سائر الطعام، وإن كان من عادته تأخيرها أخرها.

قال الغزالي –وهو يذكر آداب إحضار الطعام–: "**الثاني**: ترتيب الأطعمة، بتقديم الفاكهة أولاً إن كانت؛ فذلك أوفق في الطب؛ فإنها أسرع استحالة، فينبغي

(1) إحياء علوم الدين (2/ 16).

أن تقع في أسفل المعدة.

وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة:20]، ثم قال: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[الواقعة:21]، ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة: اللحم والثريد"(1).

17 - تقديم الطعام دفعة واحدة؛ ليختار الضيف ما شاء.

قال الغزالي: "الثالث: أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفي منها من يريد، ولا يكثر الأكل بعده. وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة؛ فإنه حيلة في استكثار الأكل. وكان من سنة المتقدمين: أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة،ويصففوا القصاع من الطعام على المائدة؛ ليأكل كل واحد مما يشتهي،

وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره؛ ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه.

ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان...وقال آخر: كنا جماعة في ضيافة، فقدِّم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية طبيخًا وقديدًا، فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونًا أو حملاً، فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها، فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ- وكان مزاحًا-: إن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوسًا بلا أبدان. قال: وبتنا تلك الليلة جياعًا نطلب فتيتًا إلى السحور؛ فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده"(2).

(1) إحياء علوم الدين (2/ 13).

(2) إحياء علوم الدين (2/ 17).

18 – أن يقدم ما يكفيهم بلا إسراف ولا تقتير.

" فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومرآءة..." وكان" لا يرفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضلة طعام قط؛ لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة، ولا يأكلون تمام الشبع"(1).

19 –تنويع الطعام بقدر الحاجة، ولاسيما من الجيد منه.

فقد لا يعجب الضيفَ صنفٌ، ويعجبه صنف آخر وبذلك يتم شبعه.

" **قيل للأوزاعي**: رجل قدّم إلى ضيفه الكامخ والزيتون، وعنده اللحم والعسل والسمن؟ فقال: هذا لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو ذؤيب:

لا درَّ درِّيَ إن أطعمتُ نازلهمْ خبزَ الشَّعيرِ وعندي البرُّ مكنوز"(2)

20 – الأكل مع الضيف من خوان واحد؛ فإن ذلك أدعى للأُنس وأبلغ في الإكرام والإعظام.

وكان العرب " لكرمهم يفضلون الاجتماع على الأكلِ، ويستقبحون التفرّد"(3).

(1) إحياء علوم الدين (2/ 17).

(2) بهجة المجالس وأنس المجالس (ص: 62).

(3) الذخائر والعبقريات (1/ 134).

20- أن لا يبادر إلى رفع نوع الطعام قبل تمكنهم من قضاء حاجتهم منه.

قال الغزالي: "**الرابع**: أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء؛ حتى يرفعوا الأيدي عنها؛ فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه، أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة"[1].

21- أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار.

لأن هذا من دلائل الفرح بنزول الضيف وإعظامه.

قال الغزالي: "**فأما الانصراف فله ثلاثة آداب:**

الأول: أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة، وذلك من إكرام الضيف"[2].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال:" إن من السنة: إذا دعوت أحدًا إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج"[3].

22- السمر مع الضيف في الحديث الصالح إن أحب ذلك وكان لا يشق على المضيف.

وقد بوب الإمام البخاري: "بَاب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ"[4]، وساق تحته قصة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وضيوفه من أهل الصفة.

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 17).

(2) إحياء علوم الدين (2/ 18).

(3) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 238).

(4) صحيح البخاري (1/ 124).

23–تفقد دابة الضيف ووضعها في المكان اللائق بها.

وهذا يشمل اليوم المراكب الحديثة، فالمضيف يختار لسيارة ضيفه موقفًا آمنًا بعيداً عن طريق الناس، ومواقفهم الخاصة. وهذا من تمام الكرم.

قال الأبشيهي: "ومن آداب الضيف: أن يتفقد دابة ضيفه ويكرمها قبل إكرام الضيف، **قال الشاعر:**

مطيّةُ الضيفِ عندي تلو صاحبِها ... لن يأمنَ الضيفُ حتى تُكرِمِ الفرسا"[1]

24–عدم استخدام الضيف حتى ولو كان المضيف كبير الشأن، بل ذلك يعد من الإهانة.

فليس من الأدب والإكرام: أن يقول المضيف لضيفه: افعل كذا وأحضر كذا.

إلا إذا نهض ضيف بنفسه من بين الأضياف لخدمة ما؛ لقلة من يساعد رب المنزل في القيام بحق ضيوفه فلا بأس.

قال رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ: "سَهِرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلَةً فَجَفَّ الْقِنْدِيلُ مِنَ الدُّهْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ الْغُلَامَ فَصَبَّ فِي الْقِنْدِيلِ مِنَ الدُّهْنِ، قَالَ لَهُ: قَدْ دَأَبَ يَوْمَهُ وَإِنَّمَا أَخَذَ فِي نَوْمِهِ السَّاعَةَ، قُلْتُ: أَفَلَا أَقُومُ أَنَا فَأَصُبُّ فِي الْقِنْدِيلِ مِنَ الدُّهْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَامَ هُوَ فَصَبَّ فِي الْقِنْدِيلِ مِنَ الدُّهْنِ ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: قُمْتُ وَأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَجَعْتُ وَأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. يَا رَجَاءُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ اسْتِخْدَامُ ضَيْفِهِ "[2].

---

(1) المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 192).

(2) الزهد لأحمد بن حنبل (ص: 238).

القسم الثاني: صور أدب الضيف:

1 –أن يحرص على إجابة من دعاه لضيافته؛ فإن ذلك من أسباب تآلف القلوب، إلا إذا كان له عذر صحيح من ترك إجابته.

فالإجابة سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع، قال ﷺ: (**لو دعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت**).

وللإجابة خمسة آداب:

الأول: أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير. فذلك هو التكبر المنهي عنه، ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء، وهو خلاف السنة، كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين.

ومر الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نشروا كِسرًا على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته، فسلم عليهم فقالوا له: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ، فقال: نعم، إن الله لا يحب المستكبرين. فنزل وقعد معهم على الأرض، وأكل ثم سلم عليهم وركب، وقال: قد أجبتكم فأجيبوني قالوا: نعم، فوعدهم وقتًا معلومًا فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام، وجلس يأكل معهم.

الثاني: أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة؛ لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك.

الثالث: أن لا يمتنع لكونه صائمًا، بل يحضر، فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر، وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل، وذلك في صوم التطوع.

وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: من أفضل الحسنات: إكرام الجلساء بالإفطار، فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق.

الرابع: أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة، أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال، أو كان يقام في الموضع منكر.

الخامس: أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا، بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للآخرة؛ وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله: (**لو دعيت إلى كراع لأجبت**) وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله**) وينوي إكرام أخيه المؤمن.

وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتاحبين في الله؛ إذ شرط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه التزاور(1).

2 –استئذان الضيفِ المضيفَ إن كان مع الضيف أحد آتٍ معه.

لأن المضيف قد لا يكون معه طعام كاف للجميع، أو يكون منزله ضيقًا، أو يريد أن يسارّ ضيفه وحده.

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 13–15) بتصرف.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟**)، قَالَ: نَعَمْ[1].

3- اختيار الوقت المناسب للزيارة وإعلام المضيف بذلك قبل النزول به؛ حتى يستعد لحسن استقباله وإكرامه.

وليس من الأدب أن يفجأ المرء أخاه بضيافته؛ فقد لا يكون عنده وقت للقيام بحقه، أو لديه موانع أخرى لا يستطيع معها أن يكرم من نزل به.

4- أن يترك تصدر المجلس واختيار أحسن المواضع فيه؛ فربما يكون ذلك المكان هو مجلس رب المنزل أو ضيفٍ كبير ذي شأن.

وإنما عليه أن يجلس حيث انتهى به المجلس أو أجلسه المضيف.

5- أن يدع الجلوس في المكان المقابل للباب أو الذي يرى فيه حركة أهل المضيف أو يسمع أصواتهم فيه.

6- أن لا يطيل النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام، ولا يحدق في السفرة التي تساق إليها أصنافه؛ فإن ذلك دليل الشره والطمع.

7- أن لا يتصرف في الطعام بأكل أو ترتيب أو صنع شيء ما إلا بإذن المضيف.

---

(1) رواه البخاري(2456)، ومسلم(2036).

8–أن يترك السؤال عن الأطعمة من أين هي ومن طبخها ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ**)(1).

9–أن يترك كثرة التلفت والتحديق في نواحي المنزل في أثاثه وبنائه وغيرهما، أو السؤال عما يتعلق بذلك؛ فإن المضيف قد يشعر من هذه التصرفات بوجود حسد من ضيفه له، فيتمنى أنه لم يدع ذلك الضيف إلى منزله.

10– أن يترك الإفراط في الأكل، لاسيما إذا كان الطعام قليلاً والآكلون كثيرين.

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**)(2).

11–أن يحذر قبح المؤاكلة.

بل يستعمل الآداب النبوية في الأكل؛ مثل: الأكل والشرب باليمين، وعدم

(1) رواه أحمد(9184)، والطبراني في الأوسط(5305)، والدارقطني(4675)، والحاكم (7160)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ". **وقال الهيثمي**: "رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 180).

(2) رواه البخاري(5393).

الشرب من فم السقاء والتنفس فيه، والأكل مما يليه، واستعمال النظافة في تناول الطعام، وعدم إبقاء آثار الطعام على الأصابع وحوالي الفم.

12- أن يبادر إلى الأكل والشرب؛ تطييبًا للمضيف حتى ولو كان ذا شبع وري.

ويمكن أن يتناول من ذلك القليل حتى يبعد عن مضيفه سوء الظنون.

فـ" ترك الأكل عند الإباحة إساءة ودليل على العداوة، حتى أوجس الخليل صلوات الله عليه خيفة في نفسه من الضيف إذ لم يأكلوا من ضيافته" قال تعالى: ﴿**فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ**﴾[الذاريات:27-28]"[1].

13-أن لا يتقدم على صاحب البيت في إمامة الصلاة.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**[2].

إلا إذا طلب صاحب البيت منه ذلك.

14-أن يحذر أن يتلف شيئًا أو يعطله أو يسرقه من بيت الضيافة.

سواء كان ذلك من الضيف أم زوجته أم أولاده أم رفاقه.

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 165).

(2) رواه مسلم(673).

15 –أن يترك الضيف الحديث الذي يغضب زوجة المضيف ويسبب له مشكلات معها.

فقد يضعف الحياء عند بعض الأضياف حين يطلق لسانه بالحديث عن أمور الفراش والمعاشرة الزوجية، ويصل ذلك إلى مسمع النساء داخل البيت، أو يتحدث عن تزويج رب المنزل، أو يمزح بالكذب بأن للمضيف زوجة أخرى حين يعلم أن كلامه يبلغ زوجة مضيفه.

16 –أن لا يطيل الإقامة في منزل الضيافة.

إلا إذا كان لأمر يستدعي ذلك وكان برضا من أضافه أو رغبته.

وإذا أراد الانصراف فليستأذن المضيف.

قال الغزالي: "**الثالث**: أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه، ويراعي قلبه في قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفًا فلا يزيد على ثلاثة أيام، فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه. نعم لو ألحّ رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك"[1].

17 – أن ينصرف الضيف طيبَ النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع منه[2].

18 –أن يحفظ لسانه عن ذم صاحب المنزل إن رأى منه ما يكره ويحفظ أسراره ويستر عوراته.

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 18).

(2) إحياء علوم الدين (2/ 18).

رابعًا: طرق الوصول إلى أدب الضيافة:

1- تعلم الشريعة الإسلامية والعمل بها؛ فإن شريعتنا أولت هذا الأدب عناية كبيرة.

2- القراءة في كتب الأدب والأخلاق والتاريخ والتراجم والسير؛ ففيها قصص ومواقف تستحث المرء على لزوم هذا الأدب.

3- مجالسة أهل الكرم ومرافقة من يقدِّرون هذا الأدب حق قدره مضيفين كانوا أو وضيوفا.

4- الحرص على طلب الثواب؛ فإن في هذا الأدب ما يوصل إلى جزيله.

5- معالجة طبائع السوء في النفس وتغييرها إلى خلائق حسنة.

6- الانتفاع من رؤية أخلاق الناس.

"قيل لبعض الكرماء: كيف اكتسبت مكارم الأخلاق، والتأدب مع الأضياف؟ فقال: كانت الأسفار تحوجني إلى أن أفد على الناس، فما استحسنته من أخلاقهم اتبعته، وما استقبحته اجتنبته"(1).

خامسًا: ثمرات العمل بأدب الضيافة:

1- الظفر بالأجر إن شاء الله.

2- تفريج كربات بعض الضيوف.

(1) المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 191).

3 –استمرار معروف الضيافة بين الناس.

لأن بعض المضيفين قد يقطع ضيافته بسبب سوء أدب بعض الضيوف، ولكن متى كانوا ذوي أدب فإن هذا المعروف سيبقى.

4 –تعميق المحبة بين الناس.

5 – نيل حب الناس وثنائهم والرفعة بينهم وبقاء السمعة الطيبة فيهم، والظفر بقضاء هذا المعروف؛ إذ جزاء الإحسان الإحسان.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:" كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ إِذَا أَمْسَوُا انْطَلَقَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلُ بِالْخَمْسَةِ، فَأَمَّا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْطَلِقُ بِثَمَانِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ "[1].

قال أَبُو حاتم: "إني لأستحب للعاقل المداومة على إطعام الطعام، والمواظبة على قري الضيف؛ لأن إطعام الطعام من أشرف أركان الندى، ومن أعظم مراتب ذوي الحجا، ومن أحسن خصال أولي النهى، ومن عُرف بإطعام الطعام شرف عند الشاهد والغائب، وقصده الراضي والعاتب، وقري الضيف يرفع المرء وإن رق نسبه إلى منتهى بغيته، ونهاية محبته، ويشرفه برفيع الذِّكر وكمال الذخر"[2].

سادسًا: أضرار سوء الأدب في الضيافة:

1 –انقطاع المعروف بين الناس

(1) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 29).

(2) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 258).

2 -دنو منزلة المرء عند الخلق.

3 -فوات الأجر.

4 -الإشقاق على بعض الناس المحتاجين إلى الضيافة.

5 -بقاء السيرة السيئة بين البشر لمن أساء ضيفًا كان أو مضيفًا.

سابعًا: نموذج مشرق:

إبراهيم عليه السلام:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ أَضَافَ الضَّيْفَ"[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾[هود:69-70].

وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ﴾[الذاريات:24-28].

قال ابن القيم:" فَفِي هَذَا الثَّنَاءُ على إِبْرَاهِيم من وُجُوه مُتعَدِّدَة:

أَحدهَا: أَنه وصف ضَيفه بِأَنَّهُم مكرمون، وَهَذَا على أحد الْقَوْلَيْنِ أَنه إكرام

(1) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (ص: 18).

إِبْرَاهِيم لَهُم. وَالثَّانِي: أَنهم المكرمون عِنْد الله. وَلَا تنَافِي بَين الْقَوْلَيْنِ؛ فالآية تدل على الْمَعْنيين.

الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى: ﴿**إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ**﴾ فَلم يذكر استئذانهم. فَفِي هَذَا دَلِيل على أَنه ﷺ كَانَ قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم، فَبَقِي مَنْزِلُ ضَيْفِهِ مطروقًا لمن ورده لَا يحْتَاج إِلَى الاسْتِئْذَان، بَلْ اسْتِئْذَانُ الدَّاخِلِ دُخُولُهُ. وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنْ الْكَرَمِ.

الثَّالِث: قَوْله لَهُم: ﴿**سَلامٌ**﴾ بِالرَّفْع وهم سلمُوا عَلَيْهِ بِالنّصب، وَالسَّلَام بِالرَّفْع أكمل؛ فَإِنَّهُ يدل على الْجُمْلَة الاسمية الدَّالَّة على الثُّبُوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدَّالَّة على الْحُدُوث والتجدد، فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿**سَلامًا**﴾ يَدُلُّ عَلَى: سَلَّمْنَا سَلَامًا. وَقَوْلَهُ: ﴿**سَلَامٌ**﴾ أَيْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

الرَّابِع: أَنه حَذف من قَوْله: ﴿**قَوْمٌ مُنْكَرُونَ**﴾ فَإِنَّهُ لما أنكرهم وَلم يعرفهُمْ احتشم من مواجهتهم بِلَفْظ ينفر الضَّيْف لَو قَالَ: أَنْتُم قوم منكرون، فَحذفُ الْمُبْتَدَأ هُنَا من ألطف الْكَلَام.

الْخَامِس: أَنه بنى الْفِعْل للْمَفْعُول وَحذف فَاعله فَقَالَ: ﴿**مُنْكَرُونَ**﴾ وَلم يقل: إِنِّي أنكركم، وَهُوَ أحسن فِي هَذَا الْمقَام، وَأبْعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السَّادِس: أَنه راغ إِلَى أَهله ليجيئهم بنزلهم، **والروغان هُوَ:** الذّهاب فِي اختفاء بِحَيْثُ لَا يكَاد يشْعر بِهِ الضَّيْف، وَهَذَا من كرم رب الْمنزل المضيف أَن يذهب فِي

اختفاء بِحَيْثُ لَا يشْعر بِهِ الضَّيْف فَيشق عَلَيْهِ ويستحي فَلَا يشْعر بِهِ إِلَّا وَقد جَاءَهُ بِالطَّعَامِ، بِخِلَاف من يُسمع ضَيفه وَيَقُول لَهُ أَو لمن حضر: مَكَانكُمْ حَتَّى آتيكم بِالطَّعَامِ وَنَحْو ذَلِك، مِمَّا يُوجب حَيَاء الضَّيْف واحتشامه.

السَّابِع: أَنه ذهب إِلَى أَهله فجَاء بالضيافة، فَدلَّ على أَن ذَلِك كَانَ معدًا عِنْدهم مهيئًا للضيفان، وَلم يحْتَج أَن يذهب إِلَى غَيرهم من جِيرَانه أَو غَيرهم فيشتريه أَو يستقرضه.

الثَّامِن: قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ**﴾ دلّ على خدمته للضيف بِنَفسِهِ وَلم يقل: فَأمر لَهُم، بل هُوَ الَّذِي ذهب وَجَاء بِهِ بِنَفسِهِ وَلم يَبْعَثهُ مَعَ خادمه، وَهَذَا أبلغ فِي إكرام الضَّيْف.

التَّاسِع: أَنه جَاءَ بعجل كَامِل وَلم يَأْتِ ببضعة مِنْهُ، وَهَذَا من تَمام كرمه ﷺ.

الْعَاشِر: أَنه سمين لَا هزيل، وَمَعْلُوم أَن ذَلِك من أفخر أَمْوَالهم، وَمثله يتَّخذ للاقتناء والتربية فآثر بِهِ ضيفانه.

الْحَادِي عشر: أَنه قربه إِلَيْهِم بِنَفسِهِ وَلم يَأْمر خادمه بذلك.

الثَّانِي عشر: أَنه قربه وَلم يقربهُمْ إِلَيْهِ، وَهَذَا أبلغ فِي الْكَرَامَة أَن يجلس الضَّيْف ثمَّ يقرب الطَّعَام إِلَيْهِ، ويحمله إِلَى حَضرته، وَلَا يضع الطَّعَام فِي نَاحيَة، ثمَّ يَأْمر الضَّيْف بِأَن يتقرَّب إِلَيْهِ.

الثَّالِث عشر: أَنه قَالَ: ﴿**أَلا تَأْكُلُونَ**﴾ وَهَذَا عرض وتلطف فِي القَوْل، وَهُوَ أحسن من قَوْله: كلوا أَو مدوا أيديكم. وَهَذَا مِمَّا يعلم النَّاس بعقولهم حسنه

ولطفه؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: بِسم الله، أَو أَلا تَتَصَدَّق، أَو أَلا تجبر، وَنَحْو ذَلِك... فقد جمعت هَذِه الْآيَة آدَاب الضِّيَافَة الَّتِي هِيَ أشرف الْآدَاب، وَمَا عَداهَا من التكلفات الَّتِي هِيَ تخلف وتكلف إِنَّمَا هِيَ من أوضاع النَّاس وعوائدهم، وَكفى بِهَذِهِ الْآدَاب شرفًا وفخراً، فصلى الله على نبينَا وعَلى إِبْرَاهِيم وعَلى آلهم وعَلى سَائِر النَّبِيين"(1).

---

(1) جلاء الأفهام (ص: 271-274).

الأدب مع اليتامى

يعيش الأطفال -في ظل بقاء الأُبوّة- في أمان وطمأنينة، وأُنس وسعادة. فإذا نابتهم نائبة، أو نزلت بهم نازلة فالأب هو من يتلقاها عنهم، أو يخفف وطأتها عليهم، أو يأخذ بأيديهم للخروج منها، وأمهم في تلك الأحوال تهون عليها المكاره، ويخف عليها حملها، وتقل عليها التبعات، وتعيش في عز وأمن ما دام أبو أولادها حيًا يقوم بواجبه تجاه أسرته.

والأب في تلك المهمة الحياتية السامية تجاه زوجته وأولاده لا يطالب بجزائه، ولا يمنّ عليهم بعطائه، بل يراه فرضًا عليه يقوم به.

هذه حال كل أب من بني آدم، إلا من شذ عن ذلك، والشاذ لا حكم له.

ولكن حين يموت الأب وأولاده مازالوا صغاراً فإنهم يفقدون تلك السحابة التي تسقيهم غيث السعادة، وتظلهم من حرارة الحياة وقسوتها، واعتداءات أشرارها ومضراتها، وتنفلت من أيديهم تلك اليد الحانية التي كانت تأخذ بهم إلى سبل الرشاد والخير في الدين والدنيا، وتأخذ بحجزهم حتى لا يتفلتوا في المهالك، وتغيب بموته تلك الابتسامة التي كانت تؤنسهم في وحشة دروب الحياة، وأما أمهم فلا تسل عن حزنها ودموعها المتصلة، وقلة أمنها وكثرة مخاوفها، وشدة حاجتها، وثقل المهمة على كاهلها، ومخاوف المستقبل المجهول التي تؤرقها.

إن اليتم عندما كان ظاهرة في كل مجتمع إنساني، وكان قِبلةً للتعرض للحاجة، وضياع الصغار؛ فقد اعتنى الإسلام بهذه الظاهرة المجتمعية اعتناء كبيراً بالأمر برعاية الأدب مع اليتامى من جميع الجوانب، وليس من جانب الحاجة المادية فحسب. كما سيتضح معنا في هذا الأدب.

وسنتحدث عن الأدب مع اليتامى في هذه العناوين:

أولاً: تعريف الأدب مع اليتامى:

أ-معنى اليُتم:

اليُتْمُ-بِالضَّمِّ-: الانْفِرَادُ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ المَعْنَى، وَيَقُولُونَ لِكُلِّ مُنْفَرِدٍ: يَتِيمٌ، حَتَّى قَالُوا: بَيْتٌ يَتِيمٌ، يعني: البيت الواحد من الشِّعْرِ.

واليَتيمةُ: الرَّمْلة المنفردة، وكل مُنفرد ومُنفردة عِنْد الْعَرَب يَتيمٌ ويَتيمة، وَقَالَ المفضّل: أصل اليتْمِ: الْغَفْلَة، قَالَ: وَبِه يُسمى الْيَتِيم يَتيماً؛ لأَنَّه يُتغافلُ عَن برّه، وَقَالَ أَبُو عَمْرو: اليُتْمُ الإبطاء، وَمِنْه أُخذ اليَتيمُ؛ لِأَن البرّ يبْطِئ عَنهُ.

والْيُتْمُ فِي النَّاسِ: فقدانُ الْأَبِ، وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ: فقدانُ الْأُمِّ. **قَالَ الشَّاعِرُ** -يَصِفُ رَامِيًا أَصَابَ أَتَانًا وَأَيْتَمَ أَطْفَالَهَا-:

فَنَاطَ بِهَا سَهْمًا شِدَادًا غِرَارُهُ وَأَيْتَمَتِ الْأَطْفَالَ مِنْهَا وُجُوبُهَا.

وَقَالَ ابنُ خَالَوَيْهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْيُتْمُ فِي الطَّيْرِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ؛ لأَنَّهُمَا كِلَيْهِما يَزُقَّانِ فِرَاخَهُما.

وَلاَ يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الأُمَّ مِنَ النَّاسِ: يَتِيمٌ، ولكِنْ: مُنْقَطِعٌ، وقَالَ ابنُ بَرِّي: اليَتِيمُ:

الذِي يَمُوتُ أَبُوهُ، والعَجِيُّ: الذِي تَمُوتُ أُمُّهُ، واللَّطِيمُ: الذِي يَمُوتُ أبَوَاهُ.

واليُتْمُ: فِقْدَانُ الأَبِ حِينَ الحَاجَةِ؛ ولِذلِكَ أَثْبَتَهُ مُثْبِتٌ فِي الذَّكَرِ إِلَى البُلُوغِ، والأُنْثى إِلَى الثُّيُوبَةِ؛ لِبَقَاءِ حَاجَتِها بَعْدَ البُلُوغِ[1].

قلت: ويصدق هذا حديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**)[2] **وزاد الطبراني** في الكبير: (**وَلَا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ**).

ب-معنى الأدب مع اليتيم:

هو: القيام على اليتيم بحسن التربية والرعاية، وبذل حقوقه المالية إليه، بلا بخس ولا مطل، حين يبلغ ويرشد، وترك قهره وظلمه، ومعاملتُه معاملة الأب الحازم الشفيق على أولاده، سواء كان ذلك من الوصي أم من سائر الناس.

ثانيًا: أسباب العناية بالحديث عن الأدب مع اليتامى:

1- أن حق اليتيم من الحقوق التي دعت الشريعة الإسلامية إلى أدائها، والإحسان إلى أهلها، وحذرت من التقصير فيها، وذلك عبر صور شتى:

أ-ذكر القرآن أن الإحسان إلى اليتامى شريعة دائمة، فهي ليست في أمة محمد ﷺ فحسب، بل هي كذلك فيمن قبلها، فقد أخذ الله تعالى على بني إسرائيل عهداً

(1) ينظر: مقاييس اللغة (6/ 154)، تاج العروس (34/ 134-135)، تهذيب اللغة (14/ 242)، أغلاط العوام (ص: 61).

(2) رواه أبو داود(2873)، والبيهقي في الكبرى(11309)، والطبراني في المعجم الكبير(3502)، **قال الهيثمي**: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 226).

مؤكداً على أن يحسنوا إلى اليتامى، **فقال تعالى:** ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[البقرة:83].

كما جعل الإحسان إليهم وإصلاح أحوالهم من البر، **فقال تعالى:** ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾[البقرة: 177].

ب- أمر الله تعالى بصنع الأنفع لليتيم في ماله، وإيتائه إياه من غير ظلم، **فقال:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[البقرة:220].

وقال: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء:2].

ج- جعلهم الله من الجهات التي ينبغي صرف النفقة إليها، **فقال تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[البقرة:215].

د- **ذكر الله** أن إطعام اليتيم ابتغاء وجه الله من صفات الأبرار التي نالوا بها بالجنة، **فقال:** ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان:8].

هـ- **أمر الله جل وعلا** بحسن الوصاية على مال اليتيم إن كان له مال بعد أبيه؛ فنهى عن قربان ماله إلا بالحال التي تصلحه حتى يبلغ سن البلوغ والرشد، **فقال:**

﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء:34].

و- جعل الله لليتامى نصيبًا من مال الغنيمة ومال الفيء، **فقال:** ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال:41]، وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[الحشر:7].

ز- أنكر الله عدم إكرام اليتيم وتركَ الإحسان إليه، **فقال:** ﴿كَلَّا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾[الفجر:17].

ح- جعل الله تعالى حق اليتيم من الحقوق العشرة التي أمر بالإحسان إلى أهلها. **قال تعالى:** ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[النساء:36].

ط-نهى الله تعالى عن قهر اليتيم **فقال تعالى:** ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:9].

قال ابن عاشور: "إن أهل الجاهلية قد تأصل فيهم الكِبْر على الضعيف، وتوقير القوي، فلما عدم اليتيمُ ناصرَه ومن يذب عنه كان بحيث يعرض للمهانة والإضاعة، ويُتخذ كالعبد لوليّه، من أجل ذلك كله صار وصف اليتيم عندهم ملازمًا لمعنى الخصاصة والإهمال والذل، وبه يظهر معنى امتنان الله تعالى على نبيه أن حفظه في حال اليتم مما ينال اليتامى في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى:6] فلما جاء الإسلام أمرَهم بإصلاح حال اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم"[1].

(1) التحرير والتنوير (2/ 364).

وقد يسأل سائل: لماذا قدّر الله تعالى أن يكون رسوله الكريم يتيمًا؟

الجواب: لعل من حِكم ذلك: أن يعرف قدر اليتامى فيقوم بحقهم وصلاح أمرهم، وليكون اليتيم مشاركًا له في الاسم فيُكرم لأجل ذلك، وأن من كان له أب أو أم كان اعتماده عليهما، فسُلب عنه الوالدان حتى لا يعتمد من أول صباه إلى آخر عمره على أحد سوى الله، وأن العادة جارية بأن اليتيم لا تخفى عيوبه، بل تظهر، وربما زادوا على الموجود، فاختار تعالى له اليتم، ليتأمل كل أحد في أحواله، ثم لا يجدوا عليه عيبًا فيتفقون على نزاهته، فإذا اختاره الله للرسالة لم يجدوا عليه مطعنًا، وليعلم كل أحد أن فضيلته من الله ابتداء؛ لأن من كان له أب فإن أباه يسعى في تعليمه وتأديبه، وأن اليتم والفقر نقص في حق الخلق، فلما صار محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع هذين الوصفين أكرم الخلق، كان ذلك قلبًا للعادة، فكان من جنس المعجزات(1).

ي- ألحق رسول الله ﷺ الحرج والإثم بمن ضيع حق اليتيم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ)(2).

(1) تفسير الرازي (ص: 4777) بتصرف.

(2) رواه أحمد(9666)، والنسائي في الكبرى(9104)، وابن ماجه(3678)، وابن حبان(5565)، والخرائطي في مكارم الأخلاق(654)، والبيهقي في الكبرى(20452)، والحاكم(211)، **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي. **وقال البوصيري**: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 103).

2-ضياع حقوق اليتامى على أيدي بعض الأوصياء، وعدم التفات المجتمع إلى رعايتهم الرعاية التي تصلح حالهم ومآلهم، إلا على صور قليلة من أفراد أو مؤسسات خيرية.

3- ضعف الفقه في الأدب مع اليتامى.

فإن الأدب النافع لهم ليس معناه الرحمة المطلقة بهم من غير حزم ولا تأديب؛ فلذلك أردنا أن نبين في الحديث عن اليتامى في باب الآداب أن الشدة التأديبية في مكانها لابد منها في تربية الأيتام؛ حتى ينضجوا ويستقيم شأنهم، كما سيأتي معنا.

4-أن الأدب التام مع الأيتام فيه ثمرات كثيرة تعود بالخير عليهم، وعلى من أحسن الأدب معهم، في الدنيا والآخرة.

5-أن إساءة الأدب مع اليتامى له أضرار كثيرة على: اليتامى، وعلى المجتمع، وعلى من أساء الأدب معهم.

ثالثًا: صور من الأدب مع اليتامى:

للأدب مع اليتامى صور كثيرة، منها:

1-الإحسان إلى اليتامى بكل ما يمكن من وجوه الإحسان.

فقد راعى الإسلام الجوانب النفسية التي يعانيها اليتيم بفقد من يرعاه، ومن يقوم سنداً له في مواجهة أعباء الحياة، فحث على الإحسان إليه، والوقوف بجانبه؛ حتى يعوض بعض النقص الذي أصابه برحيل والده.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[النساء:36].

وللإحسان إلى اليتامى صور كثيرة، منها:

أ–كفالته والقيام عليه قيام الوالد على ولده.

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**) وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[1].

وعند مسلم[2] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**) وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

وزاد أحمد–بسند صحيح–[3]: (**أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا اتَّقَى اللهَ**).

قال ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين – صلوات الله عليهم أجمعين –، ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء"[4].

ب– الإحسان بالإطعام؛ لأن الطعام قوام الحياة، والساعي إليه غالبًا الوالد.

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان:8].

---

(1) رواه البخاري(6005)

(2)(2983).

(3)(8881).

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (9/ 217).

ج- مساعدتهم على أعباء الحياة، ومن أعظم ذلك بناء المساكن لهم، أو التكفل بدفع الإيجار عنهم، وتأمين وسائل العيش المستقر الذي يخفف عنهم ألم فقد عائلهم.

خصوصاً في هذا الزمن الصعب الذي عزّت فيه المساكن، وضاق العيش بالساكن، ومن الأعمال العظيمة: بناء دور الأيتام ورعايتهم فيها، والاهتمام بهم حتى يبلغوا.

ولقد قام النبيان الكريمان موسى والخضر عليهما السلام بإصلاح جدار يتيمين كما **قال تعالى**: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:82].

د-مداواتهم عند المرض، وتعليمهم العلم النافع الذي ينفعهم في دينهم ودنياهم، ورعاية مشاعرهم، وجبر خواطرهم.

فقد دعا الله تعالى إلى إعطائهم شيئًا من المال على وجه الاستحباب إذا حضروا قسمة تركة قريب لهم لا يرثون منه، **فقال تعالى**: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء:8].

هـ- تربيتهم تربية صالحة قائمة على مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب،

وإبعادهم عن أماكن الضياع وجلساء السوء.

ز–رعايتهم رعاية نفسية بتعويضهم عن حنان الأب بحبهم ورحمتهم، وإذهاب الأحزان من وجه حياتهم.

فعن عبد الرحمن بن أبْزى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال داود عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: "كُنَّ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ"[1].

فاليتيم "إنسان مقرور يهرؤه فقد الحنان، امسح رأسه، اقترب منه، ابتسم له، طيّب خاطره، أدخل البهجة على روحه الظّامئة، بكلمة، بلمسة، ببسمة، إنّ العلاقات الإنسانيّة تحقّق كلّ مجد لها حين تضفي على هذا اليتيم المحروم من حنانها ودفئها"[2].

2- الحذر من التعدي على أموالهم، والقيامُ بما هو أنفع لهم فيها.

فمن صار وصيًا على يتيم–من قريب أو بعيد– فإنه قد حمِّل أمانة عظيمة فليتقِ الله في هذه الأمانة التي قد تحملها، وليعلم أن التعدي على مال اليتيم من أعظم الكبائر؛ لضعف اليتيم وعجزه عن الدفاع عن حقه؛ فلذلك نهى الله تعالى عن قربان مال اليتيم بالسوء، **فقال تعالى**: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[الإسراء:34].

ولم يذكر الله من العاقبة السيئة لمالٍ حرام كما ذكر في حق مال اليتيم ومال

---

(1) الأدب المفرد (ص: 74).

(2) كما تحدث الرسول، لخالد محمد خالد (2/ 204- 205).

الربا، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:10].

وهذا النهي عن التعدي على مال اليتيم يشمل كل من تعدى عليه من وصي أم من غيره، بقوة أو خديعة أو حيلة، أو غير ذلك من وسائل أخذ مال اليتيم وإتلافه.

فعلى من قام على يتامى في مالهم أن يحفظه حتى يسلمه إليهم عند رشدهم، فإن كان هذا المال بيد وصي غني فليستعفف عن الأخذ منه جزاء القيام عليه، ويحتسب أجره عند الله، وإن كان بيد فقير مضطر أن يتناول منه جزاء القيام عليه لفقره وحاجته فليأخذ منه بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾[النساء:6]. **قال البخاري:** "﴿حَسِيبًا﴾ [النساء: 6] "يَعْنِي: كَافِيًا، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ"(1).

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت-" ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 6]-: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ"(2).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

(1) صحيح البخاري (4/ 10).

(2) رواه البخاري(2212)، ومسلم(3019).

فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: (**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**)[1].

زاد أحمد: (وَلَا تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ)، وعند ابن ماجه: (وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ).

وقال البخاري: "وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاوُسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَى قَرَأَ: ﴿**وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ**﴾[البقرة: 220] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ"[2].

فإن كان مال اليتيم مختلطًا بمال وصيه وشق فصله فليخلطه بماله إن كان ذلك هو الأصلح لمال اليتيم، وليس على وصيه مضرة، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[البقرة:220].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[الأنعام: 152] و﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ [النساء: 10]، الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ**

(1) رواه أحمد(6747)، وأبو داود(2872)، وابن ماجه(2718)، والنسائي(3668)، والبيهقي في الكبرى(12669)، قال الألباني: "حسن صحيح".

(2) صحيح البخاري (4/ 10).

﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[البقرة: 220]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ "[1].

فمن خاف على نفسه التقصير في هذه الأمانة المالية فليدعها لغيره؛ فإن مهمتها عظيمة، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **(يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم)**[2].

"أي: لا تكن واليًا عليه؛ لأن خطره عظيم، ووباله جسيم"[3].

3 - البعد عن الإساءة إلى اليتيم بالقول أو بالفعل.

فيجتنب المرء معه قهره وإذلاله والتعدي عليه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[الضحى:9]، ﴿فلا تقهر﴾ أي: تغلبه على شيء، فإنما أذقتك اليتم تأديبًا بأحسن الآداب؛ لتعرف ضعف اليتيم وذله، وفوق ذلك كفالته، وهي خلافة عن الله؛ لأن اليتيم لا كافل له إلا الله"[4].

فد ذكر سبحانه نعمه على رسوله من إيوائه بعد يتمه، وهدايته بعد الضلالة،

---

(1) رواه أحمد(3000)، وأبو داود(2871)، والنسائي(3669)، والبيهقي في الصغرى(2340)، والطبراني في الكبير(13020)، والبزار(5065)، والحاكم(3103)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي. وحسنه شاكر والألباني.

(2) رواه مسلم(1826).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري (11/ 319).

(4) نظم الدرر (8/ 683).

وإغنائه بعد الفقر، فكان محتاجًا إلى من يؤويه ويهديه ويغنيه، فآواه ربه وهداه وأغناه، فأمره سبحانه أن يقابل هذه النعم الثلاث بما يليق بها من الشكر: فنهاه أن يقهر اليتيم، وأن ينهر السائل، وأن يكتم النعمة، بل يحدث بها، فأوصاه سبحانه باليتامى والفقراء والمتعلمين، قال مجاهد ومقاتل: لا تحقر اليتيم؛ فقد كنت يتيمًا، وقال الفراء: لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه، وكذلك كانت العرب تفعل في أمر اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم، فغلظ الخطاب في أمر اليتيم، وكذلك من لا ناصر له يغلظ في أمره، وهو نهي لجميع المكلفين"(1).

وقال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون:1-2]. "أي: يدفعه بعنف، وهذا الدفع يحتمل أن يكون عن إطعامه والإحسان إليه، أو عن ماله وحقوقه، وهذا أشد"(2).

"**يقول تعالى:** أرأيت يا محمد، الذي يكذب بالدين وهو المعاد والجزاء والثواب ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ أي: هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه"(3).

"وهذا يفيد تشويه إنكار البعث بما ينشأ عن إنكاره من المذام، ومن مخالفة للحق، ومنافيًا لما تقتضيه الحكمة من التكليف، وفي ذلك كناية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدى هاتين الصفتين بأنهما من صفات الذين لا

---

(1) التبيان في أقسام القرآن (2/ 75).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (3/ 363).

(3) تفسير ابن كثير (4/ 681).

يؤمنون بالجزاء"[1].

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إياك ودمعة اليتيم، ودعوة المظلوم ؛ فإنها تسري بالليل والناس نيام"[2].

4- عدم ظلم اليتيمات إذا بلغن سن الزواج.

فإن كان في اليتامى أنثى فبلغت سن الزواج فأراد الوصي تزوُجها -إن كان ممن يحل له الزواج بها- فلا يظلمها في مهرها وحقوقها؛ لكونها يتيمة، بل عليه أن يعطيها ما يعطي غيرها من النساء، فإن أراد تزويجها لغيره فليحسن اختيار الزوج لها كما يختار لبنته، **قال تعالى**: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء:3]، **وقال**: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾[النساء:127].

"كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[النساء: 3]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ

---

(1) التحرير والتنوير (30/ 496).

(2) البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي (5/ 158).

مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء: 127]، قَالَتْ: "فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ "، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا"[1].

5 –تأديب اليتيم إذا احتاج إلى ذلك.

فالإحسان إلى اليتيم لا يعني ترك تأديبه وتقويمه، وزجره عن مساوئ الأمور، فالوصي أو المعلم أو المربي أو القريب إن رآه على مكروه عامله كما يعامل ولده من الزجر وحسن الأدب، قال النخعي: "حكِّم اليتيم كما تحكِّم ولدك"[2]. قيل: معناه: امْنَعه من الفساد كما تمنع ولدك، وقيل: أرادَ حَكّمه في ماله إذا صلح كما تُحَكّم ولدك[3].

بل إن احتاج الوصي أو المربي إلى ضرب اليتيم ضربًا غير مبرِّح من أجل التأديب فلا بأس بذلك؛ فقد بوَّب الإمام البخاري في كتابه" الأدب المفرد": باب أدب اليتيم، وساق بسنده أنه: ذُكر أدب اليتيم عند عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فقالت: "إني

(1) رواه البخاري(2763).

(2) شرح السنة ـ للإمام البغوي (8/ 307).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 1023).

لأضرب اليتيم حتى ينبسط"[1].

وعن خَوْلَةَ قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ضَرْبِ الْيَتِيمِ فَقَالَتْ: أَثْلِغِيهِ؛ فَإِنَّ الْيَتِيمَ أَحَقُّ بِالثَّلْغِ مِنَ الْأَفْعَى"[2].

و"كَانَ مَيْمُونٌ يَضْرِبُ يَتِيمًا لَهُ عِنْدَهُ وَالْيَتِيمُ يَقُولُ: لَا تَرْحَمُ هَذَا الْيَتِيمَ، اتَّقِ اللهَ فِي هَذَا الْيَتِيمِ، وَمَيْمُونٌ يَضْرِبُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ هَذَا الْيَتِيمَ"[3].

"**وعَنْ** أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَوْ قَالَ: أَرْسَلَ مَوْلًى لَهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَسْأَلُهُ: مِمَّ يَضْرِبُ الرَّجُلُ يَتِيمَهُ؟ قَالَ: «مِمَّ يَضْرِبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ"[4].

فكما أن الرحمة باليتيم مطلوبة في موضعها فكذلك الحزم مطلوب أيضًا في موضعه.

قال الشاعر:

فقسا ليزدجروا ومن يكُ حازمًا فليقسُ أحيانًا على من يرحمُ[5]

رابعًا: طرق الوصول إلى الأدب مع اليتامى:

---

(1) الأدب المفرد، للبخاري (ص: 62).

(2) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 835).

(3) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 836).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 340).

(5) نهاية الأرب في فنون الأدب(7/ 219).

1-قوة الإيمان والخوف من الله تعالى.

فإن قوة الإيمان والخوف من الله تعالى يدفعان الإنسان إلى أن يحسن إلى اليتامى، ويبتعد عن ظلمهم وهضم حقوقهم؛ إذ البغي على اليتيم والسطو على ماله إنما يجيء من قلة الإيمان، وضعف الخوف من الله تعالى، وكم وزع الإيمان والخوف عن الخطيئة والعدوان، قال تعالى: ﴿**لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾[المائدة:28].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**)[1].

2-الاقتداء بمن ضرب أحسن الأمثلة في الأدب مع اليتامى.

فإن في ذلك دعوة إلى السير الصالح على منوال أولئك المحسنين.

كما سيأتي ذكر نماذج في ذلك.

3-تنمية الجانب الأخلاقي في النفس.

فإن الأخلاق الحسنة تدعو صاحبها إلى حسن معاملة اليتيم، وكمال الأدب معه، وتصبير النفس على احتمال المشقة والمكروه حتى يعطى اليتيم حقه من الإحسان والإكرام.

---

(1) رواه أحمد(1426)، وأبو داود(2769)، والطبراني في الكبير(723) والأوسط(6143) وابن أبي شيبة(37435)، والحاكم(8037)، **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

وما أوتي من أساء إلى اليتيم إلا من قبل سوء أخلاق نفسه، فجعل القسوة مكان الرحمة، والظلم بدل العدل والفضل، والعدوان بدلاً من الحياطة والنصرة.

4- الطمع في ثواب الآخرة.

فإن في الإحسان إلى اليتامى من الأجور الكثيرة، والموعودات الحسنة في الآخرة ما يدعو إلى القيام بهذا الحق.

وسيأتي شيء من ذلك في الثمرات.

5- التفكر في أن الجزاء من جنس العمل، وكما يدين المرء يُدان.

فيتأمل الوصي على اليتامى -وغيره ممن له صلة بهم- أنه قد يدهمه الموت في أي لحظة وله أولاد سيكونون يتامى بعده فربما عاملهم الناس كما عامل هو الأيتام.

قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:9].

يقول الحقّ جلّ جلاله للأوصياء الذين في ولايتهم أولاد الناس: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ الذين يتولون يتامى الناس، فليحفظوا مالهم، وليحسنوا تنميته لهم ولا يضيعوه، وليخافوا عليهم الضيعة، كما يخافون على أولادهم؛ فإنهم لو ماتوا وتركوا ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، فكما يخافون على أولادهم بعدهم كذلك يخافون على أولاد الناس، ﴿فَلْيَتَّقُوا اللهَ﴾ في شأنهم، وليحفظوا عليهم أموالهم، وليرفقوا بهم

ويلاطفوهم في الكلام، كما يُحبون أن يلاطف بأولادهم... [1].

"وإن الله تعالى يحفظ الأولاد ببركة الأجداد. وقد تذاكر بعض التابعين ما يكون في آخر الزمان من الفتن والفساد، فقال بعضهم: يا ليتني كنت عقيمًا أو لم أتزوج، فقال له من هو أكبر منه: ألا أدلك على ما يحفظ الله عقبك؟ قال: نعم، دلني، قال: قوله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا...**﴾ [النِّساء: 9] الآية" [2].

وقال ابن حجر الهيتمي: "وقد نبه تعالى على تأكد حق الأيتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[النساء:9]؛ إذ المراد بشهادة السياق – خلافًا لمن حمل الآية على أنها في الوصية بأكثر من الثلث أو نحو ذلك – الحمل لمن كان في حجره يتيم على أنه يحسن إليه حتى في الخطاب، فلا يخاطبه إلا بنحو: يا بني، مما يخاطب به أولاده، ويفعل معه من البر والمعروف والإحسان والقيام في ماله ما يجب أن يفعل بماله وبذريته من بعده؛ فإن الجزاء من جنس العمل ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾[الفاتحة: 4] أي: الجزاء. كما تدين تدان: أي: كما تفعل يفعل معك. بينما الإنسان آمن متصرف في مال الغير وعلى أولاد غيره، وإذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر. فليخش العاقل على أولاده وماله إن لم يكن له خشية

(1) البحر المديد، لابن عجيبة(2/ 16).

(2) البحر المديد (2/ 565).

على دينه، ويتصرف على الأيتام الذين في حجره بما يجب أن يتصرف ولي أولاده لو كانوا أيتامًا عليهم في ماله"[1].

خامسًا: ثمرات الأدب مع اليتامى:

1-إطعام اليتيم مما يعين على تجاوز مشقة الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد:11-16].

عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، قَالَ: "مَا خَلْقُ مَائِدَةٍ أَعْظَمُ شَرَفًا مِنْ مَائِدَةٍ يُطْعَمُ عَلَيْهَا يَتِيمٌ"[2].

2-نيل المنزلة العالية في الجنة بمرافقة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا) وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[3].

وعند مسلم[4] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

فالذي له: أن يكون قريبـًا له؛ كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 417).

(2) النفقة على العيال، لابن أبي الدنيا (2/ 819).

(3) رواه البخاري(6005)

(4) (2983).

وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذى لغيره: أن يكون أجنبيًا[1].

3–الإحسان إلى اليتيم ولو بمسح رأسه من أسباب إزالة قسوة القلب وقضاء الحاجات.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: **(امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ)**[2].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمْهُ)**[3].

وعند الخرائطي[4]: **(أدْنِ اليَتِيمَ مِنْكَ، وأَلْطِفْهُ، وامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وأَطْعِمْهُ مِنْ طَعامِكَ؛ فإِنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قَلْبَكَ، ويُدْرِكُ حاجَتَكَ)**.

4–نماء المال وطهارته وبركته ودفع الآفات عنه.

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(وَإِنَّ هَذَا المَالَ**

---

(1) شرح النووي على مسلم (18/ 113).

(2) رواه أحمد(9018)، والخرائطي في اعتلال القلوب(52) **قال الألباني** في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 508): "للحديث شاهد يمكن أن يرتقي به إلى درجة الحسن".

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان(10524)، وأبو نعيم في الحلية (1/ 214)، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 509).

(4) مكارم الأخلاق للخرائطي(661).

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ)[1].

5-البعث في زمرة المجاهدين.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (**كَالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ**)[2].

واليتيم يدخل في المسكين، وأمه قد تكون أرملة.

قال ابن بطال: "من عجز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسعَ على الأرامل والمساكين؛ ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدواً يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره، نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[3].

إضافة إلى ذلك فإن الأدب مع اليتيم والإحسان إليه يصلح المجتمع، ويبعد منه الفساد، ويتضاعف الأجر لمن كفل يتيمًا قريبًا؛ فله أجر الصدقة وأجر القرابة.

---

(1)رواه البخاري.

(2)رواه البخاري(6007)، ومسلم(2982).

(3) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال (9/ 218).

سادسًا: أضرار سوء الأدب مع اليتامى:

1- أخذ مال اليتيم ظلمًا يؤدي إلى دخول النار.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:10].

قال أبو حيان: "لَمَّا كَانَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ يَجُرُّ إِلَى النَّارِ وَالتَّعْذِيبِ، بِهَا عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ فِي الْبَطْنِ، وَنَبَّهَ عَلَى الْحَامِلِ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ وَهُوَ الْبَطْنُ الَّذِي هُوَ أَخَسُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِالْمَالِ لِأَجْلِهَا؛ إِذْ مَآلُ مَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَى الِاضْمِحْلَالِ وَالذَّهَابِ فِي أَقْرَبِ زَمَانٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (**مَا مَلَأَ الْإِنْسَانُ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ**)"[1].

"وأفاد كونه ظرفًا لـ(يأكلون) أن بطونهم أوعية النار، إما حقيقة بأن يخلق الله لهم نارًا يأكلونها في بطونهم، أو مجازًا من إطلاق المسبب وإرادة السبب؛ لكونه يفضي إليه ويستلزمه.

والمراد سائر أنواع الإتلاف؛ فإن ضرر اليتيم لا يختلف بكون إتلاف ماله بأكل أو غيره، وخص الأكل بالذكر لأن عامة أموالهم في ذلك الوقت الأنعام، وهي يؤكل لحمها ويشرب لبنها، أو لكونه هو المقصود من التصرفات، والسعير: الجمر المتقد من سعرت النار أوقدتها، ولشدة الوعيد الذي تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد: أكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة، والعياذ بالله"[2].

---

(1) البحر المحيط في التفسير (3/ 531).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 416).

2 – أكل مال اليتيم من الذنوب الموبقة التي تهلك أصحابها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**) وذكر منها: (**أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ**)(1).

3 – أخذ مال اليتيم ظلمًا من أكل أموال الناس بالباطل ومن المال الحرام على صاحبه.

وآثار المال الحرام وأضراره معلومة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**)(2).

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَشَرَّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ"(3).

4 –حصول الذم وانتشار السمعة السيئة للمعتدي على اليتامى أو على أموالهم.

فإن المرء إذا عُددت مذامه بين الناس وكان من بينها تعديه على اليتيم ذُكرت تلك المذمة في طليعة المذام.

(1) رواه البخاري(2766)، ومسلم(89).

(2) رواه أحمد(14441)، وابن حبان(1723)، والبيهقي في الشعب(8952)، والدارمي (2818)، والطبراني في الكبير(625)، والحاكم(8302) **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، **وقال الهيثمي**: "رواه أحمد والبزار وزاد: "«لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» "ورجالهما رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 247).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 106).

قال خالد بن عبّاد يهجو أبا بكر بن يزيد بن معاوية:

سـمينُ البغـلِ مـن مـالِ اليتـامى   رخـيُّ البـالِ مهـزولُ الـصّديقِ(1)

5 –فساد المجتمع.

فإذا لم يجد اليتامى يداً أمينة تربيهم وترعاهم وتحفظهم انطلقت بهم الأهواء إلى مهاوي السوء، وتلقفهم شياطين الإنس فكوّنوا عصابات العدوان على الدماء والأموال والأعراض.

وأما اليتيمات حين لا يجدن الرعاية الصالحة والحراسة الأمينة فستأخذهن الأيدي الخبيثة فتلعب بهن، فإذا تزوجن فإنهن قد لا يجدن أزواجًا كرماء، وحينئذ يسومونهن سوء العذاب وألوان الإهانة.

سابعًا: نماذج مشرق:

1 –نبينا محمد ﷺ:

فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان باليتيم رحيما، وإليه محسنا، وله كافلاً؛ فعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: إن قُتل زيد أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة...وفيه أنه ﷺ قال: **(اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه** قالها ثلاث مرات، قال: –أي: عبد الله– فجاءت أمُّنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح له[2] فقال:

(1) البغال (ص: 105).

(2) **قال ابن الأثير**: "قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا وجَدْته بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ أضْرَب الطَّبَرانيُّ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فتَركَها مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ بِالْحَاءِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَحَه إِذَا غَمَّه وَأَزَالَ عَنْهُ الفَرَح، وأَفْرَحَه =

العيلة تخافين عليهم، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟!)[1].

وعن عبد الله بن جعفر أيضًا قال: لو رأيتني وقُثَمَ وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: (**ارفعوا هذا إليّ**)، قال: فحملني أمامه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثًا، وقال كلما مسح: (**اللهم اخلف جعفراً في ولده**)[2].

وصدق فيه عمه أبو طالب حين قال فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ[3]

يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هاشِمٍ ... فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وفَواضِلِ[4]

2- داود الطائي:

قالت مولاة لداود الطائي: "لو طبخت لك دسمًا. قال: فافعلي، فطبخت له

الدَّين إِذَا أثْقَله، وَإِنْ كَانَتْ بِالْجِيم فَهُوَ مِنَ الْمُفْرَج الَّذِي لَا عَشيرة لَهُ، فَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّ أباهُم تُوُفِّي وَلَا عَشيرةَ لَهُمْ" النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 424).

(1) رواه أحمد (1750)، والطبراني في المعجم الكبير (1461)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(5169)، والضياء في المختارة(139)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 157).

(2) رواه أحمد(1760)، والبيهقي في الكبرى(7093)، والنسائي في الكبرى(10838)، والحاكم (1378)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد، ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 286).

(3) **الثمال**: هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي. **وقوله**: "عصمة للأرامل" أي: يمنعهم مما يضرهم. فتح الباري لابن حجر (3/ 442).

(4) صحيح البخاري (2/ 27)، الحماسة البصرية (ص: 49).

شحماً، ثم جاءته به، فقال لها: ما فعل أيتام بني فلان؟ قالت: على حالهم، قال: اذهبي به إليهم، قالت له: فديتك إنما تأكل هذا الخبز بالماء من المطهرة[1] قال: إني إذا أكلته كان في الحُش[2]، وإذا أكله هؤلاء الأيتام كان عند الله مذخوراً"[3].

3-عَمِيرَةُ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ:

عن الليث بن سعد عن عَمِيرَةَ بْنَ أَبِي نَاجِيَةَ قَالَ: "أَخَذْتُ يَتِيمًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْقَلَبْتُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِي وَأَطْعَمْتُهُ وَدَهَنْتُهُ وَوَهَبْتُ لَهُ فُلُوسًا، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْ أُمِّي مَعِي فِيمَا صَنَعْتُ بِهَذَا الْيَتِيمِ. قَالَ: ثُمَّ نِمْتُ فَرَأَيْتُ أُمِّي أَقْبَلَتْ مُلْتَبِسَةً عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ مَعَهَا ذَلِكَ الْيَتِيمُ، حَتَّى وَقَفَتْ ثُمَّ قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَ مَا صَنَعَ بِي هَذَا الْغُلَامُ مُنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ اللَّيْثُ: تَقُولُ: أَصَبْتُ بِهِ خَيْرًا، لِلَّذِي كَانَ مِنْ عَمِيرَةَ ابْنِهَا لِلْيَتِيمِ"[4].

4-نساء قريش:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أو: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**)[5].

---

(1) **يعني**: إذا ذهبت به إليهم لم يبق لك إلا خبز وماء، **والمطهرة**: كل إناء يتطهر منه كالإبريق والسطل.

(2) **الحش**: مكان قضاء الحاجة.

(3) التذكرة الحمدونية (1/ 43).

(4) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 824).

(5) رواه البخاري(3434)، ومسلم(2527)، واللفظ له.

الأدب مع الإخوان والأصحاب

إن الحياة البشرية حياة جماعية تقوم على روابط ووشائج تعين على أُنس الحياة والاستقرار الآمن فيها، وتلك العلاقات الإنسانية إذا استقامت وصل الإنسان عبرها إلى مصالحه بأيسر طريق وأقربه، واندفع عنه بها كثير من المكاره والمضار.

غير أن أكثر الناس إفادةً من تلك العلاقات البشرية وأسلمهم مضرة منها: من بناها على أسس صحيحة، وأحسن التعامل معها بعد قيامها، وعرف الطرق المعينة على ثباتها متينةً حسنة فسلكها، والطرق الموهية لعراها والمعكرة لصفائها فتجنبها.

وغير خاف على الناس أن من تلك الروابط التي تحقق المنافع السابقة: رابطة الإخاء والصحبة والصداقة.

فإن للإنسان في هذه الدنيا حاجة شديدة للإخوان والأصدقاء لصلاح أمر دينه ودنياه، **قال الغزالي**: ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية؛ **أما الدنيوية** فكالانتفاع بالمال أو الجاه، أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة، وليس ذلك من أغراضنا.

وأما الدينية فيجتمع فيها أيضاً أغراض مختلفة؛ إذ منها الاستفادة من العلم

والعمل، ومنها الاستفادة من الجاه؛ تحصنًا به عن إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة، ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب، وقوة في الأحوال، ومنها التبرك بمجرد الدعاء، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة؛ فقد قال السلف: استكثروا من الإخوان؛ فإن لكل مؤمن شفاعة، فلعلك تدخل في شفاعة أخيك(1).

وهذه الحاجة للأخ تختلف من أخ إلى آخر؛ فهناك أخ يحتاجه المرؤ دائمًا، وآخر يحتاجه أحيانًا، وأخ يحتاجه في أمر الدين، وآخر في أمر الدنيا.

قال الماوردي: "وَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْإِخْوَانُ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: طَبَقَةٌ كَالْغِذَاءِ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَطَبَقَةٌ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إلَيْهِ أَحْيَانًا، وَطَبَقَةٌ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ أَبَدًا. وَلَعَمْرِي إنَّ النَّاسَ عَلَى مَا وَصَفَهُمْ، لَا الْإِخْوَانُ مِنْهُمْ. وَلَيْسَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَالدَّاءِ، مِنْ الْإِخْوَانِ الْمَعْدُودِينَ، بَلْ هُمْ مِنْ الْأَعْدَاءِ الْمَحْذُورِينَ. وَإِنَّمَا يُدَاجُونَ الْمَوَدَّةَ اسْتِكْفَافًا لِشَرِّهِمْ، وَتَحَرُّزًا مِنْ مُكَاشَفَتِهِمْ، فَدَخَلُوا فِي عِدَادِ الْإِخْوَانِ بِالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُسَاتَرَةِ، وَفِي الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُجَاهَرَةِ"(2).

وقال الغزالي: "قال بشر: الإخوان ثلاثة: أخ لآخرتك، وأخ لدنياك،وأخ لتأنس به، وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد، بل تتفرق على جمع، فتتفرق الشروط فيهم لا محالة"(3).

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 170) بتصرف.

(2) أدب الدنيا والدين (ص: 169).

(3) إحياء علوم الدين (2/ 172).

وكما أن هذه الأمور لا تجتمع في شخص -كما قال أبو حامد- كذلك قل أن يجد الإنسان أخًا وصديقًا تجتمع فيه كل صفات المدح؛ لأن هذا في البشر عزيز، "قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَأْمُونُ حَدِيثًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَلْقَمَةَ الْعُطَارِدِيَّ الْوَفَاةُ دَعَا بِابْنِهِ فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ، إِنْ عَرَضَتْ لَكَ إِلَى صُحْبَةِ الرِّجَالِ حَاجَةٌ فَانْظُرْ مَنْ إِنْ حَدَّثْتَهُ صَانَكَ، وَإِنْ صَحِبْتَهُ زَانَكَ، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً عَدَّهَا، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ سَيِّئَةً سَدَّهَا، وَإِذَا سَأَلْتَ أَعْطَاكَ، وَإِنْ سَكَتَّ ابْتَدَاكَ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: تَعْلَمُ لِمَ أَوْصَاهُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ لَا يَصْحَبَ أَحَدًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ لَا تَجْتَمِعُ فِي إِنْسَانٍ الْآنَ. فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَأَيْنَ هَذَا؟"[1].

حتى جر هذا بعض الناس إلى اليأس من وجود الصديق التام في خصال فضله على أرض الواقع،" قيل لرويم: ما الذي أقعدك عن طلب الصديق؟ قال: يأسي من وجدانه.

وقيل لأعرابي: ألك صديق؟ قال: أما صديق فلا، ولكن نصف صديق، قيل: فكيف انتفاعك به؟ قال: انتفاع العريان بالثوب البالي"[2].

و"**قيل لفيلسوف**: من أطول الناس سفراً؟ قال: من سافر في طلب صديق"[3].

---

(1) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: 110).

(2) الصداقة والصديق (ص: 87).

(3) الصداقة والصديق (ص: 68).

و"قال سفيان الثوري للحسن البصري: دلني على من أجلس إليه. قال: تلك ضالة لا توجد. وقيل لبعضهم: ما الصديق؟ قال: اسم وضع على غير مسمى، وحيوان غير موجود. وقال الشاعر:

سمعنا بالصديقِ ولا نراهُ ... على التحقيقِ يوجد في الأنامِ
وأحسبُهُ محالاً نمّقوهُ ... على وجهِ المجازِ من الكلامِ"(1)

وقال آخر:

لما رأيتُ بني الزمانِ وما بهمْ ... خلٌّ وفيٌّ للشدائدِ أصطفي
أيقنتُ أنّ المستحيل ثلاثة ... الغُولُ والعنقاءُ والخلُّ الوفي(2)

ولهذا حصل خلاف بين الحكماء في أيهما أفضل: الاستكثار من الإخوان والأصدقاء، أم التقليل منهم؟

قال الماوردي: "وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الِاسْتِكْثَارَ مِنْهُمْ أَوْلَى؛ لِيَكُونُوا أَقْوَى مَنَعَةً وَيَدًا، وَأَوْفَرَ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا، وَأَكْثَرَ تَعَاوُنًا وَتَفَقُّدًا. وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَا الْعَيْشُ؟ قَالَ: إقْبَالُ الزَّمَانِ، وَعِزُّ السُّلْطَانِ، وَكَثْرَةُ الْإِخْوَانِ. وَقِيلَ: حِلْيَةُ الْمَرْءِ كَثْرَةُ إخْوَانِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِقْلَالَ مِنْهُمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ إثْقَالًا وَكُلَفًا، وَأَقَلُّ تَنَازُعًا وَخُلْفًا. وَقَالَ الْإِسْكَنْدَرُ: الْمُسْتَكْثِرُ مِنْ الْإِخْوَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالْمُسْتَوْفِرِ مِنْ

(1) غرر الخصائص الواضحة (ص: 584).

(2) نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن (ص: 201).

الْحِجَارَةِ، وَالْمُقِلُّ مِنْ الْإِخْوَانِ الْمُتَخَيِّرُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَخَيَّرُ الْجَوْهَرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: مَنْ كَثُرَ إخِوَانُهُ كَثُرَ غُرَمَاؤُهُ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ: مَثَلُ الْإِخْوَانِ كَالنَّارِ قَلِيلُهَا مَتَاعٌ، وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ الرُّومِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ، حَيْثُ يَقُولُ:

عَدُوُّك مِنْ صِدِّيقِك مُسْتَفَادٌ ... فَلَا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنْ الصِّحَابِ

فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ ... يَكُونُ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

وَدَعْ عَنْك الْكَثِيرَ فَكَمْ كَثِيرٍ ... يُعَافُ وَكَمْ قَلِيلٍ مُسْتَطَابِ

فَمَا اللُّجَجُ الْمِلَاحُ بِمُرْوِيَاتٍ ... وَتَلْقَى الرِّيَّ فِي النُّطَفِ الْعِذَابِ

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لِيَكُنْ غَرَضُك فِي اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ، وَاصْطِنَاعِ النُّصَحَاءِ تَكْثِيرَ الْعُدَّةِ لَا تَكْثِيرَ الْعِدَّةِ، وَتَحْصِيلَ النَّفْعِ لَا تَحْصِيلَ الْجَمْعِ، فَوَاحِدٌ يَحْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تُكَثِّرُ الْأَعْدَادَ"[1].

ونحن في هذا الأدب سنمضي على سنن الآداب السابقة في موضوعاتها؛ لعلنا من خلاله نبين الوجهة الصحيحة لهذه الرابطة باعتدال من غير يأس من وجود إخوة صالحين، وأصدقاء نافعين، مع شعورنا بأن الكمال في خصال الحمد عزيز، ومن غير غفلة عما تحصل من المضرات بسبب الصحبة، لكن ببيان الأدب في هذه الرابطة والتزامه في إخاء الناس يصل المرء إلى المنافع ويسلم من الأضرار، أو على أقل الأحوال يقل الضرر عنه، ويكثر النفع له.

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 170).

أولاً: تعريف الأدب مع الإخوان والأصحاب:

الإخوان جمع أخ وهو: الصديق، وَفِي الْمثل: "إِن أَخَاك من آساك" و"رب أَخ لَك لم تلده أمك" وَيُقَال: "إخْوَان الوداد أقرب من إخْوَة الولاد[1].
والأصحاب: جمع صاحب، وهو: الْمرَافِق والمُعَاشِرُ[2].

والأدب مع الإخوان والأصحاب يعني: حسن معاملتهم، وحفظ مودتهم، والقيام بحقوقهم، وكف الأذى عنهم، ومد يد الندى إليهم، والحفاظ على أسباب دوام عشرتهم.

ثانيًا: أسباب العناية بالأدب مع الإخوان والأصحاب:

هناك أسباب تدعونا إلى الحديث عن هذا الأدب، فمنها:

1- أن حق الأصحاب والإخوان من الحقوق العظيمة الشأن التي ينبغي مراعاتها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[النساء:36].

قال الماوردي: " ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الرفيق في السفر، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. والثاني: أنها زوجة الرجل التي

(1) المعجم الوسيط (1/ 9).
(2) المعجم الوسيط (1/ 507)، تاج العروس (3/ 185).

تكون في جنبه، وهو قول ابن مسعود. **والثالث**: أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك، وهو قول ابن زيد"[1].

2 -حاجة الإنسان لاتخاذ الأصحاب ومخالطة الإخوان لإصلاح شؤون دينه ودنياه.

فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه. **قال الشاعر**:

وَمَا المَرءُ إِلَّا بِإخوَانِهِ ... كَمَا تَقبِضُ الكَفُّ بالمعصَمِ
وَلَا خَيْرَ فِي الكَفِّ مَقْطُوْعَةً ... وَلَا خَيْرَ فِي السَّاعِدِ الأَجْذَمِ[2]

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: "اصْطَفِ مِنْ الْإِخْوَانِ ذَا الدِّينِ وَالْحَسَبِ وَالرَّأْيِ وَالْأَدَبِ؛ فَإِنَّهُ رِدْءٌ لَك عِنْدَ حَاجَتِك، وَيَدٌ عِنْدَ نَائِبَتِك، وَأُنْسٌ عِنْدَ وَحْشَتِك، وَزَيْنٌ عِنْدَ عَافِيَتِك"[3].

وقال عليّ بن الحسين: "لا تعادينّ أحدًا وإن ظننت أنّه لا يضرّك، ولا تزهدنّ في صداقة أحد وإن ظننت أنه لا ينفعك؛ فإنك لا تدري متى ترجو صديقك، ولا تدري متى تخاف عدوّك"[4].

وقَالَ الْحَسَنُ: "الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ؛ إِنْ رَأَى فِيهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ سَدَّدَهُ وَقَوَّمَهُ،

---

(1) تفسير الماوردي = النكت والعيون (1/ 485).
(2) الصداقة والصديق (ص: 216).
(3) أدب الدنيا والدين (ص: 167).
(4) التذكرة الحمدونية (4/ 357).

وَحَاطَهُ وَحَفِظَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، إِنَّ لَكَ مِنْ خَلِيلِكَ نَصِيبًا، وَإِنَّ لَكَ نَصِيبًا مِنْ ذِكْرِ مَنْ أَحْبَبْتَ، فَثِقُوا بِالْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ وَالْمَجَالِسِ"[1].

3-مشاهدة كثرة حصول التنافر والجفوة وسوء العلاقة بعد المودة والقرب والصحبة.

ومن أقوى أسباب ذلك: قلة المعرفة بأدب هذه العلاقة، وترك القيام بحقوقها.

4-من أجل أن يسير المرء على طريق صحيح في اختيار أصدقائه والتعامل معهم.

فليس كل امرئ يصلح للصداقة وطول الصحبة، فمعرفة هذا الأدب الذي نحن بصدد بيانه طريق لاختيار الأصدقاء، واصطفاء الإخوان.

5-عظم أثر الصديق على صديقه والأخ على أخيه في الخير والشر.

فالصاحب ساحب، والقرين يقتدي بقرينه، ويقاس به بين الناس، فالصديق الدائم هو الصورة لصديقه عند غيره.

ولهذا ورد في الشريعة الحث على اختيار الصحبة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**)[2].

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 107).

(2) رواه أحمد(8417)، وأبو داود(4833)، والترمذي(2378)، **قال النووي:** "رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح، **وَقَالَ الترمذي:** «حديث حسن»". رياض الصالحين (ص: 133).

قال السلمي (المتوفى: 412هـ) عند هذا الحديث: "كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى دِينِ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ خَيْرًا وَفَّقَهُ لِمُعَاشَرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلِ السِّتْرِ وَالصَّلَاحِ وَالدِّينِ، وَيَرُدُّهُ عَنْ صُحْبَةِ أَهْلِ الْهَوَى وَالْبِدَعِ وَالْمُخَالِفِينَ"(1).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا مِنْ شَيْءٍ أَدَلَّ عَلَى شَيْءٍ وَلَا الدُّخَانِ عَلَى النَّارِ مِنْ الصَّاحِبِ عَلَى الصَّاحِبِ".

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ ... وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي"(2)

ثالثًا: صور من الأدب مع الإخوان والأصحاب:

للأدب مع الإخوان والأصحاب صور متعددة، منها:

1- حسن المعاملة، وطيب المعاشرة التي يجمعها خُلق حسن في السر والعلن.

قال السلمي: "فَمِنْ آدَابِ الْعِشْرَةِ: حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْإِخْوَانِ وَالْأَقْرَانِ وَالْأَصْحَابِ؛ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ"(3).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ

---

(1) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: 41).

(2) أدب الدنيا والدين (ص: 165).

(3) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: 43).

الْمُسْلِمُ قال: (حسن الخلق)[1][2].

2 –حفظ الأسرار، وترك إشاعة الأخبار التي يحب كتمانها عن الأصحاب.

قال الشاعر:

إذا لم يكن في الورى صاحبٌ وفيه ثلاثُ خصالٍ حميدهْ
وفاءٌ وسرٌّ وحفظُ الولا فصحبتُه قطُّ ليستْ مفيده[3]

ويعظم حفظ السر عند الاختلاف وحصول العداوة، فالصاحب الكريم لا يفشي الأسرار ولو حصل الفراق وذهبت المودة.

قال الشاعر:

لَيسَ الكَريمُ الَّذي إِن زَلَّ صاحِبُهُ بَثَّ الَّذي كانَ مِن أَسرارِهِ عَلِما
إِنَّ الكَريمَ الَّذي تَبقى مَودَّتُهُ وَيَحفَظُ السِرَّ إِن صافى وَإِن صَرَما[4]

(1) رواه ابن أبي شيبة(25315)، والطبراني في الكبير(470)، ابن حبان(478)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(4423)، وصححه الألباني والأرناؤوط. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (1/ 466).

(2) فائدة: قال الطحاوي: "قال قائل منكرًا لهذا الحديث: فقد وجدنا العبد يعطى الإيمان، أفيجوز أن يكون حسن الخلق خيرًا منه؟ فكان جوابنا له: أن حسن الخلق قد يقع على أشياء مختلفة، منها لين العريكة، ومنها السجية التي يحمدها بعض الناس من بعض، ومنها الدين، ومنها قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:4]. أي: على دين عظيم.. وأهل العربية يميلون إلى هذا التأويل، منهم الفراء، فكان معنى الخلق الذي جعله رسول الله ﷺ خير ما أعطي العبد هو: الدين الحسن..". شرح مشكل الآثار (11/ 253).

(3) نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار (ص: 243).

(4) آداب العشرة، للغزي (23).

وَقَالَ آخَرُ:

أُدَارِي خَلِيلِـي مَـا اسْـتَقَامَ بِـوُدِّهِ ... وَأَمْنَحُــهُ وُدِّي إِذَا يَتَجَنَّــبُ

وَلَـسْتُ بِبَـادٍ صَـاحِبِي بِقَطِيعَـةٍ ... وَلَا أَنَـا مُبْـدٍ سِـرَّهُ حِـينَ يَغْـضَبُ(1)

3-المحادثة والمؤانسة عند اللقاء -خاصة إذا كان بعد انقطاع- وتركُ الانشغال بالجوال عن الصاحب إلا فيما لابد منه.

قال الشاعر:

لِحَافِي لِحَافُ الضَّيْفِ والبيتُ بيتُهُ ... ولـمْ يُلْهِنِي عنه الغَزالُ المُقنّعُ

أُحَدِّثُهُ إنَّ الحديثَ مِنَ القِرَى ... وتَعْلَمُ نفسي أنّه سوف يَهْجَعُ(2)

4- حفظ الوداد عند الغياب، وخلفه بخير عند الذهاب.

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ لِأَخٍ لَهُ:

الْعَيْنُ تُبْصِرُ مَا تَهْوَى وَتَفْقِدُهُ ... فَنَاظِرُ الْقَلْبِ لَا يَخْلُو مِنَ النَّظَرِ

إِنْ كُنْتَ لَسْتَ مَعِي فَالذِّكْرُ مِنْكَ مَعِي ... يَرَاكَ قَلْبِي وَإِنْ غُيِّبْتَ عَنْ بَصَرِي(3)

وقال بَعْضَ الشُّعَرَاءِ لِأَخٍ لَهُ:

أَمَا وَالَّذِي شَاءَ لَمْ يَخْلُقِ النَّوَى ... لَئِنْ غِبْتَ عَنْ عَيْنِي لَمَا غِبْتَ عَنْ قَلْبِي

أَخِي رَعَاكَ اللهُ فِي كُلِّ وِجْهَةٍ ... تَوَجَّهْتَهَا مَا بَيْنَ شَرْقٍ إِلَى غَرْبِ

---

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 269).

(2) الذخائر والعبقريات (1/ 134).

(3) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 140).

تَـوَهَّمُ مِنْـكَ الـشَّوْقَ حَتَّــى كَــأَنَّنِي   أُنَاجِيكَ مِنْ قُرْبٍ وَإِنْ لَمْ تَكُـنْ قُرْبِي[1]

وقال أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: "أَوْصَى رَجُلٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ أَخًا لَهُ فَقَالَ: أَيْ أَخِي، آخِ الْكَرِيمَ الْأُخُوَّةِ، الْأَكْمَلَ الْمُرُوءَةِ، وَالَّذِي إِنْ غِبْتَ خَلْفَكَ، وَإِنْ حَضَرْتَ كَنَفَكَ، وَإِنْ لَقِيَ لَكَ صَدِيقًا اسْتَزَادَهُ، وَإِنْ لَقِيَ لَكَ عَدُوًّا كَفَّ عَنْكَ مَعَرَّتَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ ابْتَهَجْتَ بِهِ، وَإِنْ نَاسَبْتَهُ اسْتَرَحْتَ"[2].

5- المساعدة المادية مع الاقتدار، عند الحاجة من غير انتظار السؤال.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينٌ - وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ"[3].

وعن طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: "كَانَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ يَأْتِينِي بِالْأَلْفِ دِينَارٍ وَالْأَلْفَيْ دِينَارٍ وَيَقُولُ: اقْسِمْهَا عَلَى إِخْوَانِكَ، وَلَا تُعْلِمْهُمْ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِي. وَكَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُكَ إِلَّا رَأَيْتُ لَكَ عَلَيَّ فَضْلًا بِقَضَاءِ حَوَائِجِي. قَالَ طُعْمَةُ: وَإِنَّمَا قَضَاءُ حَوَائِجِهِ: أَنْ يُعْطِيَنِي الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ أُقَسِّمُهَا عَلَى الْفُقَهَاءِ"[4].

وعَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: رُئِيَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ثَوْبٌ كَأَنَّهُ يُكْثِرُ لبسَهُ،

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 140).

(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 110).

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد(111)، وأحمد(5562)، والطبراني في الكبير(13585)، وحسنه الألباني.

(4) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 208).

فَقِيلَ لَهُ فِيهِ فَقَالَ: "هَذَا كَسَانِيهُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إِنَّ عُمَرَ نَاصَحَ اللهَ فَنَصَحَهُ اللهُ"[1].

وقال مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: "كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ يَأْتِينِي بِالنَّفَقَةِ فَيَقُولُ: خُذْهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهَا فَأَعْطِهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ "[2].

ومن تمام هذا المعروف من الأخ لأخيه: أن لا يمن به عليه، ولا يحسب أنه قد أفضل عليه، بل ينسى ذلك المعروف، فعن الْمُفَضَّلِ بْنِ غَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: اصْحَبْ مَنْ يَنْسَى مَعْرُوفَهُ عِنْدَكَ "[3].

6-المشاركة في الأفراح والأتراح، وإبداء البِشر بالسرور، والأسفِ بالحزن، ولو بالرسالة والاتصال إن تعذر اللقاء.

7-الزيارة.

لاسيما عند مناسبة؛ كقدوم من سفر، أو مرض، أو فرح أو حزن، واحتساب ذلك عند الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 208).

(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 248).

(3) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 99).

عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ)[1].

لكن ينبغي أن تتوفر في الزيارة آدابها، ومن تلك الآداب: الإقلال منها وعدم الإكثار.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (زُرْ غِبًّا[2] تَزْدَدْ حُبًّا)[3].

قال الشاعر:

أَقْلِلْ زِيَارَتَكَ الصَّدِيقَ وَلَا تُطِلْ ... هِجْرَانَهُ فَيَلِجَّ[4] فِي هِجْرَانِهِ
إِنَّ الصَّدِيقَ يَلِجُّ فِي غِشْيَانِهِ[5] ... لِصَدِيقِهِ فَيَمَلُّ مِنْ غِشْيَانِهِ
حَتَّى يَرَاهُ بَعْدَ طُولِ سُرُورِهِ ... بِمَكَانِهِ مُتَثَاقِلًا بِمَكَانِهِ[6]

8-البشاشة وطلاقة الوجه وإظهار السرور وحسن الاستقبال عند اللقاء.

---

(1) رواه مسلم(2567).

(2) **الغِبّ مِن أوْرَاد الإبِل**: أنْ تَرِدَ الْمَاءَ يوماً وتَدَعَه يَوْمًا ثُمَّ تَعُودَ، فَنقَله إِلَى الزِّيارة وإنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ. يُقَالُ: غَبَّ الرجُل إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 336).

(3) رواه الطبراني في الكبير(173) والأوسط(1754)، والبيهقي في الشعب (8007)، والبزار (3963)، وأبو داود الطيالسي(2658) وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (3/ 322)، **قال الهيثمي**: "رواه الطبراني وإسناده حسن، والله أعلم". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 175).

(4) لج: تمادى.

(5) الغشيان: الإتيان.

(6) أدب الدنيا والدين (ص: 178).

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي)(1).

قال عُمَرُ أَبُو جعْفرٍ: "كَانَ يُقَالَ: أَوَّلُ الْمَوَدَّةِ: طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَالثَّانِيَةُ: التَّوَدُّدُ، وَالثَّالِثَةُ: قَضاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ"(2).

وقال سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيّ: "يُعْجِبُنِي مِنَ الْقُرَّاءِ كُلّ سَهْلٍ طَلْقٍ مِضْحَاكٍ، فَأَمَّا مَنْ تَلْقَاهُ بِبِشْرٍ وَيَلْقَاكِ بِضِرْسٍ يَمُنُّ عَلَيْكَ بِعَمَلِهِ، فَلَا كَثَّرَ اللهُ فِي النَّاسِ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ"(3).

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ فَقَبَّلَ يَدِي، وَقَبَّلْتُ يَدَهُ"(4).

وعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ رَأْسَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"(5).

وعَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: "رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْتَقَيَا فَاعْتَنَقَا"(6).

وعَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ "أَنَّ عُمَرَ، لَمَّا أَتَى الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

---

(1) رواه البخاري(3035)، ومسلم(2475).
(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 191).
(3) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 193).
(4) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 196).
(5) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 199).
(6) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 182).

وَفَاضَ إِلَيْهِ أَلَمًا، فَالْتَزَمَهُ عُمَرُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَجَعَلَا يَبْكِيَانِ"[1].

9–ستر العيوب، وترك الإعلان والتعيير بها، والغضِ من القدر بسببها؛ إذ لا يخلو أحد من عيب ولا يسلم من نقص.

فـ" ستر العيوب والتغافل عنها سيمة أهل الدين"[2].

قَالَ بَعْضُ الْوُزَرَاءِ الصَّالِحِينَ لِبَعْضِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ: "اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ مَعَاصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ سَتْرُ الْعُيُوبِ"[3].

10–التماس الأعذار، وإقالة العثرات.

سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ [أحمد بن حنبل] عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ «إذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ عَنْ أَخِيكَ فَاحْمِلْهُ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى لَا تَجِدَ لَهُ مَحْمَلًا» مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَقُولُ تَعْذُرُهُ، تَقُولُ: لَعَلَّهُ كَذَا، لَعَلَّهُ كَذَا[4].

وعن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ لِابْنِهِ: «أَيْ بُنَيَّ، لَا تُؤَاخِ أَحَدًا حَتَّى تَعْرِفَ مَوَارِدَ أُمُورِهِ وَمَصَادِرَهَا، فَإِذَا اسْتَطَبْتَ مِنْهُ الْخَبَرَ، وَرَضِيتَ مِنْهُ الْعِشْرَةَ؛ فَآخِهِ عَلَى إِقَالَةِ الْعَثْرَةِ، وَالْمُوَاسَاةِ عِنْدَ الْعُسْرَةِ»[5].

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 182).

(2) مختصر منهاج القاصدين (ص: 101).

(3) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (1/ 264).

(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 302).

(5) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 112).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، قَالَ: "كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا"(1).

11 -ترك العجلة بالعتاب، والبعدُ عن الإكثار من اللوم عند حصول أسبابه.

قال الماوردي: "كَثْرَةُ الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلْقَطِيعَةِ، وَإِطْرَاح جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الِاكْتِرَاثِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ. **وَقَدْ قِيلَ**: عِلَّةُ الْمُعَادَاةِ قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ. بَلْ تُتَوَسَّطُ حَالَتَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ، فَيُسَامِحُ بِالْمُتَارَكَةِ، وَيُسْتَصْلَحُ بِالْمُعَاتَبَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسَامَحَةَ وَالِاسْتِصْلَاحَ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمَا نُفُورٌ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُمَا وَجْدٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتَبَةَ إِخْوَانِك، فَيَهُونَ عَلَيْهِمْ سَخَطُك.

وَقَالَ مَنْصُورٌ النَّمَرِيُّ:

أَقْلِلْ عِتَابَ مَنْ اسْتَرَبْت بِوُدِّهِ ... لَيْسَتْ تُنَالُ مَوَدَّةٌ بِعِتَابِ

وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

إذَا كُنْت فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا ... صَدِيقَك لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهْ
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَذَى ... ظَمِئْتَ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهْ
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاك فَإِنَّهُ ... مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهْ

ثُمَّ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْإِخْوَانِ: أَنْ تَغْفِرَ هَفْوَتَهُمْ، وَتَسْتُرَ زَلَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ بَرِيئًا مِنْ الْهَفَوَاتِ، سَلِيمًا مِنْ الزَّلَّاتِ، رَامَ أَمْرًا مُعْوِزًا، وَاقْتَرَحَ وَصْفًا مُعْجِزًا. وَقَدْ قَالَتْ

(1) شعب الإيمان(7992).

الْحُكَمَاءُ: أَيُّ عَالِمٍ لَا يَهْفُو، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَنْبُو، وَأَيُّ جَوَادٍ لَا يَكْبُو. وَقَالُوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتَهُ، وَيَدُومُ اغْتِبَاطُهُ بِهِ، كَانَ كَضَالِّ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَزْدَادُ لِنَفْسِهِ إِتْعَابًا إِلَّا ازْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا. وَقِيلَ لِخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَيُّ إِخْوَانِك أَحَبُّ إلَيْك؟ قَالَ: مَنْ غَفَرَ زَلَلِي، وَقَطَعَ عِلَلِي، وَبَلَّغَنِي أَمَلِي"[1].

12-قضاء الحوائج، والتفريج عن الكروب حسب الاستطاعة.

فعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[2].

قال السلمي: "مِنْ آدَابِ الصُّحْبَةِ: قَضَاءُ الْحَوَائِجِ، وَمِنْ آدَابِهَا: التَّسَارُعِ إِلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ مَنْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ حَاجَةً"[3].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا إِلَّا قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ»[4].

13-الاعتدال في المحبة.

فإن الإفراط فيها غير مأمون العواقب السيئة، كما أن التفريط فيها عنوان سوء الصحبة.

قال الماوردي: "وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّى الْإِفْرَاطَ فِي مَحَبَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ دَاعٍ إِلَى

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 178).
(2) رواه مسلم(2580).
(3) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: 101).
(4) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: 102).

التَّقْصِيرِ. وَلَئِنْ تَكُونَ الْحَالُ بَيْنَهُمَا نَامِيَةً أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَنَاهِيَةً. **وَقَدْ رَوَى** ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَحْبِبْ حَبِيبَك هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَك يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَك هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَك يَوْمًا مَا**». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَكُنْ حُبُّك كَلَفًا، وَلَا بُغْضُك تَلَفًا. **وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ:**

وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنْ الْأَذَى ... فَإِنَّك رَاءٍ مَا عَلِمْت وَسَامِعُ
وَأَحْبِبْ إذَا أَحْبَبْت حُبًّا مُقَارِبًا ... فَإِنَّك لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعُ
وَأَبْغِضْ إذَا أَبْغَضْت غَيْرَ مُبَاينٍ ... فَإِنَّك لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

لَا تَأْمَنَنَّ مِنْ مُبْغِضٍ قُرْبَ دَارِهِ ... وَلَا مِنْ مُحِبٍّ أَنْ يَمَلَّ فَيَبْعُدَا(1)

14 -ترك الحسد وفسادِ القلب بتمني زوال النعمة.

فمتى علا الأخ على أخيه، والصاحب على صاحبه في شرف ومنزلة في الدين والدنيا، فلا يحسده، ولا يملأ قلبه غيظًا عليه؛ فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

عن الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا**

---

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 177).

يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[1].

15 –ترك الاحتقار والكبر إذا حصّل الصديق سببًا للرفعة في دين أو دنيا.

قال الغزي في آداب العشرة: "ومنها التواضع للإخوان، وترك التكبر عليهم"[2].

وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: (وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)[3].

16 –حفظ المودة القديمة عند تغير الأحوال، وارتفاع الدنيا وانخفاضها بأهلها.

فالصديق الصالح هو من لا يزيده ارتفاعه على أصدقائه إلا تواضعًا لهم، وقضاء لحوائجهم، وعدم تركٍ للأيام السالفة بينه وبينهم.

قال الماوردي: "وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: شَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إذَا أَقْبَلَ، فَإِذَا أَدْبَرَ الزَّمَانُ أَدْبَرَ عَنْك. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاعِرُ فَقَالَ:

شَرُّ الْأَخِلَّاءِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ ... مَعَ الزَّمَانِ إذَا مَا خَافَ أَوْ رَغِبَا

---

(1) رواه أحمد(1412)، والترمذي(2510)، والبيهقي في الكبرى(21065)، وأبو داود الطيالسي (190)، وأبو يعلى(669)، والبزار(2232)، قال الهيثمي: "رواه البزار وإسناده جيد" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 30).

(2) آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة (ص: 30).

(3) رواه مسلم(2865).

إِذَا وَتَـــرْتَ امْــرَأً فَاحْـــذَرْ عَدَاوَتَـــهُ ... مَــنْ يَـزْرَعِ الـشَّوْكَ لَا يَحْـصُدْ بِـهِ عِنَبًـا

إِنَّ الْعَــــدُوَّ وَإِنْ أَبْـــدَى مُــــسَالَمَةً ... إِذَا رَأَى مِنْــكَ يَوْمًــا فُرْصَــةً وَثَبَــا"[1]

وقال الغزالي: "وَمِنَ الْوَفَاءِ: أَنْ لا يتغير حاله في التواضع مَعَ أَخِيهِ، وَإِنِ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ وَاتَّسَعَتْ وِلَايَتُهُ، وعظم جاهه، فالترفع عَلَى الْإِخْوَانِ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْأَحْوَالِ لُؤْمٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْكِــرَامَ إِذَا مَـــا أَيْــسَرُوا ذَكَــرُوا ... مَــنْ كَــانَ يَـأْلَفُهُمْ فِي المنـزِلِ الخَـشِنِ

وأوصى بعض السلف ابنه فقال: يا بني، لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك، وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك، وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك.

وقال بعض الحكماء: إذا ولي أخوك ولاية فثبتَ على نصف مودته لك فهو كثير"[2].

18-شكر المعروف وعدم نسيان الجميل.

فالصديق الصالح لا يكفر المعروف ولا ينسى الفضل، بل يبقى الجميل معه جميلاً لا يتكدر ولو طال الزمان.

قال الشاعر:

---

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 176).

(2) إحياء علوم الدين (2/ 187).

أوليتَنِـــي نِعمــــًا أبـــوحُ بـــشكرِها وكفيتَنِـــي كـــلَّ الأمـــورِ بأســـرِها
فلأشـــكرنّكَ مـــا حييـــتُ وإن أمـــتْ فلتـــشكرنّكَ أعظُمـــي في قبرِهـــا[1]

19-المفاصلة عند الحاجة من غير إبداء عداوة.

فمتى رأى الأخ المضرة من مصاحبة امرئ فليطرحه بأدب وحكمة؛ فإن طول صحبته لا خير فيها. والسلامة لا يعدلها شيء.

قال السفاريني: "كُلُّ مَنْ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ صُحْبَتِهِ شَيْئًا فَتَرْكُهُ أَوْلَى؛ وَكُلُّ مَنْ تَضُرُّك صُحْبَتُهُ فِي دِينِك فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ. وَكَذَا فِي دُنْيَاك ضَرَرًا لَهُ قِيمَةٌ حَيْثُ كَانَ لَك مِنْهُ بُدٌّ. وَدَفْعُ الْمَضَارِّ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ. وَيُدْفَعُ أَشَدُّ الضَّرَرَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا"[2].

رابعًا: طرق الوصول إلى الأدب مع الإخوان والأصحاب:

من تلك الطرق:

1-اختيار الصاحب الغالبة عليه صفات الخير، والحذر من مصاحبة ذوي الخلال السيئة، والتحري قبل عقد الصداقة والإخاء؛ فإن الصديق الصالح يعين على الأدب معه، ولا يخرج الإنسان إلى سوء طباعه، وشر أخلاقه.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّدْقِ فَعِشْ فِي أَكْنَافِهِمْ؛

---

(1) المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 245).

(2) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (2/ 486).

فَإِنَّهُمْ زَيْنٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعُدَّةٌ فِي الْبَلَاءِ "[1].

وقال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

فـــلا تـــصحبِ أخـــا الجهـــ ... لِ وإيـــــــــاكَ وإيــــــــــاهُ

فكـــــمْ مــــن جاهـــلٍ أردَى ... حليمـــــــا حـــــينَ آخــــاهُ

يُقـــاسُ المـــرءُ بـــالمرءِ ... إذا مـــا المـــرءُ مـــا شـــاهُ

وللـــشيءِ مـــن الـــشيءِ ... مقـــاييسٌ وأشـــباهُ"[2]

وقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

إِنَّ أَخَـاكَ الْحَـقَّ مَـنْ كَـانَ مَعَـكْ ... وَمَـنْ يَـضُرُّ نَفْـسَهُ لِيَنْفَعَـكْ

وَمَـنْ إِذَا رَيْـبُ زَمَـانٍ صَـدَّعَكْ ... شَـتَّتَ فِيـهِ شـملَه ليجمعَـكْ"[3]

"**وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ** رَحِمَهُٱللَّهُ وَرَضِيَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ خَمْسَةً: الْمَاجِنَ وَالْكَذَّابَ، وَالْأَحْمَقَ وَالْبَخِيلَ، وَالْجَبَانَ؛ فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَعَيْبٌ إِنْ دَخَلَ عَلَيْك، وَعَيْبٌ إِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِك، لَا يُعِينُ عَلَى مُعَادٍ،وَيَتَمَنَّى أَنَّك مِثْلُهُ. وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَيُلْقِي الشَّحْنَةَ فِي الصُّدُورِ. وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُرْشِدُ لِسُوءٍ يَصْرِفُهُ عَنْك، وَرُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرّكَ، فَبُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ، وَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَأَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ أَبْعَد مَا تَكُونُ

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 84).

(2) إحياء علوم الدين (2/ 171).

(3) إحياء علوم الدين (2/ 172).

مِنْهُ، فَفِي أَشَدِّ حَالَاتِهِ يَهْرُبُ وَيَدَعُك "[1].

وقال بعض الأدباء: "لا تصحب من الناس إلا من يكتم سرك، ويستر عيبك، فيكون معك في النوائب، ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك، ويطوي سيئتك، فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك"[2].

وقال بعض الحكماء: "لا تصحب من يتغير عليك عند أربع: عند غضبه ورضاه، وعند طمعه وهواه"؛ **ولذلك قيل:**

وترى الكريمَ إذا تصرّمَ وصلُهُ ... يُخفي القبيحَ ويُظهرُ الإحسانا
وترى اللئيمَ إذا تقضّى وصلُهُ ... يخفي الجميلَ ويُظهرُ البهتانا"[3]

"**كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَتَمَثَّلُ:**

أَبْلُ الرِّجَالَ إِذَا أَرَدْتَ إِخَاءَهُمْ ... وَتَوَسَّمَنَّ أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدِ
فَإِذَا وَجَدْتَ أَخَا الْأَمَانَةِ وَالتُّقَى ... فَبِهِ الْيَدَيْنِ قَرِيرَ عَيْنٍ فَاشْدُدِ
وَدَعِ التَّذَلُّلَ وَالتَّخَشُّعَ تَبْتَغِي ... قُرْبَ امْرِئٍ إِنْ تَدْنُ مِنْهُ تُبَعَّدِ"[4]

وقال ابن المقفع: "وعلى العاقل أن لا يخادن ولا يصاحب ولا يجاور من الناس ما استطاع، إلا ذا فضلٍ في العلم والدين والأخلاق، فيأخذ عنه، أو موافقًا له

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 573).
(2) إحياء علوم الدين (2/ 172).
(3) إحياء علوم الدين (2/ 179).
(4) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 82).

على إصلاح ذلك، فيؤيد ما عنده، وإن لم يكن له عليه فضل؛ فإن الخصال الصالحة من البر لا تحيا، ولا تنمى إلا بالموافقين والمؤيدين، وليس لذي الفضل قريب، ولا حميم أقرب إليه ممن وافقه على صالح الخصال، فزاده، وثبّته.

ولذلك زعم بعض الأولين أن صحبة بليد نشأ مع العلماء، أحب إليهم من صحبة لبيب نشأ مع الجهال"(1).

وقال أيضًا: "وإذا نظرت في حال من ترتئيه لإخائك، فإن كان من إخوان الدين فليكن فقيهًا، غير مراءٍ، ولا حريص، وإن كان من إخوان الدنيا فليكن حرًا، ليس بجاهل، ولا كذاب، ولا شرير، ولا مشنوع(2)؛ فإن الجاهل أهل أن يهرب منه أبواه، وإن الكذاب لا يكون أخًا صادقًا؛ لأن الكذب الذي يجري على لسانه، إنما هو من فضول كذب قلبه، وإنما سمي الصديق من الصدق، وقد يتهم صدق القلب، وإن صدق اللسان، فكيف إذا ظهر الكذب على اللسان؟، وإن الشرير يكسبك العدو، ولا حاجة لك في صداقة تجلب العداوة، وإن المشنوع شانع صاحبه"(3).

وقال الماوردي: "فَإِذَا عَزَمَ عَلَى اصْطِفَاءِ الْإِخْوَانِ سَبَرَ أَحْوَالَهُمْ قَبْلَ إخَائِهِمْ، وَكَشَفَ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اصْطِفَائِهِمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ: اسبر تخبر. وَلَا تَبْعَثُهُ الْوَحْدَةُ عَلَى الْإِقْدَامِ قَبْلَ الْخِبْرَةِ، وَلَا حُسْنُ الظَّنِّ عَلَى الِاغْتِرَارِ بِالتَّصَنُّعِ؛ فَإِنَّ الْمَلَقَ مَصَائِدُ الْعُقُولِ، وَالنِّفَاقَ تَدْلِيسُ الْفِطَنِ، وَهُمَا سَجِيَّةُ الْمُتَصَنِّعِ. وَلَيْسَ فِيمَنْ

(1) الأدب الصغير والأدب الكبير (ص: 20).
(2) مشهور بالقبيح.
(3) الأدب الكبير (ص: 104).

يَكُونُ النِّفَاقُ وَالْمَلَقُ بَعْضَ سَجَايَاهُ خَيْرٌ يُرْجَى، وَلَا صَلَاحُ يُؤَمَّلُ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ: اعْرِفْ الرَّجُلَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ، وَاعْرِفْ مَحَبَّتَهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ.

ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ الِامْتِحَانَ قَبْلَ الثِّقَةِ، وَالثِّقَةَ قَبْلَ أُنْسٍ، أَثْمَرَتْ مَوَدَّتُهُ نَدَمًا. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مُصَارَمَةٌ قَبْلَ اخْتِبَارٍ، أَفْضَلُ مِنْ مُؤَاخَاةٍ عَلَى اغْتِرَارٍ. **وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ:** لَا تَثِقْ بِالصديقِ قَبْلَ الْخِبْرَةِ، وَلَا نَفْعَ بِالْعَدْوِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، **وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:**

لَا تَحْمَدَنَّ امْرَأً حَتَّى تُجَرِّبَهُ ... وَلَا تَذُمَّنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيبِ
فَحَمْدُكَ الْمَرْءَ مَا لَمْ تُبْلِهِ خَطَأٌ ... وَذَمُّهُ بَعْدَ حَمْدٍ شَرُّ تَكْذِيبِ

فَالْخَصْلَةُ الْأُولَى: عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الْأُمُورِ. فَإِنَّ الْحُمْقَ لَا تَثْبُتُ مَعَهُ مَوَدَّةٌ، وَلَا تَدُومُ لِصَاحِبِهِ اسْتِقَامَةٌ..

وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: الدِّينُ الْوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ تَارِكَ الدِّينِ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةُ غَيْرِهِ...

وَالْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الْأَخْلَاقِ مَرْضِيَّ الْأَفْعَالِ، مُؤْثِرًا لِلْخَيْرِ آمِرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ؛ فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشِّرِّيرِ تُكْسِبُ الْأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ...

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُؤَاخَاتِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ الْمُؤَاخَاةِ وَأَمَدُّ لِأَسْبَابِ الْمُصَافَاةِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا وَلَا كُلُّ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ رَاغِبًا.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي إِنْسَانٍ وَجَبَ إِخَاؤُهُ، وَتَعَيَّنَ اصْطِفَاؤُهُ.

وَبِحَسَبِ وُفُورِهَا فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيْلُ إِلَيْهِ وَالثِّقَةُ بِهِ.

وَبِحَسَبِ مَا يُرَى مِنْ غَلَبَةِ إِحْدَاهَا عَلَيْهِ يُجْعَلُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْخُلُقِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْإِخْوَانَ عَلَى طَبَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَنْحَاءٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَالٌ يَخْتَصُّ بِهَا فِي الْمُشَارَكَةِ، وَثُلْمَةٌ يَسُدُّهَا فِي الْمُؤَازَرَةِ وَالْمُظَافَرَةِ"[1].

2- مجالسة الصالحين، والاقتداء بهم، والسير على منوالهم؛ لأنه إذا "كَاثَرَهُمْ الْمُجَالِسَ، وَطَاوَلَهُمْ الْمُؤَانِسَ، أَحَبَّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ، وَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْهُمْ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْرِ دُونَهُمْ، فَتَبْعَثُهُ الْمُنَافَسَةُ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ، وَرُبَمَا دَعَتْهُ الْحَمِيَّةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ وَالْمُكَاثَرَةِ لَهُمْ فَيَصِيرُوا سَبَبًا لِسَعَادَتِهِ، وَبَاعِثًا عَلَى اسْتِزَادَتِهِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَوْلَا الْوِئَامُ لَهَلَكَ الْأَنَامُ. أَيْ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَقْتَدِي بِهِمْ فِي الْخَيْرِ لَهَلَكُوا. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ خَيْرِ الِاخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ شَرِّ الِاخْتِيَارِ مَوَدَّةُ الْأَشْرَارِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لِلْمُصَاحَبَةِ تَأْثِيرًا فِي اكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ، فَتَصْلُحُ أَخْلَاقُ الْمَرْءِ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَتَفْسُدُ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ. **وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:**

رَأَيْتُ صَلَاحَ الْمَرْءِ يُصْلِحُ أَهْلَهُ ... وَيُعْدِيهِمُ عِنْدَ الْفَسَادِ إِذَا فَسَدْ

يُعَظَّمُ فِي الدُّنْيَا بِفَضْلِ صَلَاحِهِ ... وَيُحْفَظُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَهْلِ وَالْوَلَدْ"[2]

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 165) وما بعدها.

(2) أدب الدنيا والدين (ص: 106).

3 –القناعة بصفات خير غالبة، وعدم طلب الكمال في المحامد، وترك التقصي في البحث عمن لا عيب فيه ولا نقص، فهذا أمر لا يكون.

"قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُعَاتَبَةُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ، وَمَنْ لَك بِأَخِيك كُلِّهِ؟ فَأَخَذَ الشُّعَرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

أَأُخَيَّ مَنْ لَك مِنْ بَنِي الدُّنْيَا ... بِكُلِّ أَخِيك مَنْ لَكْ

فَاسْتَبْقِ بَعْضَك لَا يَمَلَّك ... كُلُّ مَنْ أَعْطَيْت كُلَّكْ[1]

وقال الماوردي: "فَإِنَّك لَنْ تَجِدَ- مَا بَقِيت- مُهَذَّبًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ ذَنْبٌ. فَاعْتَبِرْ نَفْسَك، بَعْدَ أَنْ لَا تَرَاهَا بِعَيْنِ الرِّضَى، وَلَا تَجْرِي فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْهَوَى؛ فَإِنَّ فِي اعْتِبَارِك وَاخْتِيَارِك لَهَا مَا يُؤَيِّسُك مِمَّا تَطْلُبُ، وَيُعَطِّفُك عَلَى مَنْ يُذْنِبُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا ... كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

وَلَسْت بِمُسْتَبْقٍ أَخًا لَا تَلُمُّهُ ... عَلَى شَعَثٍ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ"[2]

وقال الغزالي: "لَوْ طَلَبْتَ مُنَزَّهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ اعْتَزَلْتَ عَنِ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَلَنْ تَجِدَ مَنْ تُصَاحِبُهُ أَصْلًا، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الناس إلا وله محاسن ومساوئ، فإذا غلبت المحاسن المساوي فَهُوَ الْغَايَةُ وَالْمُنْتَهَى، فَالْمُؤْمِنُ الْكَرِيمُ أَبَدًا يُحْضِرُ فِي

---

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 173).

(2) أدب الدنيا والدين (ص: 173).

نَفْسِهِ مَحَاسِنَ أَخِيهِ؛ لِيَنْبَعِثَ مِنْ قَلْبِهِ التَّوْقِيرُ وَالْوُدُّ وَالِاحْتِرَامُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ اللَّئِيمُ فَإِنَّهُ أبدًا يلاحظ المساوي وَالْعُيُوبَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْمُؤْمِنُ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ، وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعَثَرَاتِ، وقال ذو النون: لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوماً"[1].

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 177).

خامسًا: ثمرات التحلي بالأدب مع الإخوان والأصحاب:

1-سعادة النفس وفرحها وأنسها وراحتها.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: "أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ صَالِحَةً، وَأَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ أَبْرَارًا، وَأَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ، وَإِخْوَانُهُ صَالِحِيْنَ"(1).

قيل لِمُحَمَّدِ بْنِ مَنَاذِرَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ وَجَدْتَ لَذَّةَ الْعَيْشِ؟ قَالَ: "فِي مُحَادَثَةِ الْإِخْوَانِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْكِفَايَةِ"(2).

وعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: "خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَنْتُمْ جِلَاءُ حُزْنِي"(3).

وعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ "لَلُقْيَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعَسَلِ"(4).

وعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا: لُقِيُّ الْإِخْوَانِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَالتَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"(5).

وقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: "لِقَاءُ الْأَحِبَّةِ مَسْلَاةٌ لِلْهَمِّ"(6).

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 105).
(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 141).
(3) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 135).
(4) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 138).
(5) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 143).
(6) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 144).

2 –تسهيل أحوال الدين والدنيا والتفريج عن كرباتها.

قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "عليكم بالإخوان؛ فإنهم عُدة في الدنيا والآخرة؛ ألا تسمع إلى قول أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[الشعراء:100-101]"[1].

وعَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ بِمَرْوَ، فَأَتَاهُ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمَعَهُ ابْنُهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَطَاءٌ لِمُحَمَّدٍ: أَيُّ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: صُحْبَةُ الْأَصْحَابِ، وَمُحَادَثَةُ الْإِخْوَانِ إِذَا اصْطَحِبُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَحِينَئِذٍ يَذْهَبُ اللهُ بِالْخِلَافِ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَوَاصَلُوا وَتَوَاصَلُوا، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ الْأَصْحَابِ وَمُحَادَثَةِ الْإِخْوَانِ إِذَا كَانُوا عَبِيدَ بُطُونِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ ثَبَّطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْآخِرَةِ"[2].

3 –حصول القوة واشتداد الحال.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: "يَا بُنَيَّ، الْغَرِيبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَبِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: مَنْ اتَّخَذَ إخْوَانًا، كَانُوا لَهُ أَعْوَانًا. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: أَفْضَلُ الذَّخَائِرِ أَخٌ وَفِيٌّ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ عَضُدٌ وَسَاعِدٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

هُمُومُ رِجَالٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ... وَهَمِّي مِنْ الدُّنْيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدُ
نَكُونُ كَرُوحٍ بَيْنَ جِسْمَيْنِ قُسِّمَتْ ... فَجِسْمَاهُمَا جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدُ[3]

(1) إحياء علوم الدين (2/ 160).
(2) الأولياء لابن أبي الدنيا (ص: 23).
(3) أدب الدنيا والدين (ص: 161).

وسُئِلَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَيُّ الْكُنُوزِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَمَّا بَعْدَ تَقْوَى اللهِ فَالْأَخُ الصَّالِحُ(1).

وقَالَ رَجُلٌ لِدَاوُدَ الطَّائِيِّ: أَوْصِنِي. قَالَ: "اصْحَبْ أَهْلَ التَّقْوَى؛ فَإِنَّهُمْ أَيْسَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ مُؤْنَةً، وَأَكْثَرُهُمْ لَكَ مَعُونَةً"(2).

وكَتَبَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَعَ رَجُلٍ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ أَخٌ لَكَ مُوَافِقٌ فَلْيَكُنْ مِنْكَ مَكَانَ سَمْعِكَ وَبَصَرِكَ؛ فَإِنَّ الْأَخَ الْمُوَافِقَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلَدِ الْمُخَالِفِ؛ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنُوحٍ فِي شَأْنِ ابْنِهِ ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾[هود: 46] يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكَ. فَانْظُرْ إِلَى هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، فَاجْعَلْهُمْ كُنُوزَكَ وَذَخَائِرَكَ وَأَصْحَابَكَ فِي سَفَرِكَ وَحَضَرِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تُقَرِّبْهُمْ تَقَرَّبُوا مِنْكَ، وَإِنْ تُبَاعِدْهُمْ يَسْتَغْنُوا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّلَامُ "(3).

4–الظفر بالثواب من الله تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا)**(4).

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 112).

(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 95).

(3) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 83).

(4) رواه أحمد(8536)، والبخاري في الأدب المفرد(345)، والترمذي(2008)، وابن ماجه(1443)، والبيهقي في الشعب(8611)، وابن حبان(2961)، حسنه وصححه ابن حبان فتح الباري لابن حجر (10/ 500).

5-تحصيل علم نافع والإعانة على عمل صالح.

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: "أَخٌ لَكَ كُلَّمَا لَقِيَكَ ذَكَّرَكَ بِحَظِّكَ مِنَ اللهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَخٍ كُلَّمَا لَقِيَكَ وَضَعَ فِي كَفِّكَ دِينَارًا"[1].

6-السمعة الحسنة بين الناس.

"قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: أَيْ بُنَيَّ، وَاصِلْ أَقْرِبَاءَكَ، وَأَكْرِمْ إِخْوَانَكَ، وَلْيَكُنْ أَخْدَانُكَ مَنْ إِذَا فَارَقْتَهُمْ وَفَارَقُوكَ لَمْ تُعَبْ بِهِمْ "[2].

سادسًا: أضرار سوء الأدب مع الإخوان والأصحاب:

إذا ساء أدب الإنسان مع إخوانه أدى ذلك إلى أضرار كثيرة، منها:

1-فوت كثير من الثمرات السابقة.

2-إفشاء الأسرار ومعرفة مكامن الضعف والعيوب وتقوية جانب الأعداء.

3-الإثم؛ لأن العداوة والجفاء تؤديان إلى غيبة ونميمة وتجسس واستهزاء.

4-الصراع الذي قد يؤدي إلى اعتداء؛ من سفك دم، أو أخذ مال بالحرام، أو هتك عرض أو غير ذلك.

5-البعد عن عقد صداقات أخرى، والانزواء بالنفس عن الناس؛ لوجود التجربة السابقة المرة.

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 136).

(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 102).

سابعًا: نماذج مشرقة:

1 – **عَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ – وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ – فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَهْيَمْ)**، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: **(كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟)**. قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ[(1)].

2 – **كَانَ** عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: "يَا طُولَهَا مِنْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ غَدَا إِلَيْهِ، فَإِذَا الْتَقَيَا عَانَقَهُ"[(2)].

3 – **وعَنْ** مَكْحُولٍ، قَالَ: "لَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بَعْدَمَا قُتِلَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: كَمْ تَرَكَ أَخِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: أَلْفَيْ أَلْفٍ. قَالَ: عَلَيَّ مِنْهَا أَلْفُ أَلْفٍ "[(3)].

4 – "**روي** أن مسروقًا ادّان دينًا ثقيلاً، وكان على أخيه خيثمة دين. فذهب مسروق فقضى دين خيثمة، وهو لا يعلم، وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم"[(4)].

(1) رواه البخاري(3781،3780).

(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 134).

(3) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 224).

(4) إحياء علوم الدين (2/ 174).

5 – **وحكي عن** أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة، فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره؟ فقال: أحوج ما كان إلي في هذا الوقت؛ لما وقع في عثرته، أن آخذ بيده، وأتلطف له في المعاتبة، وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه[1].

6 – **وعَنْ** زُهَيرٍ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: "اسْتَقْرَضَ أَبِي مِنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: اذْهَبْ فَاشْتَرِ بِهَا لِزُهَيْرٍ سُكَّرًا"[2].

7 – **وعَنْ** مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: "دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَبَكَى وَقَالَ: جَفَانِي إِخْوَانِي حَيْثُ ذَهَبَ مَالِي. قَالَ: غَيْرُ مُحَمَّدٍ. كَانَتْ لَهُ صُرَرٌ فِيهَا مَالٌ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ قَالَ: إِخْوَانِي، مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ فَلْيَأْخُذْ. قَالَ: فَأَخَذُوا وَاللهِ حَتَّى نَفِدَتْ عَنْ آخِرِهَا"[3].

8 – **وعَنْ** سُفْيَانَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "قُدُومِي مَكَّةَ حُبًّا لِلِقَاءِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: وَكَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ النَّفَقَةَ وَالصِّلَةَ وَالْكِسْوَةَ وَيَقُولُ: هَيَّأْتُهَا لَكُمْ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ "[4].

9 – **وعن** قُدَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَوْدُودٍ، يَقُولُ: "كَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَتَحَيَّنُ الْعُبَّادَ وَهُمْ سُجُودٌ: أَبَا حَازِمٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ

---

(1) إحياء علوم الدين (2/ 184).

(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 211).

(3) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 225).

(4) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 142).

سُحَيْمٍ، وَأَشْبَاهَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ بِالصُّرَرِ فِيهَا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ، فَيَضَعُهَا عِنْدَ نِعَالِهِمْ حَيْثُ يَحُسُّونَ بِهَا وَلَا يَشْعُرُونَ بِمَكَانِهِ، فَيُقَالُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ؟ فَيَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ يَتَمَعَّرَ وَجْهُ أَحَدِهِمْ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَسُولِي أَوْ إِذَا لَقِيَنِي "(1).

---

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: 210).

الأدب في الحديث

إن الحديث من وسائل التواصل بين الناس، وطرقِ بلوغهم مصالحهم، واندفاع الأضرار عنهم في حياتهم المشتركة، وبه يستجلبون المؤانسة، ويجدون الراحة.

ولولا هذه النعمة لتكدّر وجه الحياة، ولاشتد ضيق العيش فيها، وتقاطع الناس وصاروا وحوشًا بل أسوأ حالاً منها.

وقد جعل الله تعالى وسيلة هذه النعمة: اللسان، وما ينوب عنه من أقلام، وإشارات مفهمة.

فـ" **اللسان من نعم الله العظيمة**، ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنه صغير جِرْمه عظيم طاعته وجُرمه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان، ثم إنه ما من موجود أو معدوم خالق أو مخلوق متخيل أو معلوم مظنون أو موهوم إلا واللسان يتناوله، ويتعرض له بإثبات أو نفي؛ فإن كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل، ولا شيء إلا والعلم متناول له، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء؛ فإن العين لا تصل إلى غير الألوان والصور، والآذان لا تصل إلى غير الأصوات، واليد لا تصل إلى غير الأجسام، وكذا سائر الأعضاء.

واللسان رحب الميدان، ليس له مرد، ولا لمجاله منتهى وحد، له في الخير مجال رحب، وله في الشر ذيل سحب، فمن أطلق عذبة اللسان، وأهمله مرخى العِنان، سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، و(**لا يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حصائدُ ألسنتهم**) ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله. وعِلمُ ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذم غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقل عسير، وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان؛ فإنه لا تعب في إطلاقه ولا مؤنة في تحريكه، وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان"[1].

لهذا كان من العقل والدين أن يلزم الإنسان حصن الأدب في حديثه، فلا يتحدث إلا بقدر حاجته المشروعة، ويقضي سائر زمنه في الصمت الذي هو معبر النجاة من حوافّ الهلكة، لاسيما أن الكلمة إذا بدرت لا يمكن استرجاعها، **كما قيل**:

القَـــــوْلُ لَا تملكُـــــــهُ إِذا نَمـــــــا كالـــــسهمِ لَا يرجعُــــه رامٍ رمَــــى[2]

قَالَ الْمُهَلَّبُ لِبَنِيهِ: "اتَّقُوا زَلَّةَ اللِّسَانِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ تَزِلُّ قَدَمُهُ فَيَنْتَعِشُ، وَيَزِلُّ لِسَانُهُ فَيَهْلِكُ"[3].

---

(1) إحياء علوم الدين (3/ 108).

(2) أدب المجالسة وحمد اللسان (ص: 79).

(3) الصمت لابن أبي الدنيا (ص: 304).

وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَمَتَ نَجَا)[1].

قال الغزالي: "الكلام أربعة أقسام: قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض، وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة؛ أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول، والاشتغال به تضييع زمان، وهو عين الخسران، فلا يبقى إلا القسم الرابع، فقد سقط ثلاثة أرباع الكلام، وبقي ربع، وهذا الربع فيه خطر؛ إذ يمتزج بما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة، وتزكية النفس، وفضول الكلام امتزاجًا يخفى دركه، فيكون الإنسان به مخاطراً، ومن عرف دقائق آفات اللسان على ما سنذكره علم قطعاً أن ما ذكره ﷺ هو فصل الخطاب حيث قال: (من صمت نجا)"[2].

وقال الماوردي: "الْكَلَامُ تَرْجُمَانٌ يُعَبِّرُ عَنْ مُسْتَوْدَعَاتِ الضَّمَائِرِ، وَيُخْبِرُ بِمَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ، لَا يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ بَوَادِرِهِ، وَلَا يُقْدَرُ عَلَى رَدِّ شَوَارِدِهِ. فَحَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ زَلَلِهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهُ أَوْ بِالْإِقْلَالِ مِنْهُ. ..**وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللِّسَانُ مِعْيَارٌ أَطَاشَهُ الْجَهْلُ، وَأَرْجَحَهُ الْعَقْلُ. **وَقَالَ بَعْضُ**

---

(1) رواه أحمد(6481)، الترمذي(2501)، والدارمي(2755)، والبيهقي في الشُّعب(4629)، والطبراني في الأوسط(1933)، والكبير(113)، **قال ابن حجر:** "ورواته ثقات"، فتح الباري لابن حجر (11/ 309). **وقال الشيخ شاكر:** "إسناده صحيح".

(2) إحياء علوم الدين (3/ 111).

الْحُكَمَاءِ: الْزَمْ الصَّمْتَ تُعَدُّ حَكِيمًا، جَاهِلًا كُنْتَ أَوْ عَالِمًا. **وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ**: سَعِدَ مَنْ لِسَانُهُ صَمُوتٌ، وَكَلَامُهُ قُوتٌ. **وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: مِنْ أَعْوَذِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَاقِلُ: أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ مَحَجَّتِهِ، وَلَا يُفَكِّرُ إلَّا فِي عَاقِبَتِهِ أَوْ فِي آخِرَتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْزَمْ الصَّمْتَ؛ فَإِنَّهُ يُكْسِبُك صَفْوَ الْمَحَبَّةِ، وَيُؤْمِنُك سُوءَ الْمَغَبَّةِ، وَيُلْبِسُك ثَوْبَ الْوَقَارِ، وَيَكْفِيكَ مَئُونَةَ الِاعْتِذَارِ. **وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ**: اعْقِلْ لِسَانَك إلَّا عَنْ حَقٍّ تُوَضِّحُهُ، أَوْ بَاطِلٍ تَدْحَضُهُ، أَوْ حِكْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ نِعْمَةٍ تَذْكُرُهَا"[1].

وقال النووي: "اعلم أنه ينبغي لكلِّ مكلفٍ أن يحفظَ لسانهُ عن جميع الكلام، إلا كلامـًا تظهرُ المصلحةُ فيهِ، ومتى استوى الكلامُ وتركهُ في المصلحةِ فالسنّة الإمساكُ عنهُ؛ لأنهُ قد ينجرُ الكلامُ المباحُ إلى حرامٍ أو مكروهٍ، بل هذا كثيرٌ أو غالبٌ في العادةِ، والسلامةُ لا يعدلُها شيء"[2].

وسنتحدث في هذا الموضوع عن الآتي:

أولاً: تعريف الأدب في الحديث:

الأدب في الحديث: هو أن يتكلم الإنسان بما يعرف منه مصلحته المشروعة، ويسلم من عاقبته، متوخيًا في حديثه اختيار حسن الكلام وجميله، وطيبه في مبناه ومعناه ومقصده، مراعيًا فيه الظروف الملائمة، والجهة المقصودة به.

---

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 275).

(2) الأذكار للنووي (ص: 529).

ثانيًا: أسباب العناية بأدب الحديث:

يدعو إلى العناية بهذا النوع من الأدب أسباب، منها:

1-إدراك عظم خطر اللسان على صاحبه في الدنيا والآخرة.

فأكثر ما يقع زلل الإنسان من قبل لسانه؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ارتقى الصفا فأخذ بلسانه فقال: يا لسان، قل خيراً تغنم، واسكت عن شر تسلم من قبل أن تندم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**)[1].

ولما كان الأمر كذلك كان اللسان إذا لم يستقم شاهداً على صاحبه يوم القيامة، سائقًا له إلى النار، قال تعالى: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[النور:24]، **وعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (**التَّقْوَى، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**)، وَسُئِلَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: (الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ، وَالْفَرْجُ)[2].

فلهذا كلِّه خاف رسول الله ﷺ على الأمة ذرابة الألسنة واعوجاجها، وحث على كفها وإمساكها، **فعن** سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: (**قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(1) رواه الطبراني في الكبير(10446)، والبيهقي في شعب الإيمان(4584)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 300).

(2) رواه أحمد(7907)، والترمذي(2004)، وابن ماجه(4246)، وابن حبان(476)، وحسنه الترمذي والألباني.

اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قال: (هَذَا)[1].

قال الشاعر:

لِسَانُ الْفَتَى سبعٌ عَلَيْهِ مراقبٌ ... فَإِن لم يدعْ مرغوبَه فَهُوَ آكلُهْ[2]

2-عظم أثر الكلمة على النفوس.

فإن نفوسًا قد تقربها إلينا كلمة، أو تباعدها عنا كلمة، وتَهديها كلمة أو تضلها كلمة، وتداويها كلمة، أو تمرضها كلمة.

قال ابن عباس: "ما انتفعت بكلام أحد بعد رسول الله ﷺ كانتفاعي بكلام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كتب إلي: أما بعد، فإن المرء يسره درك ما يفوته، ويسوؤه فوت ما لم يدركه، فليكن سرورك بما نلت من أمر آخرتك، وليكن أسفك على ما فاتك منها، وما أتاك من الدنيا فلا تكن به فرحًا، وما فاتك منها فلا تكن عليه جزعًا، وليكن همك لما بعد الموت"[3].

وقال الشاعر:

جراحاتُ السّنانِ لها التئامٌ ... ولا يلتامُ ما جرحَ اللسانُ[4]

---

(1) رواه أحمد(15419)، والترمذي(2410)، وابن ماجه(3972)، وابن حبان(5698)، والحاكم(7874)، وقال: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(2) أدب المجالسة وحمد اللسان (ص: 78).

(3) البصائر والذخائر (9/ 156).

(4) اللطائف والظرائف (ص: 104).

وقال آخر:

وجـــرحُ الـــسيفِ تدملُـــه فيـــرا ... ويبقــى الــدهرَ مــا جــرحَ اللــسانُ[1]

3- كثرة الأضرار في واقع الناس بسبب سوء استعمال اللسان في الحديث.

فربما يكون سبب المشكلات الكبار، وحصول كثير من الأضرار: كلمة خرجت من لسان لم يكتس بأدب الحديث. قال الشاعر:

أرى تحـــتَ الرَّمـــادِ ومـــيضَ نـــارٍ ... فيوشـــكُ أنْ يكـــون لهـــا ضِـــرامُ

فـــإنّ النَّـــارَ بـــالعُودَيْن تُـــذْكى ... وإنَّ الحـــربَ أوَّلهـــا الكـــلامُ[2]

4- تقصير كثير من المسلمين في أدب الحديث، وترك اللسان على غاربه يرعى في أعراض الناس حيث شاء، بل ذلك واقع من بعض من يحسبون بين الناس صالحين.

قال ابن القيم: "وَكَمْ تَرَى مِنْ رَجُلٍ مُتَوَرِّعٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ، وَلِسَانُهُ يَفْرِي فِي أَعْرَاضِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَلَا يُبَالِي مَا يَقُولُ"[3].

5- الحث على حسن استعمال اللسان في الحديث النافع.

فمعرفة معالم الأدب في هذا الجانب يعين على القول فيما ينفع، وكفه عما يضر؛ فكم من إنسان لا يهلكه في لسانه إلا جهله بمواقعه الحسنه، والانحراف عن

---

(1) البيان والتبيين (1/ 151).

(2) البيان والتبيين (1/ 146).

(3) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: 159).

إدراك وجوه الأدب فيه.

ثالثًا: صور أدب الحديث:

يمكن تقسيم صور أدب الحديث إلى قسمين:

القسم الأول: الصور المطلوب تحلي الحديث بها:

فمن تلك الصور:

1-حسن اختيار الكلام.

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء:53]. وقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:83].

و" عَنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعَنِي الشَّافِعِيُّ يَوْمًا وَأَنَا أَقُولُ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، اكْسُ أَلْفَاظَكَ أَحْسَنَهَا، لَا تَقُلْ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ قُلْ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ"(1).

2-الصدق في الحديث والبعد عن الكذب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:119].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ

(1) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (2/ 128).

عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)[1].

وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَيْنُ الْحَدِيثِ: الصِّدْقُ، وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: اللِّسَانُ الْكَذُوبُ"[2].

3 - إنزال الناس منازلهم في القول معهم.

فيكون للعالم وكبير السن وذي الشأن احترامه وتقديره، وحسن لزوم الأدب معهم في حال وجودهم في الخطاب وفي الجواب.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)**[3].

4 - وضع الكلام في موضعه المناسب زمانًا ومكانًا ومخاطبين.

فليس كل حديث يصلح لكل أحد، وليس كل مكان أو زمان يصلح لكل قول، بل لكلٍّ ما يناسبه من الحديث.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ

---

(1) رواه البخاري(6094)، ومسلم(2607).

(2) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص: 52).

(3) رواه أحمد(22755)، والبزار(2718)، والطبراني في الكبير(7703)، ومكارم الأخلاق (147)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(1328)، والشاشي في مسنده(1273)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 127)

وَرَسُولُهُ"[1].

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً"[2].

وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: "سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَا تُحَدِّثُونَ النَّاسَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُونَ "[3].

5-رعاية مشاعر السامعين.

فما كان من الحديث فيه إيذاء لأحد أو جرح لخواطره، أو فيه مخالفة لحاله من فرح أو حزن مع العلم بذلك فينبغي أن يُترك.

وفي المثل: "وَيْلٌ لِلشَّجِيِّ مِنَ الخَلِيِّ"[4].

6-الثناء على من يستحقه، والبعد عن الحسد المانع من ذلك.

فلا يعرف الفضل ويثني به إلا ذوو الفضل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ**

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (1/ 540).

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 539).

(3) جامع بيان العلم وفضله (2/ 1003).

(4) مجمع الأمثال (2/ 367).

أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)[1].

7-حسن الإنصات، وترك مقاطعة المتكلمين.

"**عن** عطاء بن أبي رباح قال: إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت له كأن لم أسمعه قط، وقد سمعته قبل أن يولد"[2].

وقال بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: "إذَا جَالَسْت الْجُهَّالَ فَأَنْصِتْ لَهُمْ، وَإِذَا جَالَسْت الْعُلَمَاءَ فَأَنْصِتْ لَهُمْ؛ فَإِنَّ فِي إنْصَاتِك لِلْجُهَّالِ زِيَادَةً فِي الْحِلْمِ، وَفِي إنْصَاتِك لِلْعُلَمَاءِ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ"[3].

---

(1) رواه أحمد(12904)، والترمذي(3791) **وقال:** "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى(8185)، وابن ماجه(154)، وابن حبان(7131)، والبيهقي في الكبرى(12186)، والحاكم(5784)، **وقال:** "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَلَى ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَطْ، وَقَدْ ذَكَرْتُ عِلَّتَهُ فِي كِتَابِ التَّلْخِيصِ"، **قال الذهبي عقبه:** "على شرط البخاري ومسلم".
قال ابن حجر: "صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم: (أفرض أمتي زيد)، وصححها أيضًا، وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكرُ أبي عبيدة والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً قال الدارقطني: هذا أصح". التلخيص الحبير (3/ 180). وصححه الألباني في عدد من كتبه منها: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 223). وصحح إسناده كذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيقه: لمسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان.

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (40/ 401).

(3) أدب الدنيا والدين (ص: 277).

وقد عد العلماء حسن الإنصات من مراتب العلم؛ قَالَ سُفْيَانُ: "كَانَ يُقَالُ: أَوَّلُ الْعِلْمِ الِاسْتِمَاعُ، ثُمَّ الْإِنْصَاتُ، ثُمَّ الْحِفْظُ، ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ النَّشْرُ "[1].

(1) جامع بيان العلم وفضله (1/ 477).

القسم الثاني: الصور المطلوب تخلي الحديث عنها:

هناك صور كثيرة ينبغي تجنبها في حديث المرء مع غيره، منها:

1 – النطق بالكفر القولي بالله تعالى، والتلفظ بما فيه تنقص من كماله وجلاله سبحانه وتعالى، والطعن في كتبه أو رسله.

قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النساء:171].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[الأحزاب:57].

2 – القول على الله بلا علم.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:33].

وقال: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[النحل:116].

3 –احتقار الآخرين والاستهزاء بهم ونبزهم بألقاب يكرهونها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:11].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)(1).

4–قذف المحصنين والمحصنات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:23].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ...وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)(2).

5–الغيبة والنميمة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ)(3).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)(4).

(1) رواه مسلم(2564).

(2) رواه البخاري(2766)، ومسلم(89).

(3) رواه أحمد(1651)، وأبو داود(4876)، والبيهقي في الشعب(6284)، **قال الهيثمي:** "رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 150).

(4) رواه أحمد(13340)، وأبو داود(4878)، والبيهقي في الشعب(6290)، وصححه الألباني =

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: **(أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه)**[1].

6-إفشاء الأسرار.

عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُٱللَّهُ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ الْخِيَانَةِ: أَنْ تُحَدِّثَ بِسِرِّ أَخِيكَ "[2].

وقد تذاكر الناس في مجلس عبد الله بن طاهر حفظ السر، فقال عبد الله:

ومستودعي سرًّا تضمّنتُ سترَهُ فأودعتُه في مستقرِ الحَشا قبرا

فقال ابنه عبيد الله، وهو صبيّ:

وما السّرُّ من قلبي كثاوٍ بحفرةٍ لأنّي أرى المدفونَ ينتظرُ الحشرا

ولكنني أُخفيه حتى كأنّني من الدّهر يومًا ما أحطتُ به خُبرا[3]

7-المبالغة في المدح والإطراء.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ،**

والأرناؤوط.

(1) رواه البخاري(218)، ومسلم(292).

(2) الصمت لابن أبي الدنيا (ص: 214).

(3) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (1/ 142).

وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا)[1].

قال النووي: "قال العلماءُ: وطريق الجَمْعِ بين الأحاديث: أَنْ يُقَالَ: إنْ كان المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إيمانٍ وَيَقينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَفْتَتِنُ، وَلاَ يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلاَ تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ، وإنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ هذِهِ الأمورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ في وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَديدَةً، وَعَلَى هَذا التَفصِيلِ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المُخْتَلِفَةُ فِي ذَلكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الإِبَاحَةِ: قَوْلُهُ ﷺ لأبي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)** أيْ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَونَ مِنْ جَمِيعِ أبْوابِ الجَنَّةِ لِدُخُولِهَا. وَفِي الحَدِيثِ الآخرِ: (لَسْتَ مِنْهُمْ): أيْ: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاءَ. وَقالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ)**[2].

8- تزكية النفس والحديث عنها بالكبر والإعجاب والمباهاة والمفاخرة.

قال تعالى: ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾[النجم:32].

"أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب"[3].

9- اللعن.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ

---

(1) رواه البخاري(6061)، ومسلم(3000).

(2) رياض الصالحين (ص: 496).

(3) أيسر التفاسير للجزائري (5/ 196).

بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)[1].

10 - الفحش والبذاء والسب.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ)[2].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا)[3].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ)[4].

ومن الفحش: الكلام عما يجري بين المرء وزوجه، والكلام عن معاشرة النساء بين العزاب والبعيدين عن أهاليهم.

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)[5].

---

(1) رواه أحمد(3839)، والترمذي(1977)، والبيهقي في الشعب(4786)، وابن حبان(192)، والحاكم(30)، قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 97). وقال ابن حجر: "وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ". بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 548)

(2) رواه مسلم(11).

(3) رواه البخاري(3559)، ومسلم(2321).

(4) رواه البخاري(48)، ومسلم(64).

(5) رواه مسلم(1437).

قال النووي: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه"[1].

11-الشماتة بالمسلم والفرح بما أصابه من بلاء؛ فإن لها أثراً على نفوس المشموت به.

ولهذا كان رسول الله ﷺ (يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ)[2].

12-الغش في المشورة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)**[3].

13-كثرة الجدل الذي لا فائدة ترجى من ورائه.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا..)**[4].

(1) شرح النووي على مسلم (10/ 8).

(2) رواه البخاري(6347)، ومسلم(2707).

(3) رواه أبو داود(5128)، والترمذي(2822)، وابن ماجه(3745)، والبيهقي في السنن الكبرى (20322)، والطبراني في المعجم الكبير (890)، **وقال البوصيري:** "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 120).

(4) رواه أبو داود(4800)، والنسائي(3133)، وابن ماجه(51)، والطبراني في الكبير(217)، وحسنه الألباني.

14 -الحكم على الناس بالجنة والنار والغفران أو عدم الغفران.

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)**[(1)].

قال الإمام أحمد: "وَلَا نشْهد على أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار، نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ، ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله"[(2)].

وقال الطحاوي: "ولا ننزل أحدًا منهم جنة ولا نارًا، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى"[(3)].

15 -الحكم على نيات الناس ومقاصدهم.

فليس من الأدب أن يقول المرء: إن فلانًا فعل كذا وقصده السيء كذا، دون أن يكون هناك برهان جازم يقضي بذلك. فالعاقل يحكم على الظاهر والله يتولى السرائر.

16 - الإغراب في الحديث بأن يتحدث المتحدث مع قوم بكلام غريب عنهم في لفظه ومعناه، يريد بذلك إظهار فصاحته وبراعته في الكلام.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ،**

(1) رواه مسلم(2621).
(2) أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص:50).
(3) متن الطحاوية (ص:67).

وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: (الْمُتَكَبِّرُونَ)(1).

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: "مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ قَطُّ لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُهُ إِلَّا كَانَ ضَلَالًا عَلَيْهِ"(2).

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: "لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعْهُ"(3).

17- الكلام بين الفقراء عن سعة المال والغنى وأحوال أهله.

فهذا يكسر قلوب الفقراء، وينمي في قلوب بعضهم الحسد والغل، ولا يأمن الإنسان الغني بعد ذلك ضرر عائن أو حاسد أو مبغض.

18- الكلام فيما لا يعني.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)(4).

(1) رواه أحمد(17732)، والترمذي(2018)، وابن حبان(5557)، والبيهقي في الشعب (7622)، والطبراني في الكبير(10424)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق(59)، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 21).

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 539).

(3) جامع بيان العلم وفضله (1/ 540).

(4) رواه أحمد(1737)، والترمذي(2317)، وابن ماجه(3976)، والبيهقي في الشعب(4633)، =

قال ابن رجب: "ومعنى هذا الحديث: أنَّ مَنْ حسن إسلامه: تَركَ ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى (يعنيه): أنْ تتعلق عنايتُه به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعنايةُ: شدَّةُ الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتمَّ به وطلبه، وليس المُراد أنَّه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام؛ ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حَسُنَ إسلامُ المرء، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال؛ فإنَّ الإسلامَ يقتضي فعل الواجبات"[1].

"**قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ومن عد كلامه من عمله قل كلامه، إلا فيما يعنيه"[2].

19 – الإسراف في المزاح. وكذا المزاح من غير ضوابط.

فالمزاح مشروع إذا كان بقدر الحاجة، وأما إذا كثر فإنه سيوصل إلى ما لا يحمد، وله كذلك ضوابط تبعده عن تجاوز المشروع، فإذا خلا منها فقد يؤدي إلى ركوب المعاصي واستعداء النفوس.

قال الشاعر:

امــزحْ بمقــدارِ الطلاقــةِ واجتنــبْ ... مزْحــًا تُـضافُ بـه إلـى سـوءِ الأدبْ

والطبراني في الأوسط(2881)، **قال الهيثمي:** "رواه أحمد والطبراني في الثلاثة بالرواية الأولى، ورجال أحمد والكبير ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 18).

(1) جامع العلوم والحكم (1/ 309).

(2) إحياء علوم الدين (3/ 111).

لا تُغضِبنَّ أخاً إذا مازحتَهُ ... إن المزاح على مقدِّمة الغضبْ

وقال الآخر:

مازِحْ صديقَك ما أحبَّ مزاحا ... وتوقَّ منه في المزاحِ جِماحا

فلربما مزحَ الصديقُ بمَزْحةٍ ... كانت لبدءِ عداوةٍ مفتاحا(1)

20-ولخص الماوردي بعض صور أدب الحديث فقال: "وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلَامِ شُرُوطًا لَا يَسْلَمُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ الزَّلَلِ إلَّا بِهَا، وَلَا يَعْرَى مِنْ النَّقْصِ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ لِدَاعٍ يَدْعُو إلَيْهِ: إمَّا فِي اجْتِلَابِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَتَوَخَّى بِهِ إصَابَةَ فُرْصَتِهِ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَخَيَّرَ اللَّفْظَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ مَتَى أَخَلَّ الْمُتَكَلِّمُ بِشَرْطٍ مِنْهَا فَقَدْ أَوْهَنَ فَضِيلَةَ بَاقِيهَا.

فَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الدَّاعِي إلَى الْكَلَامِ؛ فَلِأَنَّ مَا لَا دَاعِيَ لَهُ هَذَيَانٌ، وَمَا لَا سَبَبَ لَهُ هُجْرٌ. وَمَنْ سَامَحَ نَفْسَهُ فِي الْكَلَامِ، إذَا عَنَّ وَلَمْ يُرَاعِ صِحَّةَ دَوَاعِيهِ، وَإِصَابَةَ مَعَانِيهِ، كَانَ قَوْلُهُ مَرْذُولًا، وَرَأْيُهُ مَعْلُولًا.

---

(1) نهاية الأرب في فنون الأدب(4/ 71).

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ حِينِهِ لَا يَقَعُ مَوْقِعَ الِانْتِفَاعِ بِهِ، وَمَا لَا يَنْفَعُ مِنْ الْكَلَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ هَذَيَانٌ وَهُجْرٌ، فَإِنْ قَدَّمَ مَا يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ كَانَ عَجَلَةً وَخَرَقًا، وَإِنْ أَخَّرَ مَا يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ كَانَ تَوَانِيًا وَعَجْزًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ قَوْلا، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ عَمَلا.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

تَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى مَوَاضِعِهِ وَكَلَامُهَا مِنْ بَعْدِهَا نَزْرُ

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بِالْحَاجَةِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ بِالْكِفَايَةِ، لَمْ يَكُنْ لِحَدِّهِ غَايَةٌ، وَلَا لِقَدْرِهِ نِهَايَةٌ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ اللَّفْظِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ؛ فَلِأَنَّ اللِّسَانَ عُنْوَانُ الْإِنْسَانِ يُتَرْجِمُ عَنْ مَجْهُولِهِ، وَيُبَرْهِنُ عَنْ مَحْصُولِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِتَهْذِيبِ أَلْفَاظِهِ حَرِيًّا وَبِتَقْوِيمِ لِسَانِهِ مَلِيًّا"(1).

رابعًا: طرق الوصول إلى أدب الحديث:

هناك طرق تعين على الحفاظ على أدب الكلام، منها:

1- خطم اللسان قبل الكلام.

فمن تفكر في نتائج كلامه قبل التفوه به أمسك لسانه، فكثر حينئذ صوابه، وقل خطؤه، وسلم من مغبات سقطات اللسان.

---

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 275-280) بتصرف.

"**قال بعض الصحابة لخادمه يومًا:** هاتِ السفرة نعبَثْ بها. ثم قال: أستغفر الله، ما أتكلّم بكلمة إلا وأنا أخطِمُها وَأَزُمُّهَا، إلا هذه الكلمة خرجت منّي بغير خطام ولا زمام"(1).

2- مجالسة أهل الصيانة لألسنتهم وقراءة أخبارهم وأقوالهم.

فإن الجليس يتأثر بجليسه، فإن لم يسمع منهم الحث على أدب الحديث اقتدى بهم مما يسمع منهم من طيب الكلام وحسنه.

3-النظر في العواقب المترتبة على النطق.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: "حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، أنه مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تتكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ)** قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ"(2).

---

(1) الداء والدواء = الجواب الكافي (1/ 373).

(2) رواه أحمد(15852)، والترمذي(2319)، ابن ماجه(3969)، وابن حبان(280)، ومالك(816)، والطبراني(1131)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

4- مجاهدة النفس على حفظ اللسان وتذكر الموت وتسجيل الأعمال.

قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:18].

وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:10-12].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: (...أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)[1].

قال الغزالي: "...وأما سببه الباعث عليه: فالحرص عَلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، أو المباسطة بالكلام على سبيل التودد، أَوْ تَزْجِيَةِ الْأَوْقَاتِ بِحِكَايَاتِ أَحْوَالٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَعِلَاجُ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الموت بين يديه، وأنه مسؤول عن كل كلمة، وأن أَنْفَاسَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَأَنَّ لِسَانَهُ شَبَكَةٌ يَقْدِرُ أن يقتنص بها الحور العين، فإهماله ذلك وتضييعه خسران مبين"[2].

(1) رواه أحمد(22016)، والترمذي(2616)، وابن ماجه(3972)، والبزار(2302)، والبيهقي في الشعب(2549)، وصححه الترمذي والألباني.

(2) إحياء علوم الدين (3/ 114).

5-التحلي بحسن الخُلق ومعرفة العلم الشرعي النافع.

قال الماوردي -وهو يتحدث عن طيب الكلام-: "وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرِقَّةُ الطَّبْعِ"[1].

خامسًا: ثمرات العمل بأدب الحديث:

1-السلامة من الآثام وعواقب السوء.

"**قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**: مَنْ لَمْ يَعُدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ"[2].

وقال الغزالي: "وقال بعضهم: الصمت يجمع للرجل فضيلتين: السلامة في دينه، والفهم عن صاحبه"[3].

2-السلامة بين الناس من سوء عواقب الكلام البعيد عن الأدب.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَابْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: (**يَا عُقْبَةُ، احْرُسْ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**)[4].

2-عظم المنزلة عند الله ورفعة الشأن بين الناس ونيل محبتهم وتبجيلهم.

"**قَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ**: مَنْ أَطَالَ صَمْتَهُ اجْتَلَبَ مِنْ الْهَيْبَةِ مَا يَنْفَعُهُ، وَمِنْ الْوَحْشَةِ

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 201).
(2) أدب الدنيا والدين (ص: 277).
(3) إحياء علوم الدين (3/ 111).
(4) رواه أحمد(17334)، والترمذي(2406)، والبيهقي في الشعب(4582)، والطبراني في الكبير(741)، وحسنه الترمذي والألباني.

مَا لَا يَضُرُّهُ"[1].

3-السلامة من ذل الاعتذار ووجع النفس وعتابها وجلد الذات على كلمة بدرت من غير روية.

4-صلاح الجوارح.

قال رسولُ الله ﷺ: (ليسَ شيْءٌ مِنَ الجَسدِ إلا يشكو ذَرَبَ اللِّسانِ-أي: شره وفحشه-)[2].

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اللِّسَانُ قِوَامُ الْبَدَنِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ اللِّسَانُ اسْتَقَامَتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا اضْطَرَبَ اللِّسَانُ لَمْ يَقُمْ لَهُ جَارِحَةٌ"[3].

و"قال يونس بن عبيد: ما من الناس أحد يكون منه لسانه على بال إلا رأيت صلاح ذلك في سائر عمله"[4].

5-كثرة الصواب.

قال الماوردي: "قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ صَالِحٍ لِابْنِهِ: "يَا بُنَيَّ، إذَا أَقْلَلْتَ مِنْ الْكَلَامِ أَكْثَرْتَ مِنْ الصَّوَابِ. فَقَالَ: يَا أَبَتِ، فَإِنْ أَنَا أَكْثَرْتُ وَأَكْثَرْت- يَعْنِي كَلَامًا وَصَوَابًا-؟.

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 279).

(2) رواه البيهقي في الشعب(4596)،وأبو يعلى(1981)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(7)، قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان، وقد وثقه ابن حبان". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 302).

(3) الصمت لابن أبي الدنيا (ص: 69).

(4) إحياء علوم الدين (3/ 111).

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا رَأَيْتُ مَوْعُوظًا أَحَقَّ بِأَنْ يَكُونَ وَاعِظًا مِنْك. **وَأَنْشَدْت لِأَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ:**

تَكَلَّمْ وَسَدِّدْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّمَا كَلَامُكَ حَيٌّ وَالسُّكُوتُ جَمَادُ
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَوْلًا سَدِيدًا تَقُولُهُ فَصَمْتُكَ عَنْ غَيْرِ السَّدَادِ سَدَادُ"[1]

سادسًا: أضرار سوء الأدب في الحديث:

1- كثرة الذنوب.

إذا كانت أعضاء الإنسان تصدر عنها ذنوب قليلة أو محصورة، فإن ذنوب اللسان كثيرة وغير محصورة، وقد تقدم حديث: **(أكثر خطايا ابن آدم في لسانه)**[2].

2- سوء العاقبة يوم القيامة.

قال رسول ﷺ: (إنَّ المفْلِسَ مِنْ أُمَّتي مَنْ يأْتي يومَ القِيامَةِ بصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأْتي قد شَتَم هذا، وقذَفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفَكَ دَم هذا، وضرَبَ هذا، فيُعْطَى هذا منْ حَسَناته، وهذا مِنْ حَسناتِه، فإنْ فَنِيَتْ حسَناتُه قَبْلَ أنْ يَقْضِيَ ما عليه؛ أُخِذ مِنْ خَطاياهُم فطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النارِ)[3].

وقال ﷺ: (إنَّ العبدَ لَيتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يتبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بها في النارِ أَبْعَدَ ما بينَ

---

(1) أدب الدنيا والدين (ص: 279).

(2) رواه الطبراني في الكبير(10446)، والبيهقي في شعب الإيمان(4584)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 300).

(3) رواه مسلم(2581).

المشْرِقِ والمغْرِبِ)[1].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (مَنْ قالَ في مؤمِنٍ ما ليسَ فيه؛ أسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبالِ، حتّى يَخْرُج مِمَّا قالَ)[2]. وردغة الخبال: صديد أهل النار.

وقد يكون شر الكلام -الذي يورد صاحبه النار- في مزاح وإضحاك بالباطل؛ قال نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (ألا هل عسى رجلٌ منكم أنْ يتكلَّم بالكَلِمَةِ يُضْحكُ بها القوْمَ؛ فيَسْقُطُ بها أبْعدَ منَ السماءِ، ألا عَسى رجلٌ يتكلَّمُ بالكَلِمَةِ يُضحِكُ بها أصْحابَه؛ فيُسْخَطُ اللهَ بها عليهِ؛ لا يَرْضَى عنه حَتَّى يُدْخِلَهُ النارَ)[3].

3-إطلاع الناس على عيوب المرء، وسوء علاقتهم به وتقطع حبال المودة والصلة بهم.

فإن المرء مخبوء تحت لسانه، فإذا تكلم عرفه الناس، فإن أساء في حديثه اطلعوا على هفواته وعوراته.

قال الشاعر:

وَأعلَمُ علماً لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنهُ ... إذا ذلَّ مولى الْمَرْءِ فَهوَ ذليلُ

---

(1) رواه البخاري(6477)، ومسلم(2988).

(2) رواه أحمد(5385)، وأبو داود(3597)، وابن ماجه(3377)، والحاكم(2222)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(3) قال المنذري: "رواه أبو الشيخ أيضاً بإسناد حسن. ورواه عن علي بن زيد عن الحسن مرسلاً". الترغيب والترهيب للمنذري (3/ 537). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/ 95).

وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ تكن لَهُ ... حَصَاةٌ على عوراتِهِ لَدَلِيلُ[1]

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

وَزِنِ الْكَلَامَ إِذَا نَطَقْتَ فَإِنَّمَا ... يُبْدِي عُيُوبَ ذَوِي الْعُيُوبِ الْمَنْطِقُ[2]

وقيل: "يُسْتَدَلُّ عَلَى عَقْلِ الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ، وَعَلَى أَصْلِهِ بِفِعْلِهِ"[3].

فإذا حصل ذلك تقطعت حبال المودة بين من هذا شأنه وبين الناس، وحصلت بينه وبينهم الوحشة والمنافرة.

"قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: كَلَامُ الْمَرْءِ بَيَانُ فَضْلِهِ، وَتَرْجُمَانُ عَقْلِهِ، فَاقْصُرْهُ عَلَى الْجَمِيلِ وَاقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَإِيَّاكَ مَا يُسْخِطُ سُلْطَانَك، وَيُوحِشُ إخْوَانَك، فَمَنْ أَسْخَطَ سُلْطَانَهُ تَعَرَّضَ لِلْمَنِيَّةِ، وَمَنْ أَوْحَشَ إخْوَانَهُ تَبَرَّأَ مِنْ الْحُرِّيَّةِ"[4].

4-قلق النفس وعكرها واضطرابها.

فإن سيء القول لا يعيش في راحة، ولا يشعر بسعادة؛ لأنه قد يفكر في تبعات كلامه، ونتائج سقطات لسانه، وكيف يعتذر ممن أساء إليه إن حضره العقل وغاب عنه شيطانه.

وقد قال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ)[5].

---

(1) أدب المجالسة وحمد اللسان (ص: 80).

(2) أدب الدنيا والدين (ص: 278).

(3) أدب الدنيا والدين (ص: 280).

(4) أدب الدنيا والدين (ص: 278).

(5) رواه أحمد(23498)، وابن ماجه(4171)، والطبراني(3987)، والحاكم(7928)، وقال: =

5-اعوجاج الجوارح وتعرضها للضرر.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أصبحَ ابن آدمَ فإنَّ الأعْضاءَ كلَّها تُكفِّر اللِّسَانَ**-أي: تخضع له وتذل- فتقولُ: **اتَّقِ الله فينا؛ فإنَّما نحنُ بِكَ، فإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا**)[1].

وعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: "فِي حِكْمَةِ لُقْمَانَ مَكْتُوبٌ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ اللِّسَانَ هُوَ بَابُ الْجَسَدِ، فَاحْذَرْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ لِسَانِكَ مَا يُهْلِكُ جَسَدَكَ وَيُسْخِطُ عَلَيْكَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ"[2].

"**وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ**: يَا رُبَّ أَلْسِنَةٍ كَالسُّيُوفِ تَقْطَعُ أَعْنَاقَ أَصْحَابِهَا"[3].

5-تحمل التبعات المؤلمة.

فمن قذف مسلمًا محصنًا بالفاحشة فسيتحمل ألم الحد، ومن استعجل بالطلاق في غير وقته تحمل آلام مؤنة نكاح جديد، ومهر مؤخر، ونفقة أولاد، وأعباء الشتات، ومن خرجت منه كلمة الظهار تحمل آلام الكفارة، ومن طعن في شخص فقد يصل أذاه إليه جراء طعنه فيه؛ فهذا أعشى همدان كان ممن خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، وهجاه بقصائد، ومدح ابن الأشعث بأخرى، حتى

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(1) رواه أحمد(11908)، والترمذي(2407)، والبيهقي في الشعب(4595)، وأبو يعلى(1185)، وحسنه الألباني.

(2) العقل وفضله لابن أبي الدنيا (ص: 66).

(3) أدب الدنيا والدين (ص: 278).

ظفر به الحجاج فصار أسيراً بين يديه، **وهو القائل في مدح ابن الأشعث:**

وَإِذا سَأَلتَ الْمجدَ أَيْنَ مَحَلُّهُ فالمجدُ بَينَ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ
بَينَ الْأَشَجِ وَبَينَ قيسٍ باذخ بَخْ بَخْ لوالِدِهِ وللمولودِ.

فلما أُتي به الحجاج بعد هزيمة ابن الأشعث قال له: أنت المبخبخ بهجائك؟ وجعل يعدد بعض أبياته التي أثنى بها على ابن الأشعث،، ثم قال: يا غلام، اضرب عنقه، والله لا تبخبخ بعده لأحد[1].

سابعًا: نماذج مشرقة:

1 – **قال عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لو سخرتُ من كلب لخشيت أن أكون كلبا"[2].

2 –"**وَقِيلَ لِإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:** مَا فِيك عَيْبٌ إلَّا كَثْرَةُ الْكَلَامِ. فَقَالَ: أَفَتَسْمَعُونَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً؟ قَالُوا: لَا، بَلْ صَوَابًا. قَالَ: فَالزِّيَادَةُ مِنْ الْخَيْرِ خَيْرٌ"[3].

3 –**وقال أبو بكر بن عيّاش:** "اجتمع أربعة ملوك، فقال أحدهم: أنا أندم على ما قلت، ولا أندم على ما لم أقل، وقال آخر: إنّي إذا تكلّمت بكلمة ملكتني ولم أملكها، وإذا لم أتكلّم بها ملكتها ولم تملكني، وقال ثالث: عجبت للمتكلّم إن رجعت عليه كلمته ضرّته، وإن لم ترجع لم تنفعه. وقال الرّابع: أنا على ردّ ما لم

(1) المجموع اللفيف (ص: 236).
(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (33/ 170).
(3) أدب الدنيا والدين (ص: 279).

أقل أقدر منّي على ردّ ما قلت"[1].

4- **قال الغزالي**: "وسئل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسألة فسكت. فقيل له: ألا تجيب رحمك الله. فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في جوابي. فانظر في مراقبته للسانه، مع أنه أشد الأعضاء تسلطًا على الفقهاء، وأعصاها على الضبط والقهر، وبه يستبين أنه كان لا يتكلم ولا يسكت لا لنيل الفضل وطلب الثواب"[2].

5- **وعن** إبراهيم التيمي قال: "حدثني من صحب ربيع بن خثيم عشرين عامًا فلم يسمع منه كلمة تعاب عليه"[3].

---

(1) إحياء علوم الدين (3/ 111).

(2) إحياء علوم الدين (1/ 25).

(3) الزهد لابن المبارك (ص: 6).

الأدب في الحِوار

الاختلاف سنة من سنن هذه الحياة؛ فقد خلق الله تعالى الناس مختلفين في ألوانهم وأديانهم ومشاعرهم وطبائعهم وأخلافهم وألسنتهم، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[الروم:22]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[النحل:9].

وهذا الاختلاف في الخلق يكون وراءه اختلاف في التفكير والقناعات والآراء وطرق القبول والرفض في المسائل الدينية والدنيوية، سواء كان ذلك بين المسلمين وغيرهم، أم بين المسلمين فيما بينهم، إلا أن هناك بعض الثوابت التي لا يختلف فيها المسلمون.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[هود:118-119].

فقوله: "﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ أَيْ: وَلَا يَزَالُ الخُلْفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ"(1).

وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ أي: "فآمنوا به واتبعوا رسله؛ فإنهم لا يختلفون

(1) تفسير ابن كثير (4/ 361).

في توحيد الله وما جاءت به الرسل من عند الله، وقد اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أنه خَلَقهم مختلفين: فريق شقيٌّ وفريق سعيد، وكل ميسر لما خُلِق له. وبهذا يتحقق وعد ربك في قضائه وقدره: أنه سبحانه سيملأ جهنم من الجن والإنس الذين اتبعوا إبليس وجنده ولم يهتدوا للإيمان"(1).

ولم يكن الاختلاف في الآراء والأفهام ظاهرة حياتية في عصرنا فقط، بل هو كذلك في كل عصر، حتى في عصر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وعصر الصحابة، وعصر التابعين.

فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(2).

وعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: "مَا يَسُرُّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لَمْ تَكُنْ رُخْصَة"(3).

ولا يعني التسليم بوجود قانون الاختلاف بين الناس أن كل اختلاف في شؤون الدين والشريعة محمود، ليس الأمر كذلك، **بل الاختلاف نوعان:**

---

(1) التفسير الميسر (4/ 97).

(2) رواه البخاري(946).

(3) الإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 565).

الأول: مذموم، وهو:

أ-ما كان خروجًا عن ثوابت الأمة ومسلّمات دينها مما لا يسع فيه الخلاف؛ لوجود النصوص الصحيحة الرافعة لذلك الخلاف.

ب- ما كان الاختلاف فيه قائمًا على الجهل والهوى والتعصب وحب الصدارة والشهرة وعدم التبين وغير ذلك من أعراض الدنيا ومصالحها الضيقة.

الثاني: محمود، وهو: ما كان في المسائل الفرعية والمستجدة التي يسع فيها الاختلاف، مما لا نصوص فيها، أو فيها نصوص ولكن تباينت الأفهام في مرادها، أو اختلف الناس في صحتها.

وهذا الاختلاف جرى بين الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وحملة مذاهبهم إلى اليوم، ومع ذلك فالعارفون لأدب الاختلاف حفظوا مقام الود والتبجيل لمن اختلفوا معهم.

قال شيخ الإسلام: "وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ"(1)، ثم ذكر أمثلة على ذلك.

وهذا الاختلاف المحمود أحدث نشاطًا علميًا كبيراً في الأمة، فاتسعت دائرة العلوم والمسائل، وجعل أهل العلم يُعملون أفكارهم وأفهامهم حتى فتحوا آفاقًا رحبة وجد فيها الناس سعة في الدين ورخصًا شرعية تحتاجها بعض البيئات في

(1) مجموع الفتاوى (3/ 229).

بعض الأزمنة.

ولو رجعنا إلى القرآن الكريم سنجد أنه ذكر الاختلاف -لاسيما الاختلاف في العقيدة: إسلامًا وكفراً-فذكر معه طريقًا لتقريب وجهات النظر، وجمع الآراء على رأي واحد هو الحق، فكان ذلك الطريق هو: طريق الحوار.

فهناك حوارات كثيرة بين الأنبياء وأقوامهم سجلها القرآن الكريم لتكون نموذجًا مشرقًا لهذه الوسيلة في الإقناع بترك الباطل واعتناق الحق، أو على الأقل أن يزيح المحاور عن الحق كل الأغطية التي تحجب الحق عن الرؤية الواضحة والصحيحة.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:64].

وقال: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[العنكبوت:46].

وقال: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه:44].

ولما كانت هذه الطريق -طريق الحوار- ذات أهمية كبيرة في وجود الاختلاف فقد صار هناك عِلم اسمه:" علم الجدل والمناظرة" له قواعده وموضوعاته التي

نشأ من أجلها لتضييق دائرة الاختلاف.

قال ابن خلدون: "وأما الجدال -وهو: معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم- فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج. ومنه ما يكون صوابًا، ومنه ما يكون خطأ؛ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصومًا منقطعًا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال؛ ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره"[1].

إن الناظر اليوم إلى الاختلاف السائغ بين عموم المسلمين يشاهد بعضًا من أهله يأبى المناقشة والحوار في تلك المسائل، حتى يخال الناظر أن تلك المسائل قد غدت قطعيات لا تقبل النقاش، أو يجد منهم من يقبل الحوار، ولكنه بعيد عن آدابه، غير متحل بأخلاقه؛ فلذلك قلّت النتائج الحسنة للحوارات التي تجري بين مختلفي وجهات النظر في تلك الشؤون، وهي لا تعدو أن تكون مسائل اجتهادية اختلفت فيها الأفهام، وليس هناك نص صريح أو صحيح يحكم على أي منها بحل أو حرام.

لهذا سنتحدث عن الأدب في الحوار في العناوين الآتية:

---

(1) مقدمة ابن خلدون (2/ 117).

أولاً: تعريف الأدب في الحوار:

الحوار لغة:

(حَوِرَ) الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ: ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: أَحَدُهَا: لَوْنٌ، وَالْآخَرُ: الرُّجُوعُ وَالثَّالِثُ: أَنْ يَدُورَ الشَّيْءُ دَوْرًا.

وَأَمَّا الرُّجُوعُ: فَيُقَالُ: حَارَ إِذَا رَجَعَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: 14] وَالْعَرَبُ تَقُولُ: "الْبَاطِلُ فِي حُورٍ "أَيْ: رَجْعٍ وَنَقْصٍ.

والمُحَاوَرَةُ: المُجَاوَبَةَ ومُرَاجَعَةُ النُّطْق والكَلامَ فِي المُخَاطَبَة، وَقد حَاوره: جاوبه وجادله، وَتَحَاوَرُوا: تَرَاجَعُوا الكَلاَمَ بَيْنَهُم، وهم يَتراوَحُونَ ويَتَحَاوَرُونَ.

يقال: كلمت فلاناً فما ردّ إليّ حِواراً: أي: جواباً. وقد يُفتح أوله لغةً فيه. وأصل الحِوار: مصدر من حاوره.

وقوله: ﴿وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: مراجعتكما الكلام.

ومنه قوله: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾[الكهف:37] يقال: تحاور الرجلان: إذا رد كل واحد منهما على صاحبه، والحوار والمحاورة: المخاطبة بين اثنين فما فوقهما.

والحُوَارُ- بالضَّمِّ-: وَلَدُ النَّاقَة سَاعَةَ تَضَعُه أُمُّه خَاصَّةً. أَو مِنْ حِين يُوضَع إِلَى أَنْ يُفْطَم ويُفْصَلَ عَنْ أُمِّه، فإذا فُصِلَ عَن أُمّه فَهُوَ فَصِيل[1].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة (2/ 115) (2/ 117)، الغريبين في القرآن والحديث (2/ 508)، المعجم الوسيط (1/ 205)، تاج العروس (11/ 98) (11/ 106)(11/ 108)، شمس العلوم ودواء =

الحوار اصطلاحًا:

الحوار هو: مراجعة الكلام والمجادلة فيه بين طرفين أو أكثر حول مسألة أو مسائل يراد من خلاله الوصول إلى نتيجة ما قد تتفق عليها الأطراف أو لا تتفق.

وأما الأدب في الحوار:

فيمكن أن نقول في تعريفه: هو: التحلي بجملة من الأخلاق الحسنة، والتخلي عن عدد من الصفات السيئة؛ لضمان قيام المجادلة الحسنة بين طرفين أو أكثر وإتمامها على وجه مرضي، سواء حصل الاتفاق على القضية المختلف فيها أم لم يحصل.

ثانيًا: صور من الآداب في الحوار:

يمكننا أن نقسم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: صور من الآداب التي ينبغي التحلي بها في الحوار:

1-الإخلاص في طلب الحق، والتجرد لاعتناقه، وسلامة القصد من خوض غمار الحوار.

فليس من الأدب أن يكون القصد من الحوار هو حب الغلبة وإظهار الذات.

قال الشافعي: "ما ناظرت أحداً قطّ على الغَلَبة "[1].

كلام العرب من الكلوم (3/ 1623).

(1) مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 173).

وقال أيضًا: "ما ناظرت أحداً قط إلاّ على النصيحة"[1].

وقال كذلك: "ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ"[2].

وقال: "ما كلَّمت أحداً قطّ إلا ولم أبالِ: بَيَّنَ اللهُ الحقَّ على لساني، أو لسانِه"[3].

2-حسن الاستماع وترك ما يشغل عنه.

"**قَالَ حَكِيمٌ لِابْنِهِ:** تَعَلَّمْ حُسْنَ الِاسْتِمَاعِ كَمَا تَعْلَمُ حُسْنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الِاسْتِمَاعِ إمْهَالُكَ لِلْمُتَكَلِّمِ حَتَّى يُفْضِي إلَيْك بِحَدِيثِهِ، وَالْإِقْبَالُ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرُ"[4].

3-الإنصاف والعدل.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة:8].

4-القول الحسن البعيد عن التجريح والطعن.

قال تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾[البقرة:83].

وقال: ﴿**وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(1) مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 174).

(2) مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 174).

(3) مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 174).

(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 171).

فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[الحج:68-69].

وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:125].

5- الحرص على كسب القلوب؛ فإن ذلك أهم من كسب المواقف.

ويكون ذلك بحسن الخلق مع المحاور، وترك التعرض لشخصه بالهزؤ، ولرأيه بالاستهجان.

6- معرفة المسألة المراد الحوار فيها من جميع جوانبها.

لأن ذلك يعين على إيصال الحقيقة أو تقبلها.

7- تحديد القضايا المختلف فيها قبل بدء الحوار.

من الحسن جداً: أن يتفق أطراف الحوار على المسائل التي يراد النقاش فيها؛ من أجل ضبط وقت الحوار، والوصول إلى نهايته بلا اختلاف يؤدي إلى توقفه.

8- تحديد أصول متفق عليها لدى الطرفين يمكن الرجوع إليها لترجيح رأي على آخر، وإن لم يحصل ذلك فإن الحوار قد لا يؤتي الثمرة المرجوة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:59].

9- البدء بمناقشة الأصول قبل الفروع.

فالاتفاق على الأصل يغني عن مناقشة الفرع في بعض المسائل.

10 –اختيار الظروف المناسبة(زمانية ومكانية) لإقامة الحوار.

فاختيار ذلك يساعد على نجاح الحوار.

11 –أن يكون كل من الطرفين مستعداً للحوار نفسيًا وصحيًا.

12 –الصبر والحلم وترك الطيش والخفة والتهور.

لاسيما إذا كان الطرف الآخر يثير الغضب، ولا يتأدب بآداب الحوار.

13 –الاحترام والتقدير.

بحيث يشعر المحاور الآخر أن صاحبه يحترمه ويعظمه، وهذا يدعوه للأدب معه، والتسليم للحق إن ظهر لديه.

14 –التثبت في الأخبار والأحكام.

فالمحاور الناجح هو الذي لا يحاكم محاوره بما سمع عنه بل بما سمع منه أو تأكد أنه قاله أو رضيه، ولا يحكم عليه بشيء حتى يتثبت قبل إصدار حكمه عليه، فقد أدبنا الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأدب التبين قبل التكلم والحكم؛ قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[الحجرات:6].

وقال: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء:36].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**بِئْسَ مَطِيَّةُ**

الرَّجُلِ: زَعَمُوا)[1].

15-الوسطية في الفهم وتبني الأفكار والقول في المسائل.

ليكن المحاور بعيداً عن الإفراط والتفريط، ملازمًا للاعتدال والتوسط، فلا خير في البعد عن الوسطية.

عَلَيْك بأوساطِ الْأُمُور فَإِنَّهَا طريقٌ إِلَى نهج الصَّوَاب قويمُ
وَلَا تَكُ فِيهَا مفرِطًا أَو مفرِّطًا كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذميمُ[2]

وقال الآخر:

وَلَا تغلُ فِي شَيءٍ مِن الأَمرِ وَاقتَصِدْ كِلَا طَرَفَي قَصدِ الأُمورِ ذَمِيمُ[3]

16-التفريق بين المسائل القطعية والظنية ومعرفة موقف العلماء الأوائل من المسائل الاجتهادية؛ فإنهم أرسخ علمًا، وأنقى فهما، وبهم قدوة حسنة.

17-معرفة خلاف العلماء.

فمن لم يعرف خلاف العلماء ضاق أفقه، واستبد برأيه، ولم يعذر غيره،

(1) رواه أحمد(17075)، والبخاري في الأدب المفرد(763)، وأبو داود(4972)، والبيهقي في الكبرى(21166)، قال ابن حجر: "أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا"، فتح الباري لابن حجر (10/ 551)، وصححه الألباني وقال: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو قلابة قد صرح بالتحديث في رواية الوليد بن مسلم"، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 523).

(2) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (2/ 123).

(3) الدر الفريد وبيت القصيد (10/ 455).

وقلّت فائدة الحوار معه.

وقد ساق ابن عبد البر في هذا الأدب عدة آثار، **منها:**

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: "لَنْ تَفْقَهَ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً".

وقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: "إِنَّهُ لَتَأْتِينِّي الْقَضِيَّةُ أَعْرِفُ لَهَا وَجْهَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَخَذْتُ بِهِ عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ قَضَيْتُ بِالْحَقِّ".

وقال قتادة: "مَنْ لَمْ يُعْرَفِ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَشُمَّ أَنْفُهُ الْفِقْهَ".

وقال سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: "مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الِاخْتِلَافَ فَلَا تَعُدُّوهُ عَالِمًا".

وقال هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيِّ: "مَنْ لَمْ يَعْرَفِ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ بِقَارِئٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرَفِ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ".

وقال عطاء: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ".

وقال أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيّ: "أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ".

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: "لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الِاخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْأَقَاوِيلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ "[1].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/ 813-819).

17-تحديد معاني المصطلحات تحديدًا دقيقًا.

فقبل الحوار في مسألة ما لابد من تحديد معاني مصطلحاتها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم حصل من اختلاف وشقاق في مصطلح لم يتضح معناه الصحيح لدى من خالف فيه.

18-حسن الاستقبال والتوجه نحو المحاور بالجسد كله أو بالوجه على الأقل.

وهذا من الآداب الرفيعة التي تشعر المحاور الآخر باحترامه والإنصات إلى حديثه، مما يجعله يحترم المتحلي بهذا الأدب.

19-التأكد من تبني المحاور الآخر للفكرة.

وذلك بسؤاله: سمعت منك كذا، هل تقصد به كذا، حتى يُبنى القول على يقين، ولا يُفسر الكلام على حسب ما لدى السامع من أشياء مسبقة ربما كان المتكلم لا يرمي إليها ولا يقصدها.

20-التسليم للحق إن ظهر على لسان الطرف الآخر.

وعدم التمادي في الباطل، والاستكبارِ عن قبول الحق؛ خوفًا من الإقرار بالهزيمة؛ فإن هذا ليس من أخلاق طلاب المعرفة، والباحثين عن الحقيقة.

بل إن طالب الحق متى اتضح له الحق من محاوره شكره على ذلك؛ قال الغزالي: "...أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معينـًا لا خصمـًا، ويشكره إذا عرّفه

الخطأ، وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر؛ فإنه كان يشكره ولا يذمه، ويكرمه ويفرح به، فهكذا كانت مشاورات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حتى إن امرأة ردت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونبهته على الحق وهو في خطبته على ملأ من الناس فقال: "أصابت امرأة وأخطأ رجل". وسأل رجل علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأجابه فقال: "ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا كذا، فقال: أصبتَ وأخطأتُ، وفوق كل ذي علم عليم".

واستدرك ابن مسعود على أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال أبو موسى: "لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم"[1].

القسم الثاني: صور من الصفات والأعمال السيئة التي ينبغي التخلي عنها في الحوار:

هناك صفات وأعمال سيئة ينبغي للمحاور تجنبها في حواره، **منها:**

1- التعصب المقيت: للأشخاص والجهات والمذاهب والأحزاب والجماعات.

وهذا من أكثر الأدواء حضوراً في تفريق الصف، والاستكبار عن قبول الحق، والرجوع عن الباطل.

يقول الغزالي عن التعصب: "وهو من آفات علماء السوء؛ فإنهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة

---

(1) إحياء علوم الدين (1/ 44).

الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة، لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم؛ اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق، ورسوخ البدعة في النفوس"(1).

2-هدر محاسن العالم لزلة وقع فيها، والتغافل عن محاسنه عند تذكر بعض سقطاته.

وهذا ليس من العدل، والعالم بشرٌ غير معصوم.

يقول ابن القيم-بعد أن ذكر زلة وقع فيها الهروي: "وَلَا تُوجِبُ هَذِهِ الزَّلَّةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِهْدَارَ مَحَاسِنِهِ، وَإِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ، فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا الْمَعْصُومَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَالْكَامِلُ مَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجَالِ الضَّنْكِ، وَالْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ، الَّذِي زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامٌ، وَضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ، وَافْتَرَقَتْ بِالسَّالِكِينَ فِيهِ الطُّرُقَاتُ، وَأَشْرَفُوا -إِلَّا أَقَلَّهُمْ- عَلَى أَوْدِيَةِ الْهَلَكَاتِ"(2).

بل كثر ذلك الاعتذار من الإمام ابن القيم للهروي، حتى قال الشيخ أبو زيد: "فرحم الله ابن القيم، ما أكثر اعتذاره عن الهروي في سقطاته؟ والله المستعان"(3).

(1) إحياء علوم الدين (1/ 40).

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 216).

(3) معجم المناهي اللفظية (1/ 361).

2 –المقاطعة في الكلام وعدم ترك المحاور ينتهي من كلامه.

فهذا نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يأتيه عتبة بن ربيعة ويعرض عليه عروض قريش حتى يدع دعوته، فيسمع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كلامه الباطل ولا يقاطعه، حتى انتهى، فلما انتهى قال له: ("أَقَدْ فَرَغْت يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْمَعْ مِنّي...)[1].

3 –الكبر وإبداء الفضل وعلو المنزلة؛ لقصد الهزء بالطرف الآخر.

قال الأحنف بن قيس: "ما تكبر أحد إلا من ذلة يجدها في نفسه"[2].

وقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: "لَمَّا عَرَفَ أَهْلُ النَّقْصِ حَالَهُمْ عِنْدَ ذَوِي الْكَمَالِ اسْتَعَانُوا بِالْكِبْرِ لِيُعَظِّمَ صَغِيرًا، وَيَرْفَعَ حَقِيرًا، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ"[3].

4 –تحقير الخصم والسخرية به والإضحاك عليه.

وهذا ليس من الأدب وحسن الخلق.

5 –النداء بلقب معيب أو وصف مكروه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف(36560)، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية (ص: 160)، وينظر: الروض الأنف (3/ 61).

(2) المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 140).

(3) أدب الدنيا والدين (ص: 237).

بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:11].

6-اللعن والسباب وبذاءة اللسان.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ**)(1).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلاَ فَحَّاشًا، وَلاَ لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ)(2).

7-رفع الصوت فوق الحاجة.

فليس رفع الصوت دليل قوة الحجة، ولا طريقًا لغلبة الخصم، بل هو دليل الفقر الحُجَجي، والضعف الأدبي.

8-الاستئثار بالكلام دون الطرف الآخر.

فصاحب الحق الواثق بما لديه يدع المجال لمحاوره ليتكلم بما يريد؛ لمعرفته بأن ما لديه أقوى مما عنده، وقد يلجأ إلى الاستئثار بالوقت من يعرف أن لدى خصمه من الحجج ما يغلب حججه، فيحاول تضييع الوقت عليه بذلك الاستئثار.

---

(1) رواه الترمذي(1977)، والبخاري في الأدب المفرد(312)، والبيهقي(3374)، والحاكم (29)، والطبراني في الأوسط(1814)، وابن حبان(192)، وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(2) رواه البخاري(6031).

9-سوء الظن وبناء أحكام عليه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: "كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكِ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا)[1].

10-التشهير بما يدعو إلى النقص والازدراء.

وهذا ليس من أخلاق المؤمن في هذا الأمر وغيره؛ لأن ستر العورات، وتغطية العيوب من المطالب الشرعية بين المسلمين.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟)[2].

ثالثًا: طرق الوصول إلى الأدب في الحوار:

هناك طرق مساعدة على الوصول إلى لزوم الأدب في الحوار، منها:

1-النظر المتأمل في القرآن الكريم والسيرة النبوية العطرة؛ ففيهما أمثلة صالحة يقتدى بها في الحديث عن الأدب في الحوار.

ففي القرآن نقرأ الآيات التي تحدثت عن حوار الأنبياء مع أقوامهم؛ كنوح وهود وصالح وإبراهيم وشعيب وموسى وغيرهم.

(1) شعب الإيمان (10/ 560).

(2) رواه أبو داود(4788)، والبيهقي في الشعب(7745)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(5881)، وصححه الألباني.

ونقرأ كذلك في سيرة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمثلة في حواره المشركين، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

2-التحلي بالأخلاق الحسنة.

فالإنسان إذا كان ذا أخلاق حميدة، وآداب راسخة- وهو عليها ظاهراً وباطنًا-؛ فإنه سيكون ساعة الحوار كذلك.

فكم من إنسان ظهر عوار أخلاقه وسوء آدابه بجلسة حوار واحدة، كشفت عن نفس عارية من الأخلاق الطيبة، وربما كان من الدعاة إلى الله إليها بأقواله، لكنه عن امتثالها بمنأى، وهذا من الخسران المبين.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ فِي قَوْلِهِ- وَتُرْوَى لِلْعَرْزَمِيِّ-:

يـا أَيُّهـا الرَّجُـلُ المُعَلِّـمُ غَيـرَهُ ... هَـلا لِنَفسِـكَ كـانَ ذا التَعلـيمُ
تَصِفُ الدَّواءَ لِذي السَّقامِ وَذي الضَّنا ... كيمـا يَـصِحّ بِـهِ وَأَنـتَ سَـقيمُ
وَنَـراكَ تُـصلِحُ بالرشـادِ عُقولَنـا ... أَبَـداً وَأَنـتَ مِـنَ الرَّشـادِ عَـديمُ
فابـدأ بِنَفـسِكَ فانهَهـا عَـن غَيِّهـا ... فَـإِذا اِنتَهَـت عَنـهُ فأنـتَ حَكـيمُ
فَهُنـاكَ يُقبَـلُ مـا تَقـولُ وَيُهتَـدى ... بِـالقَولِ منـك وَينفَـعُ التعلـيمُ
لا تَنـهَ عَـن خُلُـقٍ وَتـأتيَ مِثلَـهُ ... عـارٌ عَلَيـكَ إِذا فعلـتَ عَظـيمُ[1]

3-التجرد للحق وطلب الوصول إلى الصواب.

فمن طلب الحق فسيجاهد نفسه للتأدب بآداب الحوار؛ حتى يصل إلى الظفر

(1) جامع بيان العلم وفضله (1/ 674).

بالحق، أو اليقين بأحقية ما عنده.

4-قراءة كتب آداب الحوار والنظر الدقيق في مناظرات السلف الصالحين وكيف كانوا متمسكين بالأدب.

5-وجود القدوة الحسنة في الحوار في المجتمع.

لأن بعض من يسيء الأدب في الحوار إذا قيل له: اقتدِ بالسلف في مناظراتهم؛ فإنه قد يعتذر بأن الزمان غير الزمان، والخصوم غير الخصوم، ولكن حين توجد قدوة صالحة من الأحياء فإن لذلك أثراً حسنا.

رابعًا: ثمرات العمل بالأدب في الحوار:

إذا تم الحوار على تلك الآداب السابقة ونحوها فإنه سيثمر ثمرات حسنة، منها:

1-ظهور الحق للناس ومعرفتهم به على وجهه، وزهوق الباطل واندحاره.

وذلك حين يسمع الناس الحجج البينة على سلامة الحق، وفساد الباطل، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾[الأنعام:55].

2-اتضاح الصواب من الخطأ، والصحيح من الفاسد.

فكم من مريد للحق والصواب غاب عنه ذلك زمانًا؛ لفساد التصور أو البيئة أو الجلساء، فلما جرى الحوار-شارك فيه أو سمعه-وصل إلى غايته المنشودة.

ومن الأمثلة على ذلك: حوار ابن عباس للخوارج، كما سيأتي-.

3 –انكشاف عوار الشبهات، وضعف ما يتعلق به أصحابها من الاستدلال الهش، والتأييد الضعيف.

4 –إقامة الحجة بين الناس، والقيام بواجب النصيحة للمسلمين.

فربما لا يتم الوصول إلى تمام البيان للحجة إلا عبر طريق الحوار، كما قال تعالى عن الرسل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء:165].

5 –تضييق دائرة الخلاف، والقضاء على كثير من أسباب التفرق والتناحر والتباغض.

6 – تحسين العلاقة بين الناس، وإقامة سبل التعاون على البر والتقوى بين الأفراد والجماعات.

ابتداء بأعضاء الحوار، ثم مَن وراءهم ممن ينتمي إلى الفكرة من كل طرف.

7 –فهم ما عند المخالف للحق من الأدلة حتى يبين له سوء استدلاله بها.

فربما كان لا يعرف ذلك، فإن كان متجرداً للحق فسيعود إلى جادة الصواب.

خامسًا: أضرار سوء الأدب في الحوار:

إذا لم يجر الحوار على قواعد آدابه فإنه سيجر إلى نتائج غير محمودة، منها:

1 –عدم الوصول إلى نهاية الحوار أو نتائجه المرجوة من إقامته.

2 –سوء الأدب الذي قد ينتهي إلى التراشق بالألفاظ السيئة، والعراك بين الطرفين قبل انفضاض مجلس الحوار أو عقبه.

3 –ازدياد هوّة الاختلاف، وتوسيع دائرة البغضاء والتمزق، وفتح باب للعدوان القولي أو الفعلي.

4 –النأي عن اللقاء للحوار مرة أخرى.

5 –استمرار الخطأ والفساد والباطل، وإصرار أهلها عليها؛ عناداً واستكباراً وانتصاراً للنفوس.

سادسًا: نماذج مشرقة:

1 –قال تعالى لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلا تَنِيَا فِي ذِكْرِي * اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى * قَالا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى * قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى * فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى * إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى * قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى * قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾[طه:42-53].

2 – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا

النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)(1).

3 – "**قال عكرمة بن عمار:** حدثني أبو زميل أن ابن عباس قال: لما اجتمعت الخوارج في دارها، وهم ستة آلاف أو نحوها، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة؛ لعلي ألقى هؤلاء. فقال: فإني أخافهم عليك، قال: فقلت: كلا. قال: فلبس ابن عباس حلتين من أحسن الحلل، وكان جهيراً جميلاً، قال: فأتيت القوم، فلما رأوني، قالوا: مرحبًا بابن عباس، وما هذه الحلة؟ قلت: وما تنكرون من ذلك؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ حلة من أحسن الحلل، قال: ثم تلوت عليهم: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾[الأعراف:32].

قالوا: فما جاء بك؟ قلت: جئتكم من عند أمير المؤمنين، ومن عند أصحاب رسول الله ﷺ ولا أرى فيكم أحدًا منهم، ولأبلغنكم ما قالوا، ولأبلغنهم ما تقولون.

---

(1) رواه أحمد(22211)، والطبراني في الكبير(7679)، والبيهقي في الشعب(5032)، **وقال الهيثمي:** "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 129).

فما تنقمون من ابن عم رسول الله ﷺ وصهره؟

فأقبل بعضهم على بعض، فقالوا: لا تكلموه؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف:58]، وقال بعضهم: ما يمنعنا من كلامه. ابن عم رسول الله ﷺ، ويدعونا إلى كتاب الله.

قال: فقالوا: ننقم عليه ثلاث خلال: إحداهن: أنه حكّم الرجال في دين الله، وما للرجال ولحكم الله. والثانية: أنه قاتل فلم يسب ولم يغنم، فإن كان قد حل قتالهم فقد حل سبيهم، وإلا فلا. والثالثة: محا نفسه من "أمير المؤمنين"، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير المشركين. قلت: هل غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.

قلت: أرأيتم إن خرجت لكم من كتاب الله وسنة رسوله أراجعون أنتم؟ قالوا: وما يمنعنا. قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في أمر الله، فإني سمعت الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[المائدة: 95]، وذلك في ثمن صيد أرنب أو نحوه قيمته ربع درهم، فوض الله الحكم فيه إلى الرجال، ولو شاء أن يحكم لحكم، وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[النساء: 35]، أَخَرَجْتُ من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل فلم يسب، فإنه قاتل أمكم؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[الأحزاب: 6]، فإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها أمكم فما حل سباؤها، فأنتم بين ضلالتين. أَخَرَجْتُ من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين، فإني أنبئكم عن ذلك: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ يوم الحديبية جرى الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو،

فقال: "يا علي، اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ"، فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال: "اللهم إنك تعلم أني رسولك"، ثم أخذ الصحيفة فمحاها بيده، ثم قال: "يا علي، اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله"، فوالله ما أخرجه ذلك من النبوة، أَخَرَجْتُ من هذه؟ قالوا: نعم.

قال: فرجع ثلثهم، وانصرف ثلثهم، وقتل سائرهم على ضلالة"(1).

4- رِسَالَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ:

كان بين الإمامين: الليث بن سعد ومالك بن أنس خلاف في مسائل متعددة، فبعث الليث إلى مالك برسالة بين له وجهة نظره في تلك المسائل، تشع تلك الرسالة بأدب جم في الحوار.

يقول فيها: "سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ- عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ، وَأَحْسَنَ لَنَا الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ- فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ مِنْ صَلَاحِ حَالِكُمُ الَّذِي يَسُرُّنِي، فَأَدَامَ اللهُ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَتَمَّهُ بِالْعَوْنِ عَلَى شُكْرِهِ وَالزِّيَادَةِ مِنْ إِحْسَانِهِ، وَذَكَرْتَ نَظَرَكَ فِي الْكُتُبِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ وَإِقَامَتَكَ إِيَّاهَا وَخَتْمَكَ عَلَيْهَا بِخَاتَمِكَ، وَقَدْ أَتَتْنَا فَجَزَاكَ اللهُ عَمَّا قَدَّمْتَ مِنْهَا خَيْرًا".

ثم شرع في الحديث عن المسائل المختلفة بينهما وبيان وجهة نظره فيها، إلى ختم الرسالة بعد ذلك بقوله: "فَهَذِهِ منزلتك عندي ورأيي فيه فَاسْتَيْقِنْهُ، وَلَا تَتْرُكِ الْكِتَابَ إِلَيَّ بِخَبَرِكَ وَحَالِكَ وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أَوْ لِأَحَدٍ

---

(1) سير أعلام النبلاء (2/ 534).

يُوصَلُ بِكَ، فَإِنِّي أُسَرُّ بِذَلِكَ، كَتَبْتُ إِلَيْكَ وَنَحْنُ صَالِحُونَ مُعَافَوْنَ وَالْحَمْدُ لله، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرَ مَا أَوْلَانَا وَتَمَامَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ"(1).

وكان الليث ذا مال، فكان ينعم على مالك منه، رغم خلافهما في مسائل، قال الذهبي: "كان الليث بن سعد يصل مالكًا بمائة دينار في السنة، فكتب مالك إليه: علي دين، فبعث إليه بخمس مائة دينار، فسمعت ابن وهب يقول: كتب مالك إلى الليث: إني أريد أن أدخل بنتي على زوجها، فأحب أن تبعث لي بشيء من عصفر، فبعث إليه بثلاثين حملاً عصفرًا، فباع منه بخمس مائة دينار، وبقي عنده فضلة(2).

(1) المعرفة والتاريخ (1/ 687-695).

(2) سير أعلام النبلاء (8/ 148).

الأدب في اللباس

اللباس نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، ومظهر رحمة كبيرة من رحماته ميز بها الإنسان عن الحيوان؛ فستر بها نقصه وعورته، وأظهر بها كرامته وزينته، ووقاه بها مما يضره في الحر والبرد، فكان في ذلك إرغام للشيطان وقهر له؛ لأنه يحب بدو العورات.

قال الله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[الأعراف:20-22].

وبعد الآيات السابقة في سورة الأعراف بثلاث آيات يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف:26].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يَمْتَنُّ تعالى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والرياش والريش مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، والريش من التكملات وَالزِّيَادَاتِ"(1).

وقال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ

(1) تفسير ابن كثير (3/ 359).

أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[النحل:81].

قال الشنقيطي: "قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ**﴾ الآية، بيّن - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة منته على خلقه؛ بأنه جعل لهم سرابيل تقيهم الحر، أي: والبرد؛ لأن ما يقي الحر من اللباس يقي البرد. والمراد بهذه السرابيل: القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف. وقد بين هذه النعمة الكبرى في غير هذا الموضع"[1].

وكما بين القرآن الكريم أن اللباس نعمة من نعم الله تعالى؛ بيّن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا ذلك في أحاديث:

فعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا**

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (2/ 420).

(2) رواه أحمد (15632)، وأبو داود (4023)، والترمذي (3458)، والدارمي (2732)، والبيهقي في الآداب (522)، والطبراني في الدعاء (396)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (467)،وأبو يعلى الموصلي (1498)، وحسنه الترمذي والألباني.

مُكَافَئٍ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)(1).

فإذا تبين أن اللباس نعمة من نعم الله على الإنسان فإنه يجب عليه شكر ربه عليها، ومن شكر الله على هذه النعمة: سلوك سبيل الأدب الإسلامي فيها. وهذا ما سنوضحه فيما يأتي.

أولاً: صور الأدب في اللباس:

سنقسم هذه الصور إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صور أدب اللباس المشتركة بين الرجال والنساء:

من هذه الآداب:

1 –أن يكون اللباس ساتراً للعورة.

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:31].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، **وَتَقُولُ:**

(1) رواه النسائي في الكبرى(10060)، والحاكم(2003)، وابن حبان(5219)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (485)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، **وقال الألباني** في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 445): "حسن الإسناد".

الْيَـــوْمَ يَبْـــدُو بَعْـــضُهُ أَوْ كُلُّـــهُ فَمَـــا بَـــدَا مِنْـــهُ فَـــلَا أُحِلُّـــهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: 31]"(1).

قال الكلبي في تفسير الزينة: "يعني: الثياب التي تستر العورة من العُري؛ وذلك لما ذكر من عُري آدم وحواء منّ علينا باللباس)(2).

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)(3).

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً)**(4).

ومن تمام ستر العورة:

---

(1) رواه مسلم(3028).

(2) التفسير البسيط (9/ 74).

(3) رواه أحمد(20034)، وأبو داود(4017)، والترمذي(2769)، وابن ماجه(1920)، والنسائي في الكبرى(8923)، والطبراني في الكبير(993)، والبيهقي في الكبرى(13538)، والحاكم (7358) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي والألباني.

(4) رواه مسلم(341).

أ- تغطية الفخذ من الرجل.

فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَتَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)**[2].

ب-أن لا يصف اللباس العورة ولا يشفها.

فيُجتنب من اللباس الرقيق الذي يصف ما تحته، والضيق الذي يحجم العورة، والقصير جداً الذي يكشف شيئًا منها.

فعَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً[3] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُرْهَا**

---

(1) **محمد بن جحش هذا هو**: محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده، له ولأبيه صحبة، وزينب بنت جحش زوج النبي ﷺ هي عمته. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (3/ 84). وقال النووي: "قال أهل اللغة: الأختان: جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء: أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع"، شرح النووي على مسلم (4/ 24).

(2) رواه أحمد(22494)، والحاكم(6684)، والطبراني في الكبير(551)، والبيهقي في الشعب (7367)، قال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 52).

(3) **القُبْطِيَّة**: الثَّوب مِنْ ثِيَابِ مِصْر رَقيقة بَيْضاء، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى القِبْط، وهُم أَهْلُ مِصر. وضَمُّ الْقَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسب. وَهَذَا فِي الثِّياب، فَأَمَّا فِي النَّاسِ فِقِبْطِيٌّ، بِالْكَسْرِ". النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 6).

فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً[1]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)[2].

قال الشوكاني: "والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقيقة لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها"[3].

"وقد صرح الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالمنع من لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرة أَي: مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها. نص عليه الإمام أَحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم"[4].

2-التوسط في الملبوس من غير إسراف ولا تقتير ولا تكبر.

فلا يكون اللباس خارجًا عن العادة في ارتفاع ثمنه، ولا يكون دونًا لا يليق بحال صاحبه، ولا يكون لابس النفيس منه عليه كبر واستعلاء على الناس.

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

(1) "الغِلالة: الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ". لسان العرب (11/ 502).

(2) رواه أحمد(21786)، وابن أبي شيبة في مسنده(164)، والبزار(2579)، قال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 137). قال الألباني: إسناده حسن، وقال عقب قول الهيثمي: "وله شاهد من حديث دحية نفسه" الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/ 318).

(3) نيل الأوطار (2/ 136).

(4) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (2/ 162).

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:31].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ، وَلَا سَرَفٍ)[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[2] فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[3].

3 -حسن التجمل لاسيما في الصلاة والمناسبات ولقاء الناس .

على أن تجمل الرجال مع الرجال، والنساء مع النساء.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[الأعراف:32].

"وقد كان السلف الصالح يقفون بين يدي الله في عبادتهم وهم في أكمل زينة، فهذا- مثلا- الإمام الحسن بن علي، كان إذا قام إلى الصلاة لبس أحسن ثيابه، فقيل له: يا ابن بنت رسول الله، لم تلبس أجمل ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأنا أتجمل لربي؛ لأنه هو القائل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾"[4].

---

(1) رواه أحمد(6695)، وابن ماجه(3605)، والنسائي(2559)، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

(2) أَيْ: يَغُوص فِي الْأَرْضِ حِينَ يُخْسَفُ بِهِ. والجَلْجَلَةُ: حَركة معَ صَوْت. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 284).

(3) رواه البخاري(5789)، ومسلم(2088).

(4) التفسير الوسيط لطنطاوي (5/ 265).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)(1).

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ)(2).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ(3)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ)(4).

وعن ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمًا: (إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَلِبَاسَكُمْ؛ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ(5)؛

---

(1) رواه مسلم(91).

(2) رواه أحمد(15887)، والترمذي(2006)، والنسائي(5223)، وابن حبان(5417)، والبيهقي(7719)، والطبراني في الصغير(489)، **قال الهيثمي**: "رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 133).

(3) **النمار**: جمع نمرة بردة يلبسها الأعراب. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 341)

(4) رواه ابن ماجه(1096)، وابن حبان(2777)، وابن خزيمة(1765)، **قال البوصيري**: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 131).

(5) **الشامة**: هي الخال في الجسد. **أراد**: كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تنظروا الناس وينظروا إليكم، وكما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد. التنوير شرح الجامع الصغير =

فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ)[1].

قال ابن حجر: "والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرًا لها شاكرًا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله؛ لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة"[2].

4-الحرص على نظافة اللباس وحسن رائحته، وكيّه وترتيبه.

قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر:4].

"والآية تشمل النظافتين: المعنوية من الذنوب، والحسية من الأوساخ. والطهارة الحسية أو النظافة تلازم عادة الطهارة المعنوية، أي: التجرد والتباعد من المعاصي، والعكس صحيح؛ فإن وجود الأوساخ ملازم لكثرة الذنوب. والآية دليل على تعظيم الله مما يقول عبدة الأوثان، وعلى النظافة وتحسين الأخلاق واجتناب المعاصي"[3].

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الطُّهُورُ شَطْرُ**

(1/ 424). و"كل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده. عون المعبود وحاشية ابن القيم (11/ 100).

(1) رواه أحمد(17622)، وأبو داود(4089)، والطبراني في الكبير(5617)، **قال النووي:** "رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قيس بن بشر فاختلفوا في توثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ"، رياض الصالحين (ص: 252)، وقال الأرناؤوط: "محتمل للتحسين".

(2) فتح الباري لابن حجر (10/ 259).

(3) التفسير المنير للزحيلي (29/ 220).

الْإِيمَانِ)[1].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: **(أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ)**[2].

وقد كان السلف الصالح حريصين على الطيْب؛ فقد قال أبو الفيحاء: "رأيت على رأس ابن عباس من المسك ما لو كان لي لكان رأسَ مال"[3].

"وكان الزهري تشم منه رائحة المسك حتى من عِلاَقَةِ[4] سوطه"[5].

وقال الشعبي: "الرائحة الطيبة تزيد في العقل". وقيل: من طاب ريحه زاد عقله، ومن نظف ثوبه قلّ همه"[6].

5-اختيار اللون الحسن.

وأحسن ذلك البياض؛ لأنه أدل على النظافة؛ إذ يظهر عليه أدنى وسخ فيسارع صاحبه لإزالته، ولكونه أحسن في مرأى الناس، خاصة إذا كان مكويًا.

---

(1) رواه مسلم(223).

(2) رواه أبو داود(4062)، والنسائي(5236)، وابن حبان(5483)، وأبو يعلى(2026)، وصححه الألباني.

(3) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (2/ 400).

(4) **العلاقة:** ما يعلق به.

(5) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (2/ 386).

(6) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (2/ 385).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وسمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)**[(1)].

6-استحباب الحمد والدعاء عند لبسه والتسمية عند وضعه.

وقد تقدم حديث معاذ بن أنس في الحمد عند اللبس.

وكذلك يستحب الحمد عند لبس الثوب الجديد: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)**[(2)].

وإذا رأى المسلم أخاه المسلم لبس جديداً استحب له الدعاء بما ورد عن أبي نضرة قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ[(3)][(4)].

---

(1) رواه أحمد(2219)، والترمذي (994)، وأبو داود(4061)، والنسائي(5322)، وابن حبان(5423)، **وقال الترمذي:** "حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(2) رواه أحمد(11248)، وأبو داود(4020)، والترمذي(1767)، والبيهقي في الشعب (5871)،والحاكم(7408)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي. وصححه الترمذي.

(3) **قيل له:** تبلي: من الإبلاء بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء اللابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقًا (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي: أبدلهما ما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة". عون المعبود وحاشية ابن القيم (11/ 44).

(4) رواه أبو داود(4020)، والبيهقي في الشعب(5871)، وابن أبي شيبة(25092)، وصحح ابن =

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: (أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟ "فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا - أَظُنُّهُ قَالَ: - وَيَرْزُقُكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)(1).

وإذا وضع ثوبه قال: بسم الله.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا نَزَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ)**(2).

7- البدء بالميامن عند اللبس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ)(3).

حجر إسناده. فتح الباري لابن حجر (10/ 280).

(1) رواه أحمد(5620)، وابن ماجه(3558)، والنسائي في الكبرى(10070)، وابن حبان(6897)، والطبراني في الدعاء(399) وفي الكبير(13127)، وأبو يعلى(5545)، وابن أبي شيبة (25090)، والبزار(6005)، **قال البوصيري:** "هذا إسناد صحيح"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 82)، وحسنه الألباني.

(2) رواه الترمذي(606)، ابن السني(274)، والبيهقي في الدعوات الكبير(53)، والطبراني في الأوسط(2504)، **قال الهيثمي:** "رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 205)، وحسنه الألباني. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: 58).

(3) رواه الترمذي(1766)، وابن حبان(5422)، والبزار(9250)، وصححه الألباني. صحيح =

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ)[1].

8-اجتناب المحرَّم من اللباس.

وهذا يشمل الآتي:

أ-ما فيه صور ذوات الأرواح.

و" الصحيح من أقوال أهل العلم: حرمة لبس الثياب المشتملة على صور لذوات الأرواح، سواء كانت صورًا لبني آدم، أو لبعض البهائم، وتصح الصلاة في هذه الثياب إذا كانت الصلاة مستوفاة لشروطها وأركانها وواجباتها وسلمت مما يبطلها، سواء تم ستر تلك الصور أم لا، وهذا مع حصول الإثم الحاصل بسبب لبس تلك الثياب المذكورة"[2].

و"يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صورة فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضا"[3].

ب- الثياب التي أخذت من طريق حرام؛ كسرقة أو غصب أو خيانة، أو

الجامع الصغير وزيادته (2/ 868).

(1) رواه أحمد(8652)، وابن ماجه(402)، وابن حبان(1090)، وابن السني(16)، والطبراني في الأوسط(1097)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 141).

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 7121).

(3) موقع الإسلام سؤال وجواب (5/ 917).

اشتريت بمال حرام؛ كمال ربا أو رشوة أو غير ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)(1).

ج-لباس الشهرة الذي يخالف به اللابس لباس أهل مجتمعه.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا)(2).

قال المناوي: الشهرة: ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به (ألبسه الله ثوب مذلة) أي: يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع الأعظم بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب؛ لأنه لبس شهوة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله (ثم تلهب فيه النار) عقوبة له بنقيض فعله، والجزاء من جنس العمل، فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة،

---

(1) رواه مسلم(1015).

(2) رواه أحمد(5664)، وأبو داود(4029)، والنسائي في الكبرى(9487)، وابن ماجه(3606)، والبيهقي في الشعب(5817)، وأبو يعلى(5698)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح". وصححه الألباني.

ولبس الدنيء من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع؛ فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة كما أن لبس الرفيع منها يذم إذا كان لكبر أو فخر، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهارًا للنعمة[1].

وقال الجيلاني: "وأما المتنزَّه عنه فهو: كل لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس، كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون، ولا يباينهم فيها؛ حتى لا يشار إليه بالأصابع ويغتاب، فيكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة له"[2].

وقال شيخ الإسلام: "وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِنْ الثِّيَابِ وَهُوَ الْمُتَرَفِّعُ الْخَارِجُ عَنْ الْعَادَةِ وَالْمُتَخَفِّضُ الْخَارِجُ عَنْ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشهرتين: الْمُتَرَفِّعَ وَالْمُتَخَفِّضَ، وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ) وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا"[3].

وقال ابن مفلح: "قَالَ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ كَانَ يُقَالُ: كُلْ مِنْ الطَّعَامِ مَا اشْتَهَيْت، وَالْبَسْ مِنْ اللِّبَاسِ مَا اشْتَهَاهُ النَّاسُ. **نَظَمَهُ الشَّاعِرُ فَقَالَ:**

إنَّ الْعُيُونَ رَمَتْك مُذْ فَاجَأْتَهَا ... وَعَلَيْك مِنْ شَهْرِ اللِّبَاسِ لِبَاسُ

أَمَّا الطَّعَامُ فَكُلْ لِنَفْسِك مَا اشْتَهَتْ ... وَاجْعَلْ لِبَاسَكَ مَا اشْتَهَاهُ النَّاسُ"[4]

---

(1) فيض القدير (6/ 219).

(2) الغنية لطالبي طريق الحق (1/ 70).

(3) مجموع الفتاوى (22/ 138).

(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 527).

د-اللباس الذي فيه صُلبان.

فلا يجوز للمسلم والمسلمة لبس ثياب فيها شكل صليب.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ)(1).

وفي رواية: عن دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: "اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ"(2).

والـ"**تصاليب:** جمع صليب، كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبًا تسمية بالمصدر"(3).

"وإنما كان يفعل ذلك لأن النصارى يعبدون الصليب، فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته"(4).

ومتى" رسمت زخرفة معينة، أو صنعت بعض الأشياء المنزلية والأدوات العادية، فوافق أن نتج عنها شكل من أشكال الصليب السابقة، **فهذا ينظر فيه:**

أ - فإن كان يظهر للناظر لأول وهلة أنه رسم الصليب المشهور اليوم في

---

(1) رواه البخاري(5952).

(2) رواه أحمد(25091)، والنسائي في الكبرى(9707).

(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 385).

(4) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (3/ 2159).

معظم الكنائس ولدى أكثر النصارى، وهو عبارة عن خطين أحدهما طولي والآخر عرضي، بحيث يقطع الخط العرضي الخط الطولي، وتكون الجهة العلوية أقصر من السفلية، وهو الشكل الأشهر للصليب منذ أن أحدثه النصارى، مأخوذ من الخشبة التي يصلب عليها من يُراد قتله، فإن كان يظهر للناظر من الوهلة الأولى هذا الأمر، وجب نقضه وإزالته، أو تعديله بما يخرجه عن كونه صليباً، وقد كان النبي ﷺ (**لا يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه**) .

ب – أما إذا لم تكن صورة الصليب ظاهرة، وإنما نتج عن زخرفة غير مقصودة، أو كان البناء بالهندسة المتقاطعة أنفع وأكثر مرونة، أو استعمل لرموز رياضية معينة، كرمز الجمع أو الضرب في علم الحساب، ففي هذه الحال لا يجب نقضه ولا إزالته، ولا حرج في صنعه ولا في بيع ما احتوى عليه؛ لانتفاء العلة، وهي التشبه بالكفار وتعظيم رموزهم؛ فإن رمز الصليب في هذه الحالة دقيق غير ملاحظ، ولا معتبر"(1).

هـ–ما كان من اللباس خاصًا بالكفار.

وليس من اللباس العام الذي يشترك المسلمون والكفار في لبسه.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَغَضِبَ. وَقَالَ: (**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا. فَقُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟، قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا**)(2).

---

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب (1/ 8).

(2) رواه مسلم(2077).

و: "(**المُعصفر**): المصبوغ بالعُصْفر وهو شيء أحمر.. قوله: "إن هذا من ثياب الكفار"؛ يعني: الكفار هم الذين لا يميزون الرجال من النساء في اللبس بخلاف المسلمين، فإن الرجالَ لا يلبسون ثياب النساء"[1].

قال النووي: "وأما الأمر بإحراقهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء، ونحو ذلك، والله أعلم"[2].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[3].

والمعنى: "تزيّا في ظاهره بزيهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي: وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن"[4].

---

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (5/ 12).

(2) شرح النووي على مسلم (14/ 55).

(3) رواه أحمد(5114)، وأبو داود(4031)، والطبراني في الكبير(14109)، والبيهقي في الشعب (1154)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(231)، وابن أبي شيبة(33016)، وحسن إسناده ابن حجر. فتح الباري لابن حجر (10/ 271)، وقال في البلوغ: "وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ"، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 540).

(4) فيض القدير (6/ 104).

و–المصنوع من جلود غير مأكول اللحم كجلود السباع، أو من مأكول اللحم مما لم يدبغ، أو كان ميتًا.

فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ)[1].

القسم الثاني: صور أدب اللباس الخاصة بالرجال:

من ذلك:

1–اجتناب لبس الحرير الطبيعي والذهب.

وهذا يشمل الذكور البالغين وغير البالغين.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**)[2].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ**

(1) رواه أبو داود(4132)، والترمذي(1771)، والنسائي(4253)، والدارمي(2026)، والبزار(2330)، وابن أبي شيبة(36417)، **قال النووي**: "رَوَاهُ الثَّلَاثَة بأسانيد صَحِيحَة". خلاصة الأحكام (1/ 78).

(2) رواه أبو داود(4057)، وابن ماجه(3597)، والنسائي في الكبرى(9385)، والطبراني في الأوسط(5161)، والكبير(10889)، والبيهقي في الكبرى(4219)، وابن حبان(5434)، " **قال علي ابن المديني**: "هذا حديث حسن ورجاله معروفون"، خلاصة البدر المنير (1/ 26). وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 305).

يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)[1].

وقد سئل النووي: "جرت عادة كبراءِ الناس أن يكتبوا الصداق على ثوب حرير محض، هل يجوز؟".

فأجاب: "الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس، ولا في غيره، وإنما يجوز للنساء لبسه، وهذا استعمال من الرجال، فهو حرام، فلا يغتر بكثرة من يفعله في العادة، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة"[2].

2- البعد عن الإسبال.

وهذا يشمل جميع الألبسة التي تغطي الجزء الأسفل من البدن؛ من قميص وبنطال وإزار وثياب نوم أو عمل.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ)**[3].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: **(يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ**

---

(1) رواه البخاري (5833)، ومسلم(2073).

(2) فتاوى النووي (ص: 187).

(3) رواه مسلم(106).

أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ)[1].

وعن جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: **(...وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ)**[2].

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)**[3].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[4].

قال الشوكاني: "قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به: إرسال العذبة زائدًا على ما جرت به العادة انتهى. وأما المقدار الذي جرت به العادة، فقد تقدم أن النبي ﷺ فعله هو وأصحابه، وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائدًا على المعتاد من الإسبال، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من

(1) رواه مسلم(2086).

(2) رواه أحمد(20635)، وأبو داود(4084)، والنسائي في الكبرى(9611)،وابن حبان(521)، وابن أبي شيبة(24822)، والطبراني في الدعاء(2058)، والبيهقي في الكبرى(21093)، وصححه الألباني.

(3) رواه البخاري(5787).

(4) رواه أبو داود(4094)، وابن ماجه(3576)، والنسائي(5334)، وابن أبي شيبة(24840)، وصححه الألباني.

اللباس في الطول والسعة"[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: "وأما إسبال الثياب للرجال فإنه محرم، بل هو من كبائر الذنوب **ويقع الإسبال على وجهين:**

أحدهما: أن يكون للخيلاء والفخر والتعاظم. فهذا جزاؤه أن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم كررها ثلاثًا، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله، قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**) والمسبل هو الذي يرخي ثوبه حتى يصل إلى الأرض، فهذه العقوبة كما ترى عقوبة عظيمة شديدة.

أما الوجه الثاني: فأن يقع الإسبال لا على وجه الفخر والخيلاء. فعقوبته أهون؛ لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (ما أسفل من الكعبين ففي النار) أي: أن ما نزل من الكعبين فإن صاحبه يعذب عليه بالنار، فيكون العذاب على قدر النازل من الثوب عن الكعبين، وهذه العقوبة أهون من العقوبة الأولى، ومن ثم نقول: إنه لا يمكن أن يقيد هذا الحديث المطلق بالحديث السابق وهو: (من جر ثوبه خيلاء)؛ ذلك لأن العقوبتين مختلفتان، وإذا اختلفت العقوبتان امتنع حمل أحد الحديثين على الآخر؛ لأنه يلزم منه تكذيب أحدهما بالآخر، عقوبة هذا كذا وعقوبة هذا كذا، مع أن العمل واحد. وبهذا نعرف أن ما يتعلل به بعض الناس إذا نهيته عن

(1) نيل الأوطار (2/ 134).

إسبال ثوبه أو سرواله أو مشلحه قال: أنا لم أفعله خيلاء، فهذا التعلل الذي يتعلل به لا وجه له؛ وذلك لأن العقوبتين مختلفتان، فلا يحمل أحدهما على الآخر، وقد نص علماء الأصول رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه إذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد"[1].

3- ترك التشبه بالنساء في لباسهن.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[2].

قال ابن حجر: "قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين"[3].

(1) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (22/ 2).

(2) رواه البخاري(5885).

(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 332).

القسم الثالث: صور أدب اللباس الخاصة بالنساء:

من ذلك:

1 -أن تحرص المرأة إذا خرجت من منزلها على أن تكون على الحجاب الكامل الذي تتوفر فيه شروط الحجاب الشرعي.

وهي: استيعابه جميع بدنها إلا عينيها، وأن لا يكون زينة في نفسه، وأن يكون صفيقًا لا يشف، وأن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها، وأن لا يكون مبخراً ولا مطيبًا، وأن لا يشبه لباس الرجال، وأن لا يشبه لباس الكافرات أو من اشتهرن بالفسوق والعصيان، وأن لا يكون لباس شهرة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الأحزاب:59].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)**[1].

قال ابن عبد البر: "وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ: (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) فَإِنَّهُ أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ،

---

(1) رواه مسلم(2128).

عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ "[1].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)**[2].

2 –أن لا تتشبه بالرجال في لباسها.

فلا تلبس ما هو من لباس الرجال، ولا ما كان على هيئة لباسهم. سواء كان ذلك في الجد أم في المزاح كالتمثيل.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **(لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ)**[3].

ففي هذا الحديث: "حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه، بل يفسق فاعله"[4].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، ولَا**

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (13/ 204).

(2) رواه النسائي(5126)، وحسنه الألباني.

(3) رواه أحمد(8309)، وأبو داود(4098)، والنسائي في الكبرى(9209)، والطبراني في الأوسط (984)، والبيهقي في الشعب(7416)، وابن حبان(5752)، والحاكم(7415)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(4) فيض القدير (5/ 269).

يَنْظُرُ اللهُ عز وجل إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ -الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ-، وَالدَّيُّوثُ)[1].

ومما تساهلت به بعض النساء المسلمات في عصرنا: لبس البنطال الضيق أو الشفاف.

"فإن لبس المرأة للبنطلون المعروف لا يجوز؛ **وذلك لعدة أسباب:**

الأول: أن فيه تشبهاً بالرجال، وقد قال النبي ﷺ: **(لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)**. رواه أحمد وصححه الأرناؤوط، وأصل الحديث في البخاري.

الثاني: أنه يصف الجسم، ويبين حجم الفخذين والإليتين وربما الفرج، وقد قال الله تعالى للنساء: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[النور:31].

ولأن العلماء قرروا في شروط الحجاب: ألا يصف أعضاء المرأة؛ لما في ذلك من فتنة للرجال، بل وللنساء أيضاً في بعض الأحيان.

الثالث: أن لبس البنطلون من عادات نساء أهل الغرب من الكفار، وقد قال النبي ﷺ: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**"[2].

---

(1) رواه أحمد(6180)، والنسائي (2562)، والطبراني في الأوسط(2443)، وأبو يعلى (5556)، والبزار(6051)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية (20/ 779).

إلا إذا كانت المرأة وحدها أو أطفالها الصغار غير المميزين، أو مع زوجها منفردين، فيجوز ذلك.

3 –أن لا تلبس ما هو مختص بالكافرات، أو ما عرفت به النساء ذوات الفسق والعصيان.

"لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار، سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية"(1).

4 –أن لا تنزع ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها مما يبدي مفاتنها أو يحجم عورتها.

كما يحدث في الحفلات النسائية أو الحمامات البخارية أو المسابح النسائية أو الأندية الرياضية التي لا يؤمن نظر الرجال إليها أو وصول صور إليهم لمن فيها.

فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**(2).

---

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب (5/ 7455).

(2) رواه أحمد(26304)، والترمذي(2803)، وابن ماجه(3750)، والدارمي(2693)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

قال المناوي: "(وضعت ثيابها في غير بيت زوجها) كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم (فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل) لأنه تعالى أنزل لباسًا ليوارين به سوءاتهن وهو لباس التقوى، وإذا لم تتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل"[(1)].

5- إذا مات زوجها فعليها الالتزام بلباس الإحداد، وهو اللباس البعيد عن الزينة والطيب والبخور حتى تكمل عدتها.

فعن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْب وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)**[(2)].

والعصب: من برود اليمن يعصب غزلها أي: يربط ثم يصبغ ثم ينسخ معصوبًا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ.

والنُّبذة: اليسير من كل شيء.

والقسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب[(3)].

---

(1) فيض القدير (3/ 136).

(2) رواه البخاري(5341)، ومسلم(1177)، والنسائي(3534)، وأبو داود(2302).

(3) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 293) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) =

ثانيًا: ثمرات التأدب بآداب اللباس:

هناك ثمرات كثيرة منها:

1-الظفر بأجر امتثال ما أمر الله به ورسوله، والبعد عما نهى عنه الله ورسوله.

2-الستر والزينة.

3- الوقاية من الأضرار؛ كالسلامة من العين والحسد.

4-الراحة النفسية التي يجدها المتواضع في لباسه.

5-مغفرة الذنوب.

عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[1].

ثالثًا: أضرار ترك التأدب بآداب اللباس:

هناك أضرار عديدة، منها:

1-التهديد بعدم دخول الجنة والوعيد بدخول النار.

(3/ 2041)، شرح النووي على مسلم (10/ 119).

(1) رواه أحمد (15632)، والبيهقي في الآداب (522)، والطبراني في الدعاء (396)، وأبو داود (4023)، والترمذي (3458)، والدارمي (2732)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (467)،وأبو يعلى الموصلي (1498)، وحسنه الترمذي والألباني.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[1].

وعنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)[2].

2- فوات محبة الله تعالى.

فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سُهَيْلٍ، فَقَالَ: (يَا سُفْيَانُ، لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إلى المسبلين)[3].

3- الحرمان من نظر الله.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4].

---

(1) رواه مسلم(2128).

(2) رواه البخاري(5787).

(3) رواه أحمد(18151)، وابن ماجه(3574)، والنسائي في الكبرى(9624)، وابن حبان (5442)، والبيهقي في الشعب(5720)، والطبراني في الكبير(1024)، وحسنه الألباني.

(4) رواه أبو داود(4094)، وابن ماجه(3576)، والنسائي(5334)، وابن أبي شيبة(24840)، وصححه الألباني.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، ولَا يَنْظُرُ اللهُ عز وجل إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ)[1].

4-عذاب البرزخ.

فعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)[2].

5-حصول العذاب يوم القيامة.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا)[3].

6-حرمان بعض النعيم يوم القيامة في الجنة.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)[4].

---

(1) رواه أحمد(6180)، والنسائي (2562)، والطبراني في الأوسط(2443)، وأبو يعلى(5556)، والبزار(6051)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(2) رواه البخاري(3485)، ومسلم(2088).

(3) رواه أحمد(5664)، وأبو داود(4029)، والنسائي في الكبرى(9487)، وابن ماجه(3606)، والبيهقي في الشعب(5817)، وأبو يعلى(5698)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح". وصححه الألباني.

(4) رواه البخاري(5832)، ومسلم(2073).

7- عدم إجابة الدعاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[(1)].

رابعًا: نماذج مشرقة:

1- **عَنْ** قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: (**الْحِبَرَةُ**)[(2)].

قال النووي: الحبرة هي: بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن، محبرة أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين... فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط، وهو مجمع عليه، والله أعلم[(3)].

وقال ابن حجر: "وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة كذا قال، وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب

---

(1) رواه مسلم(1015).

(2) رواه البخاري(5812)، ومسلم(2079).

(3) شرح النووي على مسلم (14/ 56).

عندهم، وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي: تزين"[1].

2- **وعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ)[2].

والْبردَة: كسَاء مخطط يلتحف بِهِ[3].

3- **وعن** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟! قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ (لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ)[4].

4- **وعَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ)[5].

---

(1) فتح الباري لابن حجر (10/ 277).

(2) رواه الطبراني في الأوسط(7609)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 198).

(3) المعجم الوسيط (1/ 48).

(4) رواه أحمد(18979)، وأبو داود(4037)، والحاكم(2656)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "حسن الإسناد".

(5) رواه أبو داود(4025)، والترمذي(1762)، والنسائي في الكبرى(9589)، والبغوي (3068)، وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

قال المناوي: "أي: كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار؛ لأنه أستر منهما وأيسر؛ لاحتياجهما إلى حل وعقد بخلافه، فهو أحبها إليه لبسًا، والحبرة أحبها إليه رداء، فلا تدافع بين حديثيهما، أو ذاك أحب المخيط، وذا أحب غيره ويلوح من ذلك أن لبسه له أكثر"[1].

(1) فيض القدير (5/ 82).

الأدب في المجالس

إن الإنسان مدني بطبعه لابد له من الاجتماع البشري، والجلوس مع الناس لجلب مصلحة أو دفع مضرة، ولا يبقى جميع وقته وحده في حال اختياره، وحين يلتقي الناس بعضهم ببعض في مجالس تجمع شملهم سيكون هناك أقوال وأفعال منها ما يبقى في دائرة المشروع، ومنها ما يخرج إلى الممنوع.

لذلك حث الإسلام على اختيار الجلساء الصالحين، وحذّر من الجلساء الطالحين؛ لعظيم أثر الجليس على جليسه، ولحصول الخير في مجالس أهل الصلاح، وأعمال الشر في مجالس أهل الفساد.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)**[1].

فقوله: "(لا تصاحب إلا مؤمنا) وكامل الإيمان أولى؛ لأن الطباع سرّاقة، ومن ثَم قيل: صحبة الأخيار تورث الخير، وصحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا مرت على النتن حملت نتنا، وإذا مرت على الطيب حملت طيبا. وقال الشافعي: ليس أحد إلا له محب ومبغض. فإذ كان لا بد من ذلك فليكن المرجع

(1) رواه أحمد(11337)، وأبو داود(4832)، والترمذي(2395)، وابن حبان(554)، والبيهقي في الآداب(235)، والطبراني في الأوسط(3136)، والدارمي(2101)، وأبو يعلى(1315)، وحسنه الألباني. مشكاة المصابيح (3/ 1397).

إلى أهل طاعة الله، **ومن ثم قيل:**

ولا يـصحب الإنـسانُ إلا نظيـره ... وإنْ لـم يكونـوا مـن قبيـلٍ ولا بلـدْ

وصحبة من لا يخاف الله لا تؤمن غائلتها؛ لتغيره بتغير الأعراض، قال تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:28]. والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري"[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **(الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ)**[2].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)**[3].

وكما حث الإسلام على مجالسة الصالحين حث كذلك على زيارتهم أو استزارتهم:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **(أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي**

---

(1) فيض القدير (6/ 404).

(2) رواه أحمد(8417)، وأبو داود(4833)، والترمذي(2378)، قال النووي: "رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح، وَقَالَ الترمذي: «حديث حسن»". رياض الصالحين (ص: 133).

(3) رواه البخاري(5534)، ومسلم(2628).

فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ)[1].

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: (أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟)، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: 64] الآيَةَ)[2].

فإذا وصل الإنسان إلى مجلس فيه ما يُعصى الله به فلا يبقى فيه، بل يغادره إذا نصح أهله فلم يستجيبوا لنصحه، أو كان يضعف عن قول الحق فيه، قال تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** [الأنعام:68].

وقال: **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾**[النساء:140].

وعن حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: **(اتَّقِ اللهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَقُمْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ، فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ، فَاتْرُكْهُ)**[3].

---

(1) رواه مسلم(2567).

(2) رواه البخاري(3218).

(3) رواه أحمد(18720)، والبيهقي في الشعب(9005)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (1/ 359)، وأبو داود الطيالسي(1303)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد، ورجاله =

والحاجة داعية لمعرفة المسلمين موضوعَ آداب المجالس؛ حتى يحرصوا على التمسك بهذه الآداب في مجالسهم؛ لأن مجالس أكثر الناس اليوم قد مُلئت بالضياع في غير فائدة، وبعضها قد صار مكانًا لاكتساب السيئات؛ لكثرة الآفات التي تقع فيها.

وبيانًا لهذا الموضوع سنتحدث عن:

تعريف المجالس، وصور الآداب في المجالس، وثمرات التحلي بها فيها، وأضرار البعد عنها، ونماذج مشرقة في هذا الأدب.

أولاً: تعريف المجالس:

لغة: الْمجْلس: مَكَان الْجُلُوس[1]. والجمع: مجالس.

اصطلاحًا: لا نعني بالمجلس ذلك المكان الذي يجتمع فيه الناس في بيت أو فندق أو سوق فحسب، وإنما يراد بالمجلس: كل مكان يجلس فيه الإنسان، سواء كان في البيوت أم الطرقات أم الأسواق أم المساجد أم أماكن العمل أم الحدائق والمتنزهات، أم غير ذلك.

ثانيًا: صور من الآداب في المجالس:

سنقسم هذه الآداب إلى قسمين:

القسم الأول: صور من الآداب يطلب التحلي بها في المجالس.

هناك صور كثيرة من الآداب التي يجب أو يستحب التحلي بها في المجالس،

ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 216).

(1) المعجم الوسيط (1/ 130).

نقتصر من ذلك على الآتي:

1 –الوقار وحسن السمت.

لاسيما إذا كان الجالس ممن يقتدى به، ويؤخذ عنه.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**)[1].

و الهدي: الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) (والاقتصاد) أي: سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) أي: إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، أو لا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة؛ فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ"[2].

2 –التوسع في المجلس.

فإن هذا الأدب من الأخلاق النبيلة، ومن أسباب تقريب النفوس وتعميق المحبة فيها.

---

(1) رواه أحمد(2698)، والبخاري في الأدب المفرد(791)، وأبو داود(4776)، والبيهقي (20801)، وحسنه الألباني.

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم (13/ 94).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ﴾[المجادلة: 11].

3 – إنزال الناس منازلهم ومعرفة أقدارهم.

ويكون ذلك بحسن الترحيب والاستقبال لهم، واختيار المجالس اللائقة بحالهم في المجلس.

قال عمرو بن الأهتم:

وقلتُ لهُ أهلاً وسهلاً ومرحبًا ... فهذا مبيتٌ صالحٌ وصديقُ
وضاحكتُهُ من قبلِ عرفانيَ اسمَهُ ... ليأنسَ، إنِّي للكَسيرِ رفيقُ
وقمتُ إلى الكُوم الهواجدِ فاتَّقتْ ... مقاحيدُ كُومٌ كالمجادلِ رُوقُ
بأدماءَ مِرْباعِ النِّتاجِ كأنَّها ... إذا أعرضتْ دون العِشارِ فَنيقُ
بضرْبةِ ساقٍ أو بنجلاءَ ثرَّةٍ ... لها من أمامِ المنكبَيْن فَتيقُ
وقامَ إليها الجازرانِ فأوْفَدا ... يُطيران عنها الجلدَ وهيَ تفوقُ
فباتَ لنا منها وللضَّيف مَوْهنا ... شواءٌ سمينٌ راهنٌ وغبوقُ
وباتَ له دون الصَّبا وهْيَ قرَّةٌ ... لِحافٌ ومصقولُ الكساءِ رقيقُ
وكلُّ كريمٍ يتَّقي الذَّمَّ بالقِرَى ... وللخيرِ بين الصَّالحينَ طريقُ
لعمركَ ما ضاقتْ بلادٌ بأهلِها ... ولكنَّ أخلاقَ الرِّجال تضيقُ[1]

(1) حماسة الخالديين (ص: 74).

عَـنْ ابْـنِ عُـمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَتَـاكُمْ كَـرِيمُ قَـوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ)**[1].

و"**عَنْ** طَارِقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَجَاءَ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، فَدَعَا لَهُ الشَّعْبِيُّ بِوِسَادَةٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، نَحْنُ عِنْدَكَ أَشْيَاخٌ، دَعَوْتَ لِهَذَا الْغُلَامِ بِوِسَادَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ)**"[2].

ومن ذوي المنازل العالية والأقدار السامية: أهل العلم والقرآن، وكبار السن، والضيف.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)**[3].

وفي رواية: **(لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)**[4].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ**

---

(1) رواه ابن ماجه(3712)، والبزار(5846)، والبيهقي في الكبرى(16686)، وحسنه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 111).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 234).

(3) رواه الترمذي(1919)، وأبو يعلى(4242)، وصححه الألباني.

(4) رواه أحمد(22755)، والبزار(2718)، والطبراني في الكبير(7703)، ومكارم الأخلاق (147)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(1328)، والشاشي في مسنده(1273)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 127)

اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ)(1).

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**)، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**)(2).

4- ذكر الله سبحانه وتعالى.

من بركات المجالس وخيرها: أن لا تخلو من ذكر الله، وذكر الله بابه واسع، فهو يشمل: قراءة القرآن أو سماعه، والصلاة، والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار والحوقلة والحسبلة والصلاة على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وخلو المجلس من ذكر الله يخرجه عن مجالس الخير، فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**)(3).

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد(357)، وأبو داود(4843)، والبيهقي في الشعب(2431)، وابن أبي شيبة(21922)، وحسنه النووي. التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 27).

(2) رواه البخاري (6019)، ومسلم(48).

(3) رواه أحمد(9052)، وأبو داود(4855)، والنسائي في الكبرى(10163)، والحاكم(1808)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(445)، والبيهقي(537)، **قال النووي**: "رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح"، رياض الصالحين (ص: 261)، وصححه الألباني.

وعن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: "يَا بُنَيَّ، إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ فَعَجِلَتْ بِكَ حَاجَةٌ فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكَ تَشْرَكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ لَمْ يُذْكَرِ اللهُ فيه إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جيفة حمار"(1).

" أي: مثلها في النتن والقذارة والبشاعة؛ لما صدر منهم من رديء الكلام ومذمومه شرعًا؛ إذ المجلس الخالي من ذكر الله إنما يعمر بما ذكر ونحوه: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾ فحيث لم يختموه بما يكفر لغطه قاموا عن ذلك (وكان ذلك المجلس) أي: ما وقع فيه (عليهم حسرة يوم القيامة) أي: ندامة لازمة لهم من سوء آثار كلامهم فيه"(2).

5-قول كفارة المجلس عند التفرق عنه.

فالمجالس قد لا تخلو من هنات، فشرع الله تعالى ذكراً يكفر صغائرها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**)(3).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى،

(1) الأدب المفرد (ص: 563).

(2) فيض القدير (5/ 493).

(3) رواه أحمد(10415)، والترمذي(3433)، وابن حبان(594)، والطبراني في الأوسط(77)، والنسائي في الكبرى(10157)، **وقال الترمذي:** "حسن صحيح"، وصححه الألباني.

تكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: (إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)[1].

6-إلقاء السلام ورده.

وتحية السلام جملة تحمل الأمن والسلام والمحبة والثواب، فينبغي أن تكون هذه التحية في المجالس إتيانًا ومغادرة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**)[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**)[3].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**)[4].

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: "إِذَا سَلَّمْتَ

---

(1) رواه أحمد(24486)، والنسائي في الكبرى(1268) والصغرى(1344)، والبيهقي في الشعب (620)، وصححه الألباني.

(2) رواه البخاري (28)، ومسلم(39).

(3) رواه البخاري(6231).

(4) رواه أحمد(7142)، والبخاري في الأدب المفرد(986)، والترمذي(2706)، وأبو داود (5208)، والنسائي في الكبرى(10102)، والبزار(8501)، والطبراني في الكبير(371)، وابن حبان(494)، والبيهقي في الشعب(8461)، وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

فَأَسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مباركة طيبة"[1].

وعند عبد الرزاق بلفظ: "عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: "أَبَا ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: أَسَلَّمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ، وَإِذَا رَدُّوا عَلَيْكَ فَلْيُسْمِعُوكَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَكَانَ مُحْتَبِيًا قَدْ نَامَ"[2].

7- استعمال اليد اليمنى في الأخذ والإعطاء والأكل والشرب.

وقد تساهل في هذا الأدب بعض المسلمين؛ فصاروا يستعملون شمائلهم في هذه الأمور، مخالفين بذلك هدي نبيهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ)**[3].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: **(الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ)**[4].

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني (235).

(2)مصنف عبد الرزاق(486).

(3) رواه ابن ماجه(3266)، **قال البوصيري:** "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة وفي مسلم وغيره من حديث جابر وابن عمر". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 10).

(4) رواه البخاري(5619)، ومسلم (2029).

8-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من بركات المجالس: أن يكون فيها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ونصيحة بالخير، ولا تمنع من ذلك الهيبة والخجل.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:104].

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)(1).

9-رد الغيبة عن المسلم.

إذا كان في مجلس غيبة لمسلم لا تجوز غيبته فمن الحق على أخيه المسلم أن يرد عنه الغيبة.

فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(2).

10 - الستر على عورات المسلمين.

قد يجلس المسلم في مجلس فيظهر من بعض الجالسين عورات وعيوب ونقائص، فمن الأدب أن لا يتحدث بما رأى أو سمع من عورات أخيه، بل

(1) رواه مسلم(55).

(2) رواه أحمد(27543)، والترمذي(1931)، والبيهقي(7229)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (429)، وحسنه الترمذي والألباني.

يحرص على ستره ودفن عيبه كما يحب أن يستره الناس ولا يطلعوا على عيوبه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[1].

11- اختيار أطايب الكلام والبعد عن سيئه.

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:83].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[2].

12-سلوك خلق التواضع في القول والفعل والهيئة، وترك الكبر على الناس والتفاخر عليهم.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)[3].

13- إمساك الشر القولي والفعلي عن الجالسين.

عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ

(1) رواه مسلم(2699).

(2) رواه البخاري(6138)، ومسلم(47).

(3) رواه مسلم(2865).

يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ)(1).

14-التزين بطلاقة الوجه وحسن الخلق.

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا)(2).

وعن أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ، قَالَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ...)(3).

15-الحرص على إصلاح ذات البين إذا كان هناك اختلاف وخصام.

قال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:114].

---

(1) رواه البخاري(6022).

(2) رواه البخاري(6029).

(3) رواه أحمد(20633)، وابن حبان(522)، والبيهقي في الشعب(7690)، والنسائي في الكبرى (9616)، والطبراني في الدعاء(2057)، وصححه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب (3/ 20).

وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:9].

15–التأدب بآداب العطاس والتثاؤب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)(1).

وفي رواية: (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ)(2).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)(3).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ)(4).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ

---

(1) رواه البخاري(6223).

(2) رواه مسلم(2994).

(3) رواه البخاري(6224).

(4) رواه البخاري(6221)، ومسلم(2991).

وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ)[1].

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ) ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**)[2].

16- الاستئذان قبل الدخول إلى المجالس غير العامة.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[النور:27-28].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)[3].

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**)[4].

---

(1) رواه الترمذي(2745) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ووافقه الألباني، ورواه الحاكم (7796) وقال: "هذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(2) رواه مسلم(2993).

(3) رواه أحمد(17691)، وأبو داود(5186)، والبيهقي في الشعب(8437) وصححه الألباني

(4) رواه البخاري(6245)، ومسلم(2153).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ، فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ**)[1].

17 - الجلوس حيث انتهى بالجالس المجلس.

عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي)[2].

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَأُوسِعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللهُ بِهَا، وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ؛ فَإِنْ لَمْ يُوسَعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَوْضِعٍ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ**)[3].

18 - الاحتراز عما يؤذي الجالسين من الأقوال والأفعال والهيئات والروائح والأصوات.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب:58].

---

(1) رواه أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان (113)، والضياء في المختارة(236)، **وقال الألباني:** "وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 354).

(2) رواه أحمد(20855)، وأبو داود(4825)، والترمذي(2725)، وأبو يعلى(7453)، وابن حبان (6433)، والبيهقي في الشعب(7892)، والطبراني في الكبير(1951)، وصححه الألباني.

(3) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (2/ 503)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 142).

19 -التحلي بخلق الحياء.

والحياء هو: "انقباض النّفس عن القبائح وتركها"[1].

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)[2].

19 -حفظ أسرار المجالس إلا فيما لا يجوز كتمانه.

فليس من الأدب أن ينقل المسلم أو المسلمة ما سمعه أو رآه في مجلس جلسه إلى خارجه مما يتبعه مضرة ما.

قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يَا بُنَيَّ، إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيك -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا يَطَّلِعَنَّ مِنْك عَلَى كِذْبَةٍ"[3].

20 - الجلوس بين رجلين بإذنهما.

فمن أراد أن يجلس بين اثنين كانا يتحدثان واحتاج أن يجلس في ذلك المكان فليكن بطلب الإذن منهما.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**)[4].

---

(1) المفردات في غريب القرآن (ص: 270).

(2) رواه البخاري(24)، ومسلم(36).

(3) الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 268).

(4) رواه أحمد(6999)، والبخاري في الأدب المفرد(1141)، وأبو داود(4844)، والترمذي =

21 – من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[1].

وهذا عام يشمل المسجد وغيره.

يقول النووي في خصوص المسجد: "قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب، وهو مذهب مالك. والصواب: الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم"[2].

22 – الأمانة في المشورة.

فالمجالس قد تعرض فيها بعض الاستشارات، فعلى المسلم أن يشير على

(2752)، والبيهقي في الكبرى(5893)، والطبراني في الأوسط(3652)، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

(1) رواه مسلم(21799).

(2) شرح النووي على مسلم (14/ 161).

أخيه بالحق مما يعلم الخير فيه، وأن يحذر غشه في استشارته، فإن غشه عن قصد فقد خانه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)(1).

"قوله: (المستشار مؤتمن) معناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته"(2).

القسم الثاني: صور من الآفات يطلب الابتعاد عنها في المجالس.

كما أن هناك صوراً يلتزم المسلم الأدب فيها في مجالسه فهناك أيضًا صور من الأفعال والأقوال عليه أن يتجنبها في أي مجلس جلس فيه. فمن ذلك:

1- الغيبة.

وما أكثر ما يحصل من الغيبة في مجالس الناس، بل لا تحلو بعض المجالس إلا بها، حتى قيل: إنها قد صارت فاكهة المجالس!

قال الله تعالى مبينًا بشاعة هذه الآفة: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات:12].

(1) رواه أحمد(22360)، وأبو داود(5128)، والترمذي(2822)، وابن ماجه(3745)، والطبراني في الكبير(1879) وفي الصغير(5879)، والدارمي(2493)، وأبو يعلى(6906)، والخرائطي في مكارم الأخلاق(779)، والبزار(2195)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار". وصححه الألباني وحسنه الأرناؤوط. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 97).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (10/ 3225).

ويقـول النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -معرِّفًا الغيبـة ومحـذراً منهـا-: (تَـدْرُونَ مَـا الْغِيبَةُ؟. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَـانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَـالَ: إِنْ كَـانَ فِيـهِ مَـا تَقُـولُ، فَقَـدِ اغْتَبْتَـهُ، وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ فِيـهِ فَقَـدْ بَهَتَّهُ)[1].

2-النميمة.

والنميمة هي: "نَقْل الْحَدِيثِ مِنْ قَومٍ إِلَى قَومٍ، عَلَى جِهَةِ الإفسادِ والشَّرّ"[2].

وقد حذر منها النبي عليه الصلاة تحذيراً شديداً في نصوص كثيرة منها:

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَـالَ: خَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ مِـنْ بَعْـضِ حِيطَـانِ المَدِينَـةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: (**يُعَـذَّبَانِ، وَمَـا يُعَـذَّبَانِ فِـي كَبِيـرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)[3].

3 – الكذب.

وهو آفة اتفقت العقول السليمة والشرائع المستقيمة على التحذير منها.

وأشنع الكذب: الكذب على الله، ثم على رسول الله.

قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ**﴾[الزمر:32].

(1) رواه مسلم(2589).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 120).

(3) رواه البخاري(6055)، ومسلم(292)ز

وعن المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)(1).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)(2).

4-السب وبذاءة القول في حق الأحياء والأموات.

سواء كان ذلك السب في الدين-كتكفير أو تبديع أو تفسيق- أم في الخَلق أم الخُلق.

والسب: الشتم الوجيع، والسبّة: ما يسب به"(3).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)(4).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا

(1) رواه البخاري (1291)، ومسلم(4).

(2) رواه البخاري (6094)، ومسلم(2607).

(3) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 190).

(4) رواه البخاري (6045).

لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: (**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ**)[1].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ**)[2].

5-السخرية والاستهزاء.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:11].

قال الغزالي: "وأما الاستهزاء فمقصودك منه إخزاء غيرك عند الناس بإخزاء نفسك عند الله تعالى وعند الملائكة والنبيين عليهم الصلاة والسلام، فلو تفكرت في حسرتك وجنايتك وخجلتك وخزيك يوم القيامة يوم تحمل سيئات من استهزأت به وتساق إلى النار؛ لأدهشك ذلك عن إخزاء صاحبك، ولو عرفت حالك لكنت أولى أن تضحك منك؛ فإنك سخرت به عند نفر قليل، وعرضت نفسك لأن يأخذ يوم القيامة بيدك على ملأ من الناس ويسوقك تحت سيئاته كما يساق الحمار إلى النار مستهزئًا بك، وفرحًا بخزيك ومسروراً بنصرة الله تعالى إياه عليك، وتسلطه على الانتقام منك"[3].

(1) رواه البخاري (6031).

(2) رواه أبود داود (4899)، وابن حبان(3019)، وصححه الألباني.

(3) إحياء علوم الدين (3/ 150).

6 –اللعن.

وهذه الآفة مما تساهل بالتلفظ بها بعض المسلمين، مع علم عدد منهم بحرمة ذلك وخطره على اللاعن.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**)(1).

قوله: "(ولعن المؤمن كقتله) في التحريم أو العقاب أو الإبعاد؛ إذ اللعنة تبعيد من الرحمة والقتل يبعد من الحياة الحسية"(2).

وعن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**)(3).

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ، رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ"(4).

---

(1) رواه البخاري (6652)، ومسلم(110).

(2) فيض القدير (5/ 370).

(3) رواه أبو داود (4905)، والبيهقي في الشعب (4799)، والبزار (4084)، وحسنه الألباني.

(4) المعجم الأوسط (6/ 380).

7–القذف بالفاحشة جداً أو هزلا.

قـال الله تعـالى: ﴿وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْـصَنَاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُـوا لَهُـمْ شَـهَادَةً أَبَـدًا وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:4–5].

وقـال: ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْـصَنَاتِ الْغَـافِلاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ لُعِنُـوا فِـي الـدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَـوْمَ تَـشْهَدُ عَلَـيْهِمْ أَلْـسِنَتُهُمْ وَأَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُـمْ بِمَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ * يَوْمَئِـذٍ يُـوَفِّيهِمُ اللهُ دِيـنَهُمُ الْحَـقَّ وَيَعْلَمُـونَ أَنَّ اللهَ هُـوَ الْحَـقُّ الْمُبِينُ﴾[النور:23–25].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الـشِّرْكُ بِـاللهِ، وَالـسِّحْرُ، وَقَتْـلُ الـنَّفْسِ الَّتِـي حَـرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّـوَلِّي يَـوْمَ الزَّحْـفِ، وَقَـذْفُ المُحْـصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[1].

8–شهادة الزور.

قـال الله تعـالى: ﴿فَـاجْتَنِبُوا الـرِّجْسَ مِـنَ الأَوْثَـانِ وَاجْتَنِبُـوا قَـوْلَ الـزُّورِ﴾ [الحج:30].

وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: (أَكْبَـرُ الكَبَـائِرِ: الإِشْـرَاكُ بِـاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ – ثَلاَثًا – أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ) . فَمَا زَالَ

(1) رواه البخاري (2766)، ومسلم(89).

يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

9- سوء الظن بالناس.

وسوء الظن هو: اعتقاد جانب الشّرّ في إنسان، وترجيحه على جانب الخير فيه، فيما يحتمل الأمرين معًا[2].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:12].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ)**[3].

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فِي امْرِئٍ مُسْلِمٍ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا"[4].

10-سب الدهر والزمان والعيش.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا)[5].

---

(1) رواه البخاري (6919)، ومسلم (87).

(2) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (10/ 4652).

(3) رواه البخاري (6064)، ومسلم (2563).

(4) أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص: 395).

(5) رواه البخاري (6181)، ومسلم(2246/ 4).

وفي رواية لمسلم[1]: (**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**).

قال ابن القيم: "في هذا ثلاث مفاسد عظيمة:

إحداها: سبه من ليس بأهل أن يسب؛ فإن الدهر خَلق مسخر من خلق الله، منقاد لأمره مذلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك؛ فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة. وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جدا. وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السماوات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر، فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل؛ ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (**قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر**) فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبه لله، أو الشرك به؛ فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله"[2].

---

(1) (2246/ 5).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 323).

11- الحلف الآثمُ حالفُه.

وهو:

أ-الحلف الكاذب، وهو المسمى باليمين الغموس.

ب-الحلف بغير الله؛ كالحلف بالأمانة والحرام والطلاق والشرف وغير ذلك.

ج-كثرة الحلف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**)[1].

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**)[2].

وقال الله تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[المائدة:89].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**)[3].

12-البقاء في مجلس خمر أو فحش.

عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(1) رواه البخاري (6675).

(2) رواه البخاري (6108)، ومسلم (1646).

(3) رواه مسلم(1607).

يَقُولُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)[1].

وهذا الحكم عام: وإن كان لم يشربه مع أهل المائدة؛ فإنه يحرم عليه الجلوس معهم؛ لما فيه من التقاء على المنكر"[2].

13 – الغِناء أو سماعه.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[لقمان:6].

قال ابن عباس عن لهو الحديث: "الغناء وأشباهه"[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ)[4].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي

---

(1) رواه أحمد(125)، والدارمي (2259)، والبيهقي في الشعب (7380)، والنسائي في الكبرى (6708)، **قال ابن حجر:** "وإسناده جيد"، فتح الباري لابن حجر (9/ 250).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (10/ 376).

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد(ص: 421)، والبيهقي في الشعب (4743)، وصححه الألباني.

(4) رواه ابن ماجه (4020)، والبيهقي في الشعب (4759)، والطبراني في الكبير (3419)، وصححه الألباني.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ)[1].

14 – التجسس بالأذن أو العين أو بالوسائل اللاقطة: صوتية أو مرئية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات:12].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)[2].

15 –مشاهدة الحرام.

فقد يجتمع بعض الناس في مجلس على مشاهدة حرام عبر شاة جوال أو شاشة تلفاز أو غيرهما.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:30-31].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)[3].

---

(1) رواه البزار(7513)، والضياء في المختارة (2201)، **قال الهيثمي:** "رواه البزار، ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 13).

(2) رواه البخاري (6064)، ومسلم (2563).

(3) رواه مسلم (2159).

16 – المجاهرة بالمعصية بين الجالسين.

ومن ذلك: التوثيق للمعصية بالصوت أو الصورة أو المقطع ونشر ذلك في وسائل التواصل.

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**)[1].

قال النووي: "قوله: (إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة"[2].

17 –المزاح غير المشروع.

وهذا له صور، منها:

أ–السخرية بشعيرة دينية.

قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾[التوبة:65-66].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ**

(1) رواه البخاري (6069)، ومسلم (2990).

(2) شرح النووي على مسلم (18/ 119).

بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ)[1].

ب-الإضحاك بالكذب.

فالضحك المشروع ظاهرة صحية تريح النفس وتخفف من أحزانها، لكن حين يسلك إليه طريق الكذب كسردِ طرائف المحششين في زعمهم، فهذا من المناهي الشرعية.

عن بَهْز بن حكيم عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ)**[2].

وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **(ألا هل عسى رجلٌ منكم أنْ يتكلَّم بالكَلِمَةِ يُضْحكُ بها القوْمَ؛ فيَسْقُطُ بها أبْعدَ منَ السماءِ، ألا عَسى رجلٌ يتكلَّمُ بالكَلِمَةِ يُضحِكُ بها أصْحابَه؛ فيَسْخَطُ اللهَ بها عليهِ؛ لا يَرْضَى عنه حَتَّى يُدْخِلَهُ النارَ)**[3].

ج- ما فيه تخويف لمسلم؛ كالإشارة إليه بسلاح أو بما يقتل أو يَجرح، وكأخذ متاعه من غير علمه.

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: **(لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ**

---

(1) رواه البخاري (6477)، ومسلم (2988).

(2) رواه أحمد (20055)، والدارمي (2744)، والترمذي(2315)، وأبو داود (4990)، والنسائي في الكبرى(11591)، والطبراني في الكبير (953)، والحاكم (142)، والبيهقي في الآداب(302)، **قال ابن حجر**: "وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ". بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 552).

(3) **قال المنذري**: "رواه أبو الشيخ أيضاً بإسناد حسن". الترغيب والترهيب للمنذري (3/ 344)، ووافقه الألباني.

بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[2].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا. وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا)[3].

د- ما فيه عدوان على مسلم؛ سخرية كان أو غيبة أو نميمة أو قذفًا أو غير ذلك.

18- الجدال بالباطل.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ

(1) رواه البخاري (7072)، ومسلم(2617).

(2) رواه أحمد (23064)، وأبو داود(5004)، والبيهقي في الكبرى(21177)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(3) رواه أبو داود (5003)، وابن أبي شيبة في مسنده (682)، والطبراني في الكبير(630)، والبيهقي في الكبرى(11544)، وحسنه الألباني.

الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ)[1].

قال ابن الأمير الصنعاني: "وحقيقية المراء: كل اعتراض في كلام الغير لإظهار خلل فيه؛ إما في اللفظ وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض، فكل كلام سمعته إن كان حقًا تصدق به، وإن كان باطلًا ولم يكن متعلقًا بأمور الدين فاسكت عنه، فإن كان في مسألة دينية فالواجب السؤال في معرض الاستفادة لا على صفة العناد والمكابرة والتلطف في التعريف لا في معرض الطعن، فإذا كان مبتدعًا تلطف في نصحه لا بطريق المجادلة؛ لأنّ المجادلة تخيل إليه أنه يلتبس وأن ذلك صفة يجلبه بها"[2].

وقال المناوي: "قال داود لابنه: يا بني، إياك والمراء؛ فإن نفعه قليل، وهو يهيج العداوة بين الإخوان. قال بعضهم: ما رأيت شيئًا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من المخاصمة. فإن قيل: لا بد من الخصومة لاستيفاء الحقوق، فالجواب: ما قال الغزالي: إن الذم المتأكد إنما هو خاص بباطل أو بغير علم؛ كوكلاء القاضي. وقال بعض العارفين: إذا رأيت الرجل لجوجًا مرائيًا معجبًا برأيه فقد تمت خسارته"[3].

---

(1) رواه أبو داود(4800)، والطبراني في الكبير(217)، والبيهقي في الكبرى(21176)، **قال النووي:** "رواه أَبُو داود بإسناد صحيح". رياض الصالحين (ص: 206). وحسنه الألباني.

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (3/ 38).

(3) فيض القدير (5/ 5).

19 – التناجي بين اثنين دون الثالث وثلاثة دون الرابع وهكذا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ)(1).

قال النووي: "وهو نهي تحريم. فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف. وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وإن كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع، والله أعلم"(2).

20 –القعدة المنهي عنها.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: (أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟)(3).

---

(1) رواه البخاري (6290)، ومسلم(2183).

(2) شرح النووي على مسلم (14/ 167).

(3) رواه أحمد(19454)، وأبو داود(4848)، وابن حبان(5674)، والبيهقي في الكبرى (5920)، قال النووي: " رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح" رياض الصالحين (ص: 259) وصححه الألباني.

"قعدة المغضوب عليهم: أن يجعل اليد اليسرى من خلف ظهره ويجعل باطنها أي: أليتها على الأرض، ويتكئ عليها، فهذه هي التي وصفها النبي ﷺ بأنها قعدة المغضوب عليهم"[1].

و"**الألية**: اللحمة التي في أصل الإبهام، والمراد بالمغضوب عليهم: اليهود، وفي التخصيص بالذكر فائدتان: إحداهما: أن هذه القِعدة مما يبغضه الله تعالى، وأن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه"[2].

21-الجلوس في الطرقات.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ)**[3].

22- الجلوس بين الشمس والظل.

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ -وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَيْءِ- فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ)**[4].

(1) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (4/ 347).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (10/ 3076).

(3) رواه البخاري(6229)، ومسلم(2121).

(4) رواه أبو داود(4821)، والبيهقي (5923)، وصححه الألباني.

وفي رواية: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِسًا فِي الشَّمْسِ، فَقَلَصَتْ عَنْهُ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسه**)[1].

قوله: "(فليقم) من ذلك الموضع؛ لأنه مضرٌّ بالمزاج؛ لاختلاف حال البدن لمَا يحلُّ به من المؤثّرَيْنِ المتضادَّيْنِ.(فإنه)؛ أي: ذلك المجلس. (مجلس الشيطان) أضافه إلى الشيطان؛ لأنه الباعث عليه والآمر به ليصيبه السوء"[2].

23- إقامة الرجل والجلوس مكانه.

إلا إذا دعاه إلى ذلك عن رضا وحب.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ[3].

قال ابن حجر: "قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم؛ كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص؛ كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عامًا في الناس، بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى؛ كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم.

---

(1) رواه أحمد(8976)، وحسنه الأرناؤوط.

(2) شرح المصابيح لابن الملك (5/ 195).

(3) رواه البخاري (6270).

قال: والحكمة في هذا النهي: منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء؛ فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم"[1].

24-قضاء الوقت في الألعاب.

وهذه الألعاب فيها ما هو محرم بالنص، وفيها ما هو مختلف فيه، وفيها ما هو في أصله مباح ولكن يطرأ عليه طارئ فيجعله محرمًا، على خلاف في ذلك. **على التفصيل الآتي:**

أ-النرد.

أما ما هو محرم بالنص فهو اللعب بالنرد، وهو: "لعبة ذَات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الْحَظ وتنقل فِيهَا الْحِجَارَة على حسب مَا يَأْتِي بِهِ الفص (الزهر) وتعرف عِنْد الْعَامَّة ب (الطاولة)"[2].

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**)[3].

---

(1) فتح الباري لابن حجر (11/ 63).

(2) المعجم الوسيط (2/ 912).

(3) رواه مسلم(2260).

وفي رواية: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ)[1].

وعنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بالنرد ضربه وكسرها.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[2].

قال النووي: "قال العلماء النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب وشير معناه: حلو. وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم. .. ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه: في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما، والله أعلم"[3].

ب-الشطرنج.

" أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض، أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبًا أو ضررًا

---

(1) رواه أحمد(19501)، وأبو داود(4938)، وابن ماجه(3762)، وابن حبان(5872)، والطبراني في المعجم الأوسط(5581)، والحاكم(160)، والبيهقي في الشعب(6078)، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

(2) الأدب المفرد (ص: 721) بسندين حسنين كما ذكر الألباني.

(3) شرح النووي على مسلم (15/ 15).

أو غير ذلك من المحرمات.

أما إذا لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء على أقوال:

المذهب عند المالكية والحنابلة -وهو اختيار الحليمي والروياني من الشافعية-: حرمة اللعب بالشطرنج مطلقًا.

وممن قال بالتحريم: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن الحسين ومطر الوراق، واستدلوا بأثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس جمراً حتى يطفى خير من أن يمسها.

وروى مالك -بلاغًا-: أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولي مال يتيم فوجدها فيه فأحرقها. كما استدلوا بالقياس على النرد، بل إن الشطرنج شر من النرد في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو أكثر إيقاعًا للعداوة والبغضاء؛ لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النرد، ولأن فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن النرد آكد في التحريم؛ لورود النص بتحريمه، ولانعقاد الإجماع على حرمته مطلقا.

والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية: أن اللعب بالشطرنج مكروه.

ومأخذ الكراهة: أنه من اللهو واللعب، وجاء في حديث جابر بن عمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو،

إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة. وفي حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول ﷺ قال: ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجه، ورميه بنبله عن قوسه.

وقيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حرامًا؛ لأن فيه إعانة على معصية لا يمكن الانفراد بها.

ومأخذ الكراهة كذلك: أنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخروية.

وذهب أبو يوسف -وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية-: إلى إباحة اللعب بالشطرنج؛ لما فيه من شحذ الخواطر وتذكية الأفهام، ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقيد المالكية قولهم بالإباحة بألا يلعبه مع الأوباش في الطريق، بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان وترك مهم ولهو عن عبادة.

ويخالف الشطرنج النرد في أمرين:

الأول: أن المعول في النرد ما يخرجه اللاعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الأزلام. والمعول في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح وعلى الحذق والتدبير فأشبه المسابقة بالسهام.

الثاني: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب

والمسابقة بالخيل. ونقل القول بالإباحة عن: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء".

وبعد أن ذكر ابن عثيمين أن الشطرنج فيه صور تماثيل، وللإلهاء عن ذكر الله قال: "فلهذه الأسباب كان لعبة الشطرنج حراماً، هذا إذا سلمت مما ذكره السائل، وسلمت من الميسر وهو جعل عوض على المغلوب، فإن اقترنت بما ذكره السائل أو جُعل فيها ميسر وهو العوض على المغلوب صارت أخبث وأشر"[1].

ج- الورق. المسماة في عرف بلادنا بـ" البطة".

فأما إذا كان اللعب بها على عوض فهذا متفق على تحريمه؛ لأنه من الميسر، ومثله في الحرمة ما إذا صد اللعب بها عن عمل واجب كالصلاة.

فإذا خلا اللعب بها من أي محظور شرعي؛ فقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك؛ فذهب بعضهم إلى التحريم، وذهب آخرون إلى الكراهة، وذهب سواهم إلى الإباحة.

فقد سئل بعض أهل العلم عن حكم اللعب بالورق فقالوا: "لا يخلو أمرها من حالين: إما أن يكون لعبها على عوض، أو لا يكون، فإن كان لعبها على عوض فلا شك في تحريمها، وأخذ العوض فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وهو نوع من الميسر.. أما إذا لم يكن لعبها على عوض، فإن الغالب على لاعبيها أن يكونوا

(1) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (24/ 2).

بحال يستهينون على أنفسهم السباب والشتائم واللعن والكذب والأيمان الفاجرة، وربما جنى بعضهم على بعض، فضلاً عما يورثه تغلب بعضهم على بعض فيها من العداوة والبغضاء، وتنقص بعضهم بعضًا باللمز والتجهيل، وهذه النتائج تكفي لتبرير تحريمها والتحذير منها، ذلك أن الله تعالى ذكر أن علة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام؛ كونها من عمل الشيطان، وأن عمله فيها إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه الأمور في الغالب تشملها مجالس لعبها. والله أعلم"[1].

وسئل آخرون من أهل العلم هذا السؤال: "لعب الورق لمدة لمرة واحدة في الأسبوع بحيث لا يوجد فيه تضييع للوقت، ولا يكون في وقت الصلاة، ولا يلهي عن أي أمر تعبدي، ويكون بين أشخاص لا يوجد بينهم أي شحناء، ولا يؤدي لأي مشكلة بينهم، أي: تجتنب فيه جميع المحاذير الشرعية. ما حكمه في هذه الحالة؟

فأجابوا: "فلا حرج في اللعب بالورق طالما اجتنبت فيه جميع المحاذير الشرعية، كالمذكورة في السؤال. ونضيف إليها: ألا يكون اللعب على عوض؛ فإنه يكون حينئذ من الميسر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]، والأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على المنع، ومن ثم فالدليل على حل هذه اللعبة بضوابطها هو عدم وجود المانع"[2].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (15/ 231).

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية (7/ 1141).

وأجابوا في موضع آخر بقولهم: "واللعب بالورق إن كان على مال فهو حرام وإلا فمكروه"[1].

وما قيل في الورق يطرد القول فيه في ألعاب أخرى وهي: الكيرم والبلياردو والضمنة، فما اشتمل على محرم فهو محرم، وما خلا من ذلك ففيه الثلاثة الآراء المتقدمة.

ويضاف إلى ما يحرم من ذلك: ما كان فيه غرامة المغلوب مالاً لصاحب اللعبة.

د-الألعاب الإلكترونية.

وهذه الألعاب من أكثر ما بلي به عصرنا: صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثًا؛ فقل أن يوجد جهاز جوال ليس فيه هذه الألعاب، فضلاً على وجودها في أجهزة أخرى كالحاسوب.

وحكمها من خلال ما سبق وغيره على النحو الآتي:

أ-ما كان على عوض لاشك في تحريمه.

ب-ما صد عن فعل واجب كالصلاة أو طاعة الوالدين فهو حرام.

ج-ما أدى إلى شيء محرم فهو محرم؛ كالشجار والخصام والقتال لاسيما بين الشباب.

---

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية (6/ 1388).

د-بعض تلك الألعاب لا تخلو من الدعوة إلى الحرام؛ كالدعوة إلى الإلحاد والاعتداء على المقدسات، وكالدعوة إلى الفواحش، ونحو ذلك، فتكون بهذا حرامًا.

هـ-ما فيه ضرر على عقل الإنسان أو صحته فهو أيضًا محرم.

وقد أثبتت دراسات عديدة خطر الإدمان على الألعاب اليكترونية على المدمنين لاسيما الأطفال، وقد صدق تلك الدراسات وجودُ حالات مرضية كثيرة: عقلية وبدنية ونفسية.

و-ما خلا مما سبق ونحوه وكان بقدر يسير فلا نستطيع القول بتحريمه. والله أعلم.

تنبيه: ما قيل في هذه الصور بقسميها هو شامل للرجال والنساء.

ويزاد من الآفات التي تحصل في مجالس النساء: ما يتعلق بالمحظور من لباسهن وفيه، وهذا قد تقدم التفصيل فيه في آداب اللباس.

ثالثًا: ثمرات التمسك بآداب المجالس:

هناك ثمرات كثيرة، لكن سنكتفي بخمس منها:

1-الوصول إلى الخير.

عن عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**)(1).

(1) رواه البخاري (6117)، ومسلم(37).

2 –حصول الثواب والحسنات الكثيرة وعلو الدرجة.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ حَسَنَاتٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: عِشْرُونَ حَسَنَةً. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ حَسَنَةً)[1].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ)**[2].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: مَا عِنْدِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)**[3].

---

(1) رواه أحمد(19948)، وأبو داود(5195)، والترمذي(2689)، والبزار(3588)، والبيهقي في الشُّعب (8484)، والدارمي(2682)، والطبراني في الكبير(280)، **قال ابن حجر**: وإسناده قوي، فتح الباري لابن حجر (11/ 6). وصححه الألباني.

(2) رواه أحمد(27508)، والبخاري في الأدب المفرد(391)، وأبو داود(4919)، وابن حبان (5092)، والبزار(4109)، وصححه الألباني.

(3) رواه أحمد(21702)، والترمذي(3377)، وابن ماجه(3790)، والحاكم(1825)، **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، والبيهقي في الدعوات الكبير(20)، وصححه الألباني.

3 –رفعة الدرجات وإرضاء رب الأرض والسماوات.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا، عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[1].

4 –الوصول إلى محبة الناس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[2].

5 –دخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: (تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: الفَمُ وَالفَرْجُ)[3].

---

(1) رواه مسلم(1893).

(2) رواه مسلم(54).

(3) رواه أحمد(9696)، والبخاري في الأدب المفرد(289)، والترمذي(2004)، وابن حبان(476)، والبزار(9658)، والبيهقي في الشعب(5372)، وصححه الترمذي وابن حبان، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

رابعًا: أضرار التخلي عن الآداب في المجالس:

الإخلال بالآداب السابقة يؤدي إلى أضرار كثيرة: أضرار دينية وأضرار دنيوية، وأضرار على الشخص المخل بها وأضرار على غيره. سنقتصر من ذلك على خمس، **وهي:**

1- اكتساب الآثام والاتصاف بوصف الفسق لارتكاب أقوال أو أفعال محرمة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سِبَابُ الْمُسْلِمِ، فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)[1].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**)[2].

2-استحقاق العقوبات الدنيوية.

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ -أي: ثقب- فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى -أي: مشط- يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**)[3].

---

(1) رواه البخاري(48)، ومسلم(64).

(2) رواه مسلم(61).

(3) رواه البخاري(5924)، مسلم(2156).

3 – الحرمان من شرف الشفاعة والشهادة يوم القيامة.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

4 – الإفلاس من الحسنات يوم القيامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)[2].

5 –دخول النار.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (...أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)[3].

(1) رواه مسلم(2598).

(2) رواه مسلم(2581).

(3) رواه أحمد(22016)، والترمذي(2616)، وابن ماجه(3972)، والبزار(2302)، والبيهقي =

خامسًا: نماذج مشرقة:

1- **عَن** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **وفي رواية أكثرهم**: (أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ)[1].

2- **وعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ"[2].

3- **وعن** الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ، يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ -: إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ

في الشعب(2549)، وصححه الترمذي والألباني.

(1) رواه أحمد(4726)، والبخاري في الأدب المفرد(618)، الترمذي(3434)، وأبو داود (1516)، والنسائي في الكبرى(9851)، وابن ماجه(3814)، والبزار(5906)، وابن أبي شيبة(35073)، والبيهقي في الدعوات الكبير(164)، والطبراني في الأوسط(6267)، وابن حبان(927)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 110).

(2) رواه أحمد(12345)، والبخاري في الأدب المفرد(946)، والترمذي(2754)، والبزار (6814)، وابن أبي شيبة(25583)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

أَجْلِ السلام على من لقينا"[1].

4– **وعن** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ)[2].

---

(1) رواه مالك في الموطأ(3533)، والبخاري في الأدب المفرد(1006)، والبيهقي في الشعب (8411)، وصححه الألباني.

(2) رواه البخاري(6289).

الأدب مع الأموات

لقد كرم الله تعالى بني آدم بوجوه كثيرة من الإكرام، وفضّلهم بصور عديدة من صور التفضيل والإنعام، وميزهم بذلك عن سائر الحيوان، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:70].

فالإنسان مخلوق مكرم حيًا وميتًا؛ ولهذا شرعت مواراة جثته في التراب؛ تكرمة له حتى ولو كان كافراً، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[المائدة:31].

وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[طه:55].

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ"(1).

ومتى مات الإنسان-ولاسيما المسلم- صارت هناك آداب يلتزم بها الأحياء معه؛ طاعة لله، وأداءً لحق الميت.

وهذا ما ستناوله في هذا الأدب على النحو الآتي:

(1) رواه البخاري (3976)، ومسلم(2875).

أولاً: صور من آداب الأحياء مع الأموات:

هناك صور عديدة للأدب مع الأموات، منها:

1-تلقين المحتضَر: لا إله إلا الله.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَـانَ آخِـرُ كَلَامِـهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقِّنُوا مَوْتَـاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَـلَ الْجَنَّـةَ يَوْمًـا مِـنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**)[2].

قـال النـووي: "قولـه ﷺ: لقنـوا موتـاكم لا إلـه إلا الله؛ معنـاه: مـن حـضره الموت، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه كما في الحديث: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لـئلا يـضجر بـضيق حالـه وشـدة كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به؛ ليكون آخر كلامه"[3].

---

(1) رواه أحمد(22034)، وأبو داود(3116)، والبزار(2626)، والبيهقي في الشعب(8798)، والحاكم (1842)، والطبراني في الدعاء(1471)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1105).

(2) رواه مسلم(916)، وابن حبان(3004).

(3) شرح النووي على مسلم (6/ 219).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ)**[1].

قال الألباني عند هذا الحديث: "فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد؛ رجاء أن يقولها فيفلح. والمراد بـ(موتاكم) من حضره الموت؛ لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة. وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر، ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾. وصورة التلقين: أن يؤمر بالشهادة، وما يذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنه النبي ﷺ كما حققته في "كتاب الجنائز "[2].

ونص قوله هناك: "وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها خلافًا لما يظن البعض، والدليل حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: يا خال! قل: لا إله إلا الله، فقال: أخال أم عم؟ فقال: بل خال، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: نعم ".أخرجه الامام أحمد (3/ 152، 154، 268) بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتو جيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: "أليس الميت امرأ مسلمًا!؟ "وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده

(1) رواه الطبراني في الدعاء(1143)، وأبو يعلى(6147)، قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 82).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 837).

أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة. فأفاق، فقال: حولتم فراشي!؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم. فأمر سعيد أن يعاد فراشه. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف "(4/ 76) بسند صحيح عن زرعة"[1].

2- إِغْمَاضُ عَيْنَيْ الْمَيِّت والدعاء له عقب قبض روحه.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ)**[2].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)**[3].

"قولها: (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون

---

(1) أحكام الجنائز (1/ 10).

(2) رواه أحمد(17136)، وابن ماجه(1455)، والطبراني في الأوسط(1015)، والبزار(3478)، **قال البوصيري:** "هذا إسناد حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 23). وحسنه الألباني.

(3) رواه مسلم(920)

على ذلك، قالوا: والحكمة فيه: أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه"[1].

واستحب بعض العلماء شد لحييه بعد إغماضه؛ قال ابن قدامة: "ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم، فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحًا، فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله"[2].

3-تغطية الميت بثوب عقب خروج روحه.

عن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ)[3].

"وفى هذا تسجيةُ الميِّتِ في الثياب، وتغطية وجهه، على ما مضى به العمل؛ لتغيَّر صفته بالموت، عما كانت عليه"[4].

4-الاسترجاع والدعاء بخير عند المحتضر أو حين وفاته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾**[البقرة: 156]، **اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**)، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى

(1) شرح النووي على مسلم (6/ 223).
(2) المغني لابن قدامة (2/ 336).
(3) رواه البخاري(4452)، ومسلم(942).
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 396).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وعنها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)**، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**قُولِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ[2].

قال الشيرازي: "قوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير)؛ يعني: لا تقولوا شرًا، ولا تقولوا: الويل لي، ووا ويلي، وما أشبه ذلك، بل اذكروا الله تعالى، واستغفروا للميت"[3].

5 - ترك النِّيَاحَة وَلَطْم الْخُدُودِ وَشَقّ الْجُيُوب وحلق الشعور أو نتفها.

قال أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: (وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ)[4].

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا

---

(1) رواه مسلم(918).

(2) رواه مسلم(919).

(3) المفاتيح في شرح المصابيح (2/ 421).

(4) رواه البخاري(1296)، ومسلم(104).

أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ**)(1).

قال النووي: "قوله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية: (ببعض بكاء أهله عليه) وفي رواية: (ببكاء الحي) وفي رواية: (يعذب في قبره بما نيح عليه) وفي رواية: (من يُبك عليه يُعذَّب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنكرت عائشة، ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:164].قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها، يعني: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث: فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:164]. قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مِتُّ فانْعَيْني بما أنا أهْلُه ... وشُقِّي عليَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبَدِ"(2)

وليس المراد بالبكاء على الميت: نزول دمع العين؛ فإن هذا شيء جبلي عند شدة الحزن، ولا يلام المرء عليه، وإنما المراد بالبكاء النياحة، أو البكاء المصحوب

(1) رواه البخاري (1290).

(2) شرح النووي على مسلم (6/ 228).

بخمش الوجوه وتقطيع الملابس ورفع الصوت، قال ابن هبيرة: "البكاء على الميت من غير نوح، ولا خمش خد، ولا تخريق ثوب مباح، وقد بكى رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم وقال: هذه رحمة، وقد بكى الصحابة على رسول الله ﷺ"[1].

6– الدعوة إلى الاستغفار للميت عند الإعلام بموته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**)[2].

وعن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَانْطَلَقُوا، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي؟ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ...)[3].

7– الْمُسَارَعَةُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ.

---

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح (1/ 110).

(2) رواه البخاري(1327)، ومسلم(951).

(3) رواه أحمد(22551)، والنسائي في الكبرى(8192)، وابن حبان(7048)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير خالد بن سمير، وهو ثقة" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 156).

إذا كان على الميت دين – لله؛ كزكاة أو لعباد الله – وله مال فعلى أهله المبادرة بقضاء ذلك الدين إذا تيسر ذلك عليهم، وهو مقدم على الوصية وقسمة التركة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ"[1].

قال ابن حجر: "قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية، وأتى بـ أو للإباحة وهي كقولك: جالس زيدًا أو عمرًا أي: لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها. واختلف في تعيين ذلك المعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور..." ثم ذكرها[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**)[3].

قال المباركفوري: "قوله: (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي: أي: محبوسة

---

(1) رواه الترمذي(2122)، **وقال عَقِبَه:** "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ". وحسنه الألباني.

(2) فتح الباري لابن حجر (5/ 378).

(3) رواه أحمد(10599)، والترمذي(1079)،وابن ماجه(2413)، والحاكم(2220)، والبزار (8664)، وأبو يعلى(6026)، والبيهقي(5155)، **قال النووي:** "رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح أَو حسن". خلاصة الأحكام (2/ 930).

عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي: أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا"[1].

وقال الشوكاني: "فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة"[2].

وقال ابن الأمير الصنعاني: "وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا!"[3].

8-إحسان تغسيل الميت.

فمن الواجب الكفائي على الأحياء: تغسيل الميت.

والأدب معه في غسله يشمل الآتي:

أ-أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء، إلا الزوجين، فيجوز أن يغسل أحدهما الآخر.

ب-أن يغسله من يعرف الصفة الشرعية لغسل الميت.

(1) تحفة الأحوذي (4/ 164).

(2) نيل الأوطار (4/ 30).

(3) سبل السلام (1/ 469).

ج-أن لا يكون غسله على الملأ، وأن لا يحضر غسله إلا من يحتاج إليه المغسّل في عمله؛ لأن ذلك أستر للميت وأحفظ لحاله.

د-أن لا يجرده المغسل من جميع ثيابه، بل يبقي من الثياب ما يستر عورته من سرته إلى ركبته، فيشد على عورته بثياب، وعند الغسل يجعل على كفه خرقة وينظف ما تحتها.

هـ - ستر المغسل ما يراه من عيوب على جسد الميت.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)[1].

و-ومما لا ينبغي فعله-وإن ذكره بعض الفقهاء-حلق عانة الميت؛ لأن هذا فيه كشف لعورته، وهذا لا يجوز.

وأما تقليم الأظافر، وحف الشارب، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء، والأولى تركه؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل عليه.

9-اتباع جنازته والإسراع بها سرعة دون الجري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**) قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: (**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ**

(1) رواه مسلم(2699).

فَاتَّبِعْهُ)[1].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[2].

قال القاضي عياض: "وأكثر العلماء على أن معناه هنا: الإسراع بحملها إلى قبرها، وقيل: الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها، والأول أظهر؛ لقوله آخر الحديث: (فشرٌّ تضعونه عن رقابكم)، ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم: ترك التراخي في المشي بها، والتباطؤ والزهو في المشي، ويكره الإسراع الذى يشق على من يتبعها، ويُحرك الميت، وربما سبب خروج شيء منه"[3].

ومما يخالف الأدب في السير بالجنازة: المزاح والضحك ورفع الأصوات والجلبة، وهذا يخالف مقصود الاتعاظ بتشييع الجنازة.

قال النووي: "واعلم أن الصوابَ المختارَ: ما كان عليه السلفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحقّ، ولا تغترّنّ بكثرة من يُخالفه، فقد قال أبو عليّ الفُضيل بن عِياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما معناه: الزمْ طرقَ الهدَى،

---

(1) رواه البخاري (1240)، ومسلم(2162).

(2) رواه البخاري (1315)، ومسلم(944).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 401).

ولا يضرُّكَ قلّةُ السالكين، وإياك وطرقَ الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين"(1).

10- خَلْعُ النِّعَالِ عند دخول المقابر إِلَّا لِعُذْر.

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: (**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا**)(2).

"قوله: (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال؛ لأنه سبت شعرها أي: حلق وأزيل وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي: لانت وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت، وأمره بالخلع احترامًا للمقابر عن المشي بينها بهما أو تقذر بهما"(3).

وقال ابن باز: "وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: (يسمع قرع نعالهم) فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجًا، أو يقال: ذلك عند الحاجة"(4).

---

(1) الأذكار للنووي(ص: 160).

(2) رواه أحمد(20784)، والبخاري في الأدب المفرد(775)، وأبو داود(1568)، والنسائي (2048)، وابن حبان (3170)، والطبراني (1230)، والبيهقي في الكبرى(7216)، والحاكم (1381)، **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وصححه الألباني والأرناؤوط.

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 475).

(4) أحكام الجنائز، للقحطاني (ص: 319).

11-البعد عن الجلوس على قبر.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**)[1].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رآني رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: (**انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ، لَا تؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ**)[2].

"والعلة في ذلك: هو احترام قبر المسلم"[3].

و" لأنه استخفاف بالميت، واستصحاب حرمته بعد موته من الدين، ومن أقبح القبيح الاستهانة بأعظم قد أحياها رب العالمين دهرًا، وشرفها بعبادته، ووجهها لجواره في جنته"[4].

وقال ابن الأمير الصنعاني: "والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه؛ لأن قوله: (لا تؤذ صاحب القبر) نهي عن أذية المقبور من المؤمنين، وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب:58]"[5].

---

(1) رواه مسلم (972).

(2) رواه أحمد (39)، والحاكم(6502)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(2944)، وصححه الألباني والأرناؤوط. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1116).

(3) البدر التمام شرح بلوغ المرام (4/ 231).

(4) فيض القدير (6/ 390).

(5) سبل السلام (1/ 511).

12 -إحسان قبر الميت المسلم ودفنه فيه.

ويشمل ذلك الآتي:

أ-أن تُختار له مقبرة من مقابر المسلمين لا تتعرض للاعتداء عليها من قبل البشر ولا عوادي الزمان؛ كأن تكون في مجرى سيل.

ب-أن لا يُقبر بجانب كافر ولا يقبر كافر بجانبه.

ج-تعميق القبر وتوسيعه بقدر الحاجة.

د-أن يدخل الميت من مؤخرة القبر.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: "أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ"[1].

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: شَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. **وفي رواية:** فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ"[2].

قال ابن قدامة: "وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر، فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر، إنما كان طلبًا للسهولة عليهم، والرفق بهم، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبًا. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل لا

---

(1) رواه أبو داود(3211)، والبيهقي في الكبرى(7052)، وقال عقبه: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ. وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ".

(2) رواه أحمد(4080)، وصححه الأرناؤوط.

بأس به"[1].

هـ-الدعاء للميت بعد مواراته.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**)[2].

13 – البعد عن التخلي في المقابر.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**)[3].

قوله: "(وما أبالي أوسط القبور) يريد أنهما في القبح سيان، فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى"[4].

و"لأن الموتى يجب أن يستحيا منهم كالأحياء؛ لأن أرواحهم على القبور"[5].

14 – ترك اتخاذ المقابر طرقًا ومراعي للماشية ومرمى للقمامة.

---

(1) المغني لابن قدامة (2/ 371).

(2) رواه أبو داود(3221)، والبزار(445)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(7747)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(585)، **قال النووي:** "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد حسن" خلاصة الأحكام (2/ 1028).

(3) رواه ابن ماجه (1567)، وابن أبي شيبة(11774)، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 41).

(4) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 474).

(5) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 101).

15- الابتعاد عن التعدي على المقابر ببناء أو اقتطاع جزء منها لطريق أو غير ذلك.

16- الحذر من كسر عظام الميت.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا)**[1]. يعني: في الاثم.

قال الألباني: "ويستفاد من الحديث:

1 - حرمة نبش قبر المسلم؛ لما فيه من تعريض عظامه للكسر؛ ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الامام الشافعي في (الأم) (1/ 245):

(أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع؛ لأن أدفن في غيره أحب إلي، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه، قال: وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن). وقال النووي في (المجموع) (5/ 303) ما مختصره: (ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق (في المسألة 109)، ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت، وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه.

---

(1) رواه أحمد(24308)، وعبد الرزاق(17732)، وأبو داود(3207)، وابن ماجه(1616)، والدارقطني (3413)، والبيهقي في الكبرى(7079)، وابن حبان(3167)، **قال ابن حجر:** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"" بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 165).

ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض. ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها)

قلت: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك. ولا يتوهمن أحد، أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هذه المخالفات، كلا؛ فإنه ليس من الضروريات، وإنما هو من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم...

2 - أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين؛ لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: (عظم المؤمن)، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في (الفتح) بقوله: (يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته) ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن"[1].

17 - زيارة المقبور والدعاء له.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

(1) أحكام الجنائز (1/ 235).

الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)[1].

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بَرِيرَةَ جَارِيَتِي تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعُ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي بُعِثْتُ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عليهم)**[2].

أي: لأدعو لهم.

18 –وجوب إحداد الزوجة على زوجها.

فإن هذا من حقه عليها، وفيه إظهار التفجع والحزن على فراقه بالموت بعد عشرة حياتية ممتدة في الغالب، فهي من براهين الوفاء وحسن العهد.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[3].

19 – تنفيذ وصية الميت المشروعة وعدم تبديلها والتحايل فيها.

---

(1) رواه مسلم(1977).

(2) رواه ابن حبان(3748)، والنسائي(2038)، ومالك في الموطأ(282)، **قال الأرناؤوط**: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات". وضعفه الألباني.

(3) رواه البخاري (1280)، ومسلم(1486).

أما إذا كانت غير مشروعة فلا تنفذ، وإذا كانت منحرفة عن العدل فتعاد إلى مساره.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:180-182].

والمعنى: "فَمَنْ بَدَّلَ الْوَصِيَّةَ وَحَرَّفَهَا، فَغَيَّرَ حُكْمَهَا وَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْكِتْمَانُ لَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ... ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: قَدِ اطَّلَعَ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَلِكَ وَبِمَا بدّله الموصى إليهم"[1].

"فمن حضر مريضًا وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له، أو أن يعتمد جورًا فيها فيأمر بما ليس له الأمر به؛ فلا حرج على من حَضره فسمع ذلك منه أنْ يصلح بينه وبين وَرَثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وأن ينهاهم عن مَنعه مما أذن الله له فيه وأباحه له"[2].

20-اجتناب سب الأموات.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ

(1) تفسير ابن كثير (1/ 363).

(2) تفسير الطبري (3/ 399).

أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)[1].

فقوله: "(لا تسبوا الأموات) أي: المسلمين كما دل عليه بلام العهد، فالكفار سبهم قربة (فإنهم قد أفضوا) -بفتح الهمزة والضاد-: وصلوا (إلى ما قدموا) عملوا من خير وشر، والله هو المجازي إن شاء عفا وإن شاء عذب، فلا فائدة في سبهم، فيحرم كما قال النووي: سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية؛ كسب أهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتداء بهم وكجرح الرواة لابتناء أحكام الشرع على بيان حالاتهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيًا وميتًا"[2].

وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**)[3].

"وأذية الحي محرمة فيحرم ما هو ذريعة إليها، وفيه جواز تعليل الحكم بعلتين؛ فإنه علل في الأول بعلة وهنا بغيره"[4].

ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء؛ كمن لا قرابة

---

(1) رواه البخاري (1393).

(2) فيض القدير (6/ 398).

(3) رواه أحمد(18209)، والترمذي(1982)، والطبراني في الكبير(7278)، وابن حبان (3022)، **قال الهيثمي:** "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 76).

(4) التنوير شرح الجامع الصغير (11/ 103).

له أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك؛ لأن سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدمة، ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها، فإن كان سببًا لأذية الأحياء فيكون محرمًا من جهتين، وإلا كان محرمًا من جه"[1].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ)**[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ)**[3].

وفي رواية: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: **(لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ)**[4].

ثانيًا: ثمرات آداب الأحياء مع الأموات:

1-غفران الذنوب والأجر الجزيل.

عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرَى عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى**

(1) نيل الأوطار (4/ 132).

(2) رواه البيهقي (7188)، والحاكم(1420) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1207).

(3) رواه أبو داود(4899)، والترمذي(3895)، **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والدارمي (2306)، والبيهقي في الشعب(8344)، وابن حبان(3019)، وصححه الألباني.

(4) السنن الكبرى للنسائي (2073).

يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ)[1].

2-الحصول على ثواب عظيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)[2].

وفي رواية مسلم: (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا).

3-الستر في الدنيا والآخرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)[3].

4-نيل رضوان الله تعالى ورحمته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

---

(1) رواه البيهقي في الكبرى(6655)، والطبراني في الكبير(929)، والحاكم(1340) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، **وقال الهيثمي:** "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 21). وصححه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب (3/ 368).

(2) رواه البخاري (47)، ومسلم(945).

(3) رواه مسلم(2699).

﴿إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:155-157].

5-السلامة من الآثام.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:181].

والمعنى: "أي: غير الوصية من الأولياء والأوصياء وذلك التغيير يكون: إما في الكتابة أو في قسمة الحقوق، أو الشهود بأن يكتموا الشهادة أو يغيروها. وإنما ذكر الكناية في بدله مع أن الوصية مؤنثة لأن الوصية بمعنى الإيصاء كقوله: ﴿فمن جاءه موعظة﴾ أي: وعظ والتقدير: فمن بدل قول الميت، أو ما أوصي به ﴿بَعْدَ ما سَمِعَهُ﴾ أي: من الموصي وتحققه فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ أي: إن إثم ذلك التبديل لا يعود إلّا على المبدل، والموصي والموصى له بريئان منه"[1].

ثالثًا: أضرار الإخلال بالأدب مع الأموات:

1-استحقاق العذاب الأليم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[2].

---

(1) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (1/ 109).

(2) رواه مسلم(971).

وفي رواية: (..خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[1].

وفي رواية: (لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ)[2].

2 -حصول العذاب على الميت.

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)[3].

وفي رواية مسلم[4]: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

و" هذا محمول على ما إذا أوصى به على دأب الجاهلية"[5].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَيِّدَاهْ، وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُوَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَنْتَ كَذَلِكَ؟، أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنَاصِرُهَا أَنْتَ؟، أَكَاسِيهَا أَنْتَ؟، أَعَاضِدُهَا أَنْتَ!)[6].

---

(1) مسند أحمد(9048)، المعجم الكبير للطبراني(9605)، المصنف لابن أبي شيبة(11774)، وصححها الأرناؤوط.

(2) سنن ابن ماجه(1567) وصححها الألباني.

(3) رواه البخاري (1291).

(4) (933).

(5) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (3/ 315).

(6) رواه الترمذي(1003)، وابن ماجه(1594)، وحسنه البوصيري والألباني. مصباح الزجاجة =

3 –استحقاق اللعن من رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ ﷺ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ)[1].

4 –المخالفة لهدي الإسلام.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**)[2].

قال ابن العطار: "أي: ليس من هدينا وسنننا وطريقتنا، وقال سفيان الثوري: يُجرى على ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار عما يذكر في الأحاديث التي صيغتها: ليس منا من قال أو فعل كذا، وقال المتأخرون من العلماء: بل هي مؤولة على من فعلَ المزجورَ عنه معتقدًا حلَّه؛ فإنه يكفر بذلك، فيكون قوله: (ليس منا)؛ أي: ليس من أهل ديننا، وإن فعله غير معتقد حله، كان مؤولًا على: ليس من طريقتنا وسنننا، ولا يكفر، بل يكون عاصيًا"[3].

رابعًا: نماذج مشرقة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ

في زوائد ابن ماجه (2/ 49).

(1) رواه ابن ماجه(1585)، وابن حبان(3156)، وابن أبي شيبة(11343)، وصححه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب (3/ 384).

(2) رواه البخاري (1294)، ومسلم(103).

(3) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 790).

اللهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**)[1].

(1) رواه مسلم(974).

الأدب مع الحيوان البهيم

ليس هناك دين أحسن من دين الإسلام الذي جاء به سيد الأنام، نبينا محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ إنه دين أعطى كل ذي حق حقه بمعيار العدل والحكمة، حتى انتهى في توزيع الحقوق إلى إعطاء الحيوان البهيم حقوقًا ليس لها مثيل في أي تشريع أو قانون بشري أو منظمة حقوقية.

وإذا كان لدى غير المسلمين كالغربيين عناية بالحيوان؛ فإن تلك العناية لا تشمل كل حيوان، ولا تكمل لديهم جميع صور الرفق به التي جاء بها ديننا الحنيف، ولا ترجع تلك العناية إلى تشريع إلهي يلزم اتباعه بما جاء به في هذا الإطار، وإنما هو شعور إنساني وأخلاقي وقانوني محدود دعا إلى ذلك الرفق؛ ولذلك هناك صور كثيرة من العدوان على الحيوان في بلاد الغرب لا حساب عليها من دين أو قانون لديهم.

أما الحيوان في دين الإسلام فله شأن آخر في العناية به، ويظهر ذلك في الآتي:

1 -أن ديننا يعلمنا أن الحيوان نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان سخره لخدمته، والانتفاع به، مما يدعو إلى شكر الله عليه، ولزوم الأدب الشرعي معه.

ولهذا نجد عدداً من الآيات تجيء في مساق تعديد منافع الحيوان لتلفت نظر المكلفين لشكر الله على هذه النعمة، قال تعالى: ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ**

وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:5-8]. وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾[يس:70-73].

وقال جل وعلا عن الكلب المعلَّم -ومثله الصقور ونحوها-:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[المائدة:4].

2-أن القرآن ذكر أن الحيوان يشاركنا في المخلوقية، مما يلزم الإحسان إليه.

قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام:38].

قال ابن عاشور: "وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهَا أُمَمٌ أَمْثَالُنَا تَنْبِيهٌ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْمَخْلُوقِيَّةِ وَصِفَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ كُلِّهَا. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ إِلْقَاء لِلْحَذَرِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا بِمَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ مِنْ تَعْذِيبِهَا. وَإِذَا كَانَ يُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ -وَهِيَ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ- فَالِاقْتِصَاصُ مِنَ الْإِنْسَانِ لَهَا أَوْلَى بِالْعَدْلِ"[1].

(1) التحرير والتنوير (7/ 218).

3-أن الحيوان داخل في صفة الرفق التي دعا الإسلام إلى التحلي بها.

ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ)[1].

وفي رواية لمسلم: (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[2].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ)[3].

4-تسمية سور قرآنية بأسماء بعض الحيوانات؛ مثل سورة: البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والفيل.

5-ذكر الله تعالى أسماء حيوانات كثيرة في القرآن.

فقد ذكر من ذلك: البقر، والإبل، والغنم، والخيل، والحمير، والنحل، والنمل، وأنواعًا من الطير.

وأشار إشارة عامة إلى خلقه ما لا يحده البشر فقال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:8].

---

(1) رواه البخاري (6256)، ومسلم(2165).

(2) صحيح مسلم(2593).

(3) رواه أحمد(27553)، والبخاري في الأدب المفرد(464)، والترمذي(2013)، والبيهقي في شعب الإيمان(7637)، وابن أبي شيبة(25305)، وصححه الألباني.

قال الرازي: "لِأَنَّ أَنْوَاعَهَا وَأَصْنَافَهَا وَأَقْسَامَهَا كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَدِّ وَالْإِحْصَاءِ، وَلَوْ خَاضَ الْإِنْسَانُ فِي شَرْحِ عَجَائِبِ أَحْوَالِهَا لَكَانَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ كَتْبِه الْمُجَلَّدَاتِ الْكَثِيرَةِ كَالْقَطْرَةِ فِي الْبَحْرِ، فَكَانَ أَحْسَنُ الْأَحْوَالِ ذِكْرَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ"(1).

6- أن الإسلام أثنى على بعض الحيوانات؛ لما فيها من خير للإنسان.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)(2).

ولفظ الصحيحين: (الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ)(3).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**)(4).

7- أن الإسلام جعل الرفق به عبادة، والإساءة إليه ظلمًا ومعصية.

(1) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (19/ 178).

(2) رواه ابن ماجه (2305)، وأبو يعلى (6828)، وابن أبي شيبة في مسنده(705)، والطبراني في الكبير(404)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(226)، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 41).

(3) صحيح البخاري (2852)، صحيح مسلم(1873).

(4) رواه أحمد(21679)، وأبو داود(5101)، والطبراني في الكبير(5210)، والبيهقي في الشعب (4810)، وقال النووي: "إسناده صحيح"، الأذكار للنووي (ص: 364). وصححه الألباني.

كما سيأتي معنا في حديث قصة الذي سقى كلبًا، وحديث قصة المرأة التي عُذبت في هرة، وغيرهما.

8-أن الله تعالى جعل للناس فيها عبرة، وضرب بها الأمثال للناس.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[المؤمنون:21].

"يَقُولُ تَعَالَى: وَإِنَّ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ فِي الْأَنْعامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ لَعِبْرَةً أَيْ: لَآيَةً وَدَلَالَةً عَلَى حكمة خالقها وقدرته ورحمته ولطفه"[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الأعراف:176].

"ضرب الله تعالى المثل لهذا الخسيس الذي آتاه آياته فانسلخ منها بالكلب، ولم تكن حقارة الكلب مانعة من ضربه تعالى المثل به، وكذلك ضرب المثل بالذباب في قوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾**[الحج:73]، وكذلك ضرب المثل ببيت العنكبوت في قوله: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾**[العنكبوت:41]، وكذلك ضرب المثل

---

(1) تفسير ابن كثير (4/ 498).

بالحمار في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة:5]"[1].

وهذا الاعتناء الذي لاحظناه يدعو المسلم إلى أن يتعبد لله تعالى بآداب متنوعة مع الحيوان البهيم، **كما سنوضحه على النحو الآتي:**

أولاً: صور من الآداب مع الحيوان البهيم:

الأدب العام هنا هو: الإحسان إلى جميع الحيوان بما يستطاع من وجوه الإحسان؛ فإن ذلك أمر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90].

" فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبة، وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع، حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره"[2].

والإحسان إلى جميع الحيوانات مطلوب، ولكنه يتأكد في مع الحيوان المملوك المستخدم في منافع الإنسان؛ كون القيام عليه ولاية ومسؤولية تحتاج إلى وفاء وأمانة.

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (2/ 44).

(2) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 447).

وأما تفصيل هذا الإحسان وغيره مما يدخل في الأدب مع الحيوان البهيم فعلى ما يأتي:

1-إحسان ذبح الحيوان.

ومما يدخل في إحسان ذبحه:

أ-تحديد الشفرة، فلا تكون كالّة تؤدي إلى تعذيب المذبوح بإبطاء ذبحه.

ب-أن يكون تحديد الشفرة بعيداً عن سمع المذبوح أو بصره.

ج-أن لا تذبح حيوانات أخرى أمامه ثم يذبح هو عقبها.

د-عدم جره جراً إلى الذبح.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**[1].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟، هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا)[2].

---

(1) رواه مسلم(1955).

(2) رواه البيهقي في الكبرى(19141)، والطبراني في الأوسط(3590) والكبير(11916)، والضياء في المختارة(174)، **قال الهيثمي:** "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 33).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ)(1).

وعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" أَنَّ رَجُلًا حَدَّ شَفْرَةً وَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا"(2).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: (سُقْهَا -لَا أُمَّ لَكَ- إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا)(3).

قال في مناهج التحصيل: "وأما فضائلها: فمنها: جبذ الشاة بالرفق عند الذبح، وأن لا يُريها السكين، وألا يذبحها وأخرى تنظر إليها، وأن يضجعها على شقها الأيسر؛ لأنه أمكن للذبح، فإن أضجعها على شقها الأيمن عامدًا، أُكلت، وكره له ما فعل إلا أن يكون أعسر فيجوز ذلك له؛ لأن ذلك أشد تأتيًا وآكد تمكنًا"(4).

---

(1) رواه أحمد (5864)، وابن ماجه (3172)، البيهقي في الكبرى(19139)، والطبراني في الكبير (13144)، **قال البوصيري:** "إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 233)، **وقال أحمد شاكر:** "إسناده صحيح"، مسند أحمد ت شاكر (5/ 272). وقال الألباني: "فالسند صحيح" سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 357).

(2) رواه مالك في الموطأ (2165)، والبيهقي في الكبرى(19142).

(3) رواه البيهقي (19143).

(4) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (3/ 227).

2 -الإحسان إلى الحيوان في مقوده، بأن يختار له صاحبه مقوداً لا يؤذيه، وأن يعقد طرفيه عقداً رفيقًا بما لا يؤدي إلى خنقه به.

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: (لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ)[1].

وأمرُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقطع القلائد من رقاب الإبل؛ له حكمٌ: منها: ما قاله ابن حجر: "قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه..."[2].

3 - الإحسان إلى الحيوان في مسكنه المناسب له الذي يمنع عنه المطر والسباع وشدة البرد.

4 - إحسان قتل المؤذي من الحيوانات.

فإذا كان الله قد أباح قتل بعض الحيوان لأذاه الإنسانَ أو مالَه؛ فإنه أمره أن يحسن طريقة قتله بما لا يؤدي إلى تعذيبه، وقد سبق في الحديث: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ).

(1) رواه البخاري(3005)، ومسلم(2115).

(2) فتح الباري لابن حجر (6/ 142).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ)**[2].

وفي رواية: (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ)[3].

وعلة هذا التفاوت: الإحسان في قتل الوزغة، وخشية هروبها، وهذا ما ذكره العلماء:

قال العظيم آبادي: "قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَمَالِيهِ: الضَّرْبَةُ الْأُولَى مُعَلَّلٌ إِمَّا لِأَنَّهُ حِينَ قَتَلَ أَحْسَنَ فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)** أَوْ يَكُونُ مُعَلَّلًا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرِ فَيَنْدَرِجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾"[4].

---

(1) رواه أبو داود(2675) **قال النووي**: "رواه أَبُو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين (ص: 451).

(2) رواه مسلم(2240).

(3) صحيح مسلم (4/ 1758).

(4) عون المعبود وحاشية ابن القيم (14/ 116).

وقال النووي: "وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه؛ لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به: الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله"(1).

وقال ابن عيسى في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: "(ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها، ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها): مفهوم كلام الشيخ: أنها إذا لم تؤذ فإنها لا تقتل كقول الخطابي: لا تقتل النملة الحمراء الطويلة القوائم؛ لأنه لا تحصل منها إذاية. وما ذكر الشيخ هو معنى قول مالك"(2).

وقال ابن عاشور: "وَأَمَّا عُقُوبَةُ الْحَيَوَانِ فَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ تَجَاوُزِهِ الْمُعْتَادَ فِي أَحْوَالِهِ. قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي "تَنْقِيحِ الْفُصُولِ" فِي آخِرِ فُصُولِهِ: سُئِلَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ قَتْلِ الْهِرِّ الْمُوْذِي هَلْ يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ وَأَنَا حَاضِرٌ: إِذَا خَرَجَتْ أَذِيَّتُهُ عَنْ عَادَةِ الْقِطَطِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ قُتِلَ اهـ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: فَاحْتَرَزَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ عَمَّا هُوَ فِي طَبْعِ الْهِرِّ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ إِذَا تُرِكَ، فَإِذَا أَكَلَهُ لَمْ يُقْتَلْ؛ لِأَنَّهُ طَبْعُهُ، وَاحْتَرَزَ بِالْقَيْدِ الثَّانِي عَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْقِلَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَتْلَهُ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا آذَتِ الْهِرَّةُ وَقَصَدَ قَتْلَهَا لَا تُعَذَّبُ وَلَا تُخْنَقُ، بَلْ تُذْبَحُ بِمُوسَى حَادَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا**

---

(1) شرح النووي على مسلم (14/ 236).

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 491).

الْقِتْلَةَ)... أَمَّا الْعِقَابُ الْخَفِيفُ لِلْحَيَوَانِ لِتَرْبِيَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ كَضَرْبِ الْخَيْلِ لِتَعْلِيمِ السَّيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ السَّيْرِ، وَكَذَلِكَ السَّبَقُ بَيْنَ الْخَيْلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِتْعَابِهَا لِمَصْلَحَةِ السَّيْرِ عَلَيْهَا فِي الْجُيُوشِ"[1].

5-إعطاء الحيوان ما يكفيه من الطعام والشراب، واختيار المراعي المناسبة له.

عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ. ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟، فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ؛ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**)[2].

وقوله: (قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ) أَيْ: مِنَ الْجُوعِ[3].

وقوله: "**المعجمة:** التي لا تقدر علي النطق؛ فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها. وفيه دليل علي وجوب علف الدواب، وأن الحاكم يجبر المالك عليه.

وقوله: (فاركبوها صالحة) ترغيب إلى تعهدها بالعلف؛ لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على

(1) التحرير والتنوير (19/ 246).

(2) رواه أحمد(17625)، وأبو داود(2548)، وابن خزيمة(2545)، **قال النووي:** "رواه أَبُو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين (ص: 289).

(3) عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 158).

المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها؛ لتكون سمينة صالحة للأكل"[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ)**[2].

"**ومعنى الحديث**: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير واتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها. وإن سافروا في القحط عجلوا السير؛ ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها، وربما كلت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ: أن الله رفيق يحب الرفق"[3].

ورَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "وَيْحَكَ يَا رَاعِي حَوِّلْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**"[4].

6- البعد عن تحميل ما يحمل من الحيوان فوق طاقته.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل:8]:" في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها،

(1) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (7/ 2387).

(2) رواه مسلم(1926).

(3) شرح النووي على مسلم (13/ 69).

(4) رواه أحمد (5869)، والبخاري في الأدب المفرد(416)، والطبراني في المعجم الكبير (13284)، والبيهقي في شعب الإيمان(10552)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير. وقد أمر النبي ﷺ بالرفق بها والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها"[1].

قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ دَارِمٍ: "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ جَمَّالا وَقَالَ: لِمَ تَحْمِلُ عَلَى بَعِيرِكَ مَا لا يُطِيقُ؟"[2].

قال الماوردي: "وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه، وإن لم يكن فيه مستعدٍ إليه، فإن ادَّعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، وليس باجتهاد شرعي، والمحتسب لا يمنع من اجتهاد العرف. وإن امتنع من اجتهاد الشرع"[3].

7- تجنب إدئابه وإرهاقه بالعمل والمشقة عليه به.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا من النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ من الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: (**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**)، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ،

---

(1) تفسير القرطبي (10/ 73).

(2) الطبقات الكبرى (7/ 91).

(3) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 372).

فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: (أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟؛ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ)(1).

8- الابتعاد عن العبث به مما يؤذيه.

ومن صور ذلك:

أ-قتله أو ذبحه من غير غرض صحيح وفائدة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا)(2).

ب- حبسه للقتل وتصييره هدفًا يُرمى.

عن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ)(3).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ)(4).

---

(1) رواه أحمد(1745)، وأبو داود(2549)، وأبو يعلى(6787)، والحاكم(2485)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(2) رواه البيهقي في الكبرى(14395)، والحاكم (2743) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي.

(3) رواه البخاري (5513)، ومسلم(1956).

(4) رواه النسائي(4440)، وأبو يعلى(6790)، والطبراني في الكبير(187)، والضياء في المختارة =

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنِ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)[1].

قال الشوكاني: "قوله: (أن تصبر البهائم) -بضم أوله-: أي: تحبس لترمى حتى تموت، وأصل الصبر: الحبس، قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا) أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ويدل على ذلك: ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر، ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم"[2].

9- الابتعاد عن تعذيبه.

ومن تعذيبه: شدة ضربه أو وسمه في الوجه أو التمثيل به.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ)**[3].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَدْ

---

(184)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1241).

(1) رواه البخاري (1958)، ومسلم(1958).

(2) نيل الأوطار (8/ 99).

(3) رواه مسلم(2117).

وَسَمَهُ فِي وَجْهِهِ بِالنَّارِ فَقَالَ: (**مَا هَذَا الْمِيسَمُ يَا عَبَّاسُ؟**، فَقَالَ: مِيسَمٌ كُنَّا نَسِمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (**لَا تَسِمُوا بِالْحَرِيقِ**)[1].

10 –البعد عن ضربه في وجهه.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)[2].

وفي رواية: (**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟**)[3].

قال النووي: "وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع؛ للحديث ولما ذكرناه؛ فأما الآدمي فوسمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن

(1) رواه الطبراني في الكبير(11983). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 614).

(2) رواه مسلم(2116).

(3) سنن أبي داود(2564).

يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه، قال أهل اللغة: الوسم أثر كية، يقال: بعير موسوم، وقد وسمه يسمه وسمًا وسمة، والميسم: الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين"(1).

غير أنه يجوز الوسم في الجاعرتين -وهما ناحيتا الوركين- وفي الأُذنين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ**)(2).

وحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، (**فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا**)(3).

قال ابن الملقن: "وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به، إذا كان يسيرًا غير شائن؛ ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها"(4).

11-ترك اتخاذ ظهور الدواب مكانًا لكثرة الكلام عليها وهي واقفة، إلا لحاجة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ،**

(1) شرح النووي على مسلم (14/ 97).
(2) رواه مسلم(2118).
(3) رواه البخاري (5542).
(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (26/ 553).

وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)[1].

ودليل الجواز للحاجة: فِعْل رسول الله ﷺ في الحج عندما جعل الناس يسألونه على ناقته وهو يجيبهم[2].

قال الخطابي: "قلت قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفًا عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأربٍ أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان، ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل"[3].

12 –البعد عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها على قتال بعض؛ فإن في هذا تعذيبًا لها.

كالتحريش بين الثيران، والتحريش بين الكباش، ومثل ذلك بين الديكة، وكذا الكلاب.

فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا "أنه كره أن يحرش بين البهائم"[4].

---

(1) رواه أبو داود(2567)، والبيهقي (10572)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(38)، وصححه الألباني.

(2) رواه البخاري(83)، ومسلم(1306).

(3) معالم السنن (2/ 253).

(4) الأدب المفرد (ص: 700)، قال الألباني: "حسن لغيره موقوفًا".

13 -ترك لعن الحيوان.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**) قَالَ عِمْرَانُ: **فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ**)[1].

قال النووي: "إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان"[2].

14 -ترك ركوب ما لا يُركب، والبعد عن الحمل على ما ليس من عادته الحمل؛ كالبقر وغيرها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ...**)[3].

"**قوله**: (إنَّا لم نُخْلَقْ لهذا، إنما خُلِقنا لحراثة الأرضِ) دليل على أن وضعَ

---

(1) رواه مسلم(2595).

(2) شرح النووي على مسلم (16/ 147).

(3) رواه البخاري (3471)، ومسلم(2388).

الأحمال على البقر وركوبَها غيرُ مرضيٍّ، وما نَطَقَ وخَرَقَ العادةَ إلا ليعلَّم أنه خُلِقَ لهذا لا لذلك، فلما صدَّقه الرسولُ صار قولُه قولًا قاطعًا يدلُّ على ذلك"[1].

وقال القرطبي: "فدل هذا الحديث على أن البقر لا يحمل عليها ولا تركب، وإنما هي للحرث وللأكل والنسل"[2].

15-البعد عن قطع جزء من الحيوان المأكول وهو حي من أجل أكله؛ لأن في ذلك -بالنسبة للحيوان- تعذيبًا له.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ فَيَأْكُلُونَهَا، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ)[3].

16-الابتعاد عن قتل ما لا أذية من قِبَله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ وَالضِّفْدَعِ)[4].

---

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (6/ 302).

(2) تفسير القرطبي (10/ 72).

(3) رواه أحمد(21903)، والترمذي(1480)، وأبو داود(2858)،وابن ماجه(3216)، وأبو يعلى (1450)، والطبراني في الكبير(3304)، والبيهقي(77)،والحاكم(7150) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(4) رواه أحمد(3066)، وأبو داود(5267)، وابن ماجه(3224)، والدارمي(2042)، والبزار (5289)، وابن حبان(5646)، والبيهقي في الكبرى(10070)، وصححه ابن حبان والألباني والأرناؤوط.

"**قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: إنما جاءَ فِي قَتْل الَّنمل عَنْ نوعٍ مِنْهُ خاصٍّ، وَهُوَ الكِبَار ذَوات الأرجُل الطِّوال؛ لِأَنَّهَا قَليلةُ الأذَى وَالضَّرَرِ. وَأَمَّا النَّحْلَةُ فلِمَا فِيهَا مِنَ المَنْفَعَة وَهُوَ العَسَلُ والشَّمع. وَأَمَّا الهُدهُد والصُّرَد فلِتَحْرِيمِ لحْمهما؛ لأنَّ الحَيَوَانَ إذَا نُهِيَ عَنْ قَتْله وَلَمْ يكن ذَلِكَ لاحْتِرَامِه، أوْ لضَرر فِيهِ كَانَ لِتَحْرِيم لَحْمِه؛ ألاَ تَرَى أَنَّهُ نُهِي عَنْ قتْل الحَيوان لِغَير مأكَلِةٍ. وَيُقَالُ: إنَّ الهُدهُد مُنْتِن الرِّيح، فَصَارَ فِي مَعْنى الجَلاَّلَة. والصُّرَد تتشَاءمَ بِهِ العربُ وتَتطيَّر بصَوتِه وشخْصِه. وَقِيلَ: إنَّمَا كَرِهُوه مِنَ اسْمِهِ، مِنَ التَّصْرِيد وَهُوَ التَّقْلِيل"[(1)].

وقال عبد الوهاب المالكي: "ويكره قتل الضفادع؛ للنهي عنه، ولأنه لا أذية فيه"[(2)].

ثانيًا: ثمرات الأدب مع الحيوان البهيم:

القيام بالأدب مع الحيوان يثمر ثمرات كثيرة، منها:

1 -شكر الله لمن أحسن إلى الحيوان وغفران الله ذنوبه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**. قَالُوا:

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 21).

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1734).

يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)[1].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**)[2].

2-نيل رحمة الله تعالى.

عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ**)[3].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[4].

3-الظفر بالثواب من الله تعالى.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَى حَوْضِي، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟، قَالَ: (اسْقِهَا؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرًا)[5].

(1) رواه البخاري (6009)، ومسلم(2244).

(2) رواه البخاري (3467)، ومسلم(2245).

(3)رواه البخاري في الأدب المفرد(373)، والبزار(3319)، **قال الهيثمي**: "رجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 33).

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد(381)، والطبراني في الكبير (7915)، والبيهقي في الشعب (10559)، **قال الهيثمي**: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 33)..

(5) رواه ابن حبان(542)، والخرائطي في مكارم الأخلاق(116)، وصححه الألباني في التعليقات =

وعن عَمْرَو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**)[1].

ثالثًا: أضرار سوء الأدب مع الحيوان البهيم:

فمن ذلك:

1- تعمد الإساءة إلى الحيوان سبيل إلى اكتساب الآثام.

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**)[2].

وإذا كان الإثم عظيماً في تجويع الحيوان النافع فهو أيضاً إثم كبير حتى مع الحيوان غير النافع إذا حبسه الإنسان-كما يحصل الآن في حدائق الحيوان أو بعض البيوت- فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**)[3].

الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 37).

(1) رواه أحمد(7075)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد، ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 131).

(2) رواه مسلم (996).

(3) رواه البخاري(2365)، ومسلم(2242).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: (**دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ- حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا**)[1].

قال النووي: "وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه. والله أعلم"[2].

2-العذاب يوم القيامة.

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[3].

3-استحقاق لعن الله ورسوله.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي

(1) رواه البخاري(2364).

(2) شرح النووي على مسلم (14/ 240).

(3) رواه أحمد (5661)، والطبراني في الأوسط(7297)، **قال الهيثمي**: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 249).

وَجْهِهِ، تَفُورُ مِنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا) ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ)**(1).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنِ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)(2).

قال ابن الأمير: "الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفًا يرمى إليه، والنهي للتحريم؛ لأنه أصله، ويؤيده قوة حديث: «لعن الله من فعل هذا لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه» . ووجه حكمة النهي: أن فيه إيلامًا للحيوان، وتضييعًا لماليته، وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكى، ولمنفعته إن كان غير مذكى"(3).

4 –حصول العقوبة في الدنيا.

قال القفطي: "وكان الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ مقطوع الرجل، قد جعل له رجلاً من خشب يستعين بها في المشي، ولما دخل بغداذ سأله الدامغانيّ الفقيه الحنفي عن سبب قطعها، فقال: دعاء الوالدة؛ وذلك أنني في صباي أمسكت عصفورًا وربطته بخيط في رجله، وانفلت من يدي، فأدركته وقد دخل في خرق، فجذبته، فانقطعت

(1) رواه أحمد(14459)، والبخاري في الأدب المفرد(175)، وأبو يعلى(2148)، وابن حبان (5626)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(2) رواه البخاري (1958)، ومسلم(1958).

(3) سبل السلام (2/ 524).

رجله في الخيط، فتألمت أمّي لذلك وقالت: قطع الله رجل الأبعد كما قطع رجله، فلما وصلتُ إلى سن الطّلب رحلت إلى بخارى لطلب العلم، فسقطت عن الدابة فانكسرت الرجل، وعملت عملاً أوجب قطعها"(1).

رابعًا: نماذج مشرقة:

1 – **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ، فَجَعَلَتْ تَرِفُّ عَلَى رَأسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا؛ رَحْمَةً لَهَا**)(2).

وفي رواية: (**أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضَتِهَا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ارْدُدْ؛ رَحْمَةً لَهَا**)(3).

2 – كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَلٌ يُقَالُ لَهُ: دَمُّونٌ، فَكَانَ إِذَا أَعَارَهُ قَالَ: هُوَ يَحْمِلُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ انْقِضَاءِ هَلَاكِهِ، قَالَ: "دَمُّونُ، لَا تُخَاصِمْنِي عِنْدَ رَبِّي؛ فَإِنِّي كُنْتُ لَا أُحَمِّلُكَ إِلَّا طَاقَتَكَ"(4).

---

(1) إنباه الرواة على أنباه النحاة (3/ 268).

(2) رواه أحمد(3835)، والبخاري في الأدب المفرد(382)، وأبو داود(2675)، والطبراني في الكبير (10375) والأوسط(4143)، والحاكم (7599) **وقال:** "هذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(3) الأدب المفرد (ص: 139).

(4) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (1/ 414).

3 - **كان** عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يفت الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات، ولهن حق[1].

4 - **عَنْ** أَبِي عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غُلَامٌ يَعْمَلُ عَلَى بَغْلٍ لَهُ، يَأْتِيهِ بِدِرْهَمٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَجَاءَهُ يَوْمًا بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ، فَقَالَ: «مَا بَدَا لَكَ؟» فَقَالَ: نَفَقَتِ السُّوقُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكَ أَتْعَبْتَ الْبَغْلَ، أَرِحْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"[2].

5 - **قال أبو بكر مُحَمَّد بن عَليّ بن عمر الْخَطِيب:** كَانَ يمشي بعض أَصْحَاب أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ مَعَه فِي طَرِيق، فَعرض لَهما كلب، فَقَالَ ذَلِك الْفَقِيه للكلب: اخْسَأْ. فنهاه الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق عَن ذَلِك، وَقَالَ: لم طردته عَن الطَّرِيق؟ أما عرفت أَن الطَّرِيق بيني وَبَينه مُشْتَرك؟[3].

.

(1) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 328).

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/ 260).

(3) الوافي بالوفيات (6/ 44).

فهرس المحتويات

آداب الإسلام

الجزء الثاني

د. عبدالله بن عبده العواضي

